جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

الركن المعنوي في الجريمة

– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطّالبين:

- درّي صابر
- تومیات یوسف

الأستاذ المشرف:

د/ عبد الفتّاح حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ عبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2018 المحدد للقواعد المتعلقة بال وقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): **صابر دري**

الصفة: **طالب**

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **200931063**

والصادرة بتاريخ: **2017-01-17**

عن دائرة: **برهوم**

المسجل (ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال مذكرة ماستر: **الركن المعنوي في الجريمة (دراسة مقارنة)**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2020-09-28**

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): تومیات یوسف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 776410

والصادرة بتاريخ: 03 - 03 - 2015

عن دائرة: أولاد دراج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر =
الركن المعنوي في الجريمة دراسة مقارنة
بين الشريعة الإسلامية والقانون.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

على التوقيع الأستاذ صودق
29 SEP. 2020
نائب لتبالة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونائب ممثله عون رئيسي للإدارة الإقليمية

شكر وعرفان:

قال تعالى: ﴿وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

نحمد الله ونُثني عليه بما هو أهله، كما حمده سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، الذي كان فضله وعطائه كريما، نحمده لأنه أهل الملك، ولأنه هو المسهل لكل صعب، وقد وفقنا لإتمام هذا العمل، الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، ولأن قيد النعم شكرها، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم بأبلغ عبارات الشكر والعرفان، والتقدير لفضيلة الدكتور عبد الفتاح حمادي، عرفانا له بمجهوداته المبذولة، نصحا وإرشادا وتوجيها، رغم كثرة مشاغله وأعماله، فجزاه الله عنا كل الجزاء، وجعل هذا في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة، الذين تفضلوا بمناقشة هذا العمل وجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف.

الإهداء:

إلى الوالدين الكريمين توقيرا وتقديرا واعترافا بجميلهما علي:

أمي التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا، ومازالت دعواتها الصالحة تحوطني بها عناية الله تعالى بالرعاية والتوفيق والسداد..

الفاضلة الغالية..

ووالدي الذي كان سندا لي وعلمني الكفاح والنضال، وكان قويا في الحياة، وقد أفني عمره، وجهد نفسه من أجل تربيتي وتعليمي وكان أمله أن يراني أنهل من سلسبيل العلم العذب..

الموقر الحاج رابح..

إلى زوجتي الفاضلة التي كانت سندا لي في السراء والضراء ..إلى قرة عيني؛ أولادي: لجين، عبد الباري..

إلى إخوتي وأخواتي الكرام، وإلى جميع أصدقائي الذين جمعني بهم طلب العلم..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

صابر درّي

الإهداء:

إلـــى:

- الوالـــدين الكـــريمـــين حفظـــهما الله وأدامـــهما فـــوق رؤوســـنا..
- إلى كـــل إخـــوانـــي وأخـــــواتـــي وجـــميع أفـــــــــراد أســـرتـــي..
- إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي في مشواري الدراسي..
- إلى كل المـــــعلـــمين والمعلـــــــمات والأســـــاتـــــذة والدكـاترة..
- إلى كـــــل مـن لم يدخـــــــــــــــــــــــر جهـــدا فـي مساعدتـــي.

توميات يوسف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي علم الإنسان بعد الجهل، وهداه بعد الضلال، وفقهه بعد الغفلة، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الذي أرسله ربه للناس كافة، بشيرا ونذيرا، وهاديا ومعلما، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيي عن بينة.

قال تعالى ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ {سورة النحل:43}.

إن المبدأ المستقر عليه في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الجنائي، أن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقاب، إذ لا بد أن يتوافر الركن المعنوي أو النفسي إلى جانب الركن الشرعي، والركن المادي، حيث لا بد من وجود علاقة بين ماديات الجريمة غير المشروعة ونفسية الجاني الآثمة، فتكييف الفعل كونه يشكل جريمة من عدمها، إنما هو قائم أساسا على الجانب الأدبي، وهو ما يجول في نفسية الجاني فمن المعلوم أن الفعل المادي للجريمة، هو تجسيد لهذا الجانب النفسي، والذي يمثل الركن المعنوي، الذي يقوم على صورتين هما: العمد القائم على العلم والإرادة؛ وهو القصد الجنائي في الجريمة العمدية، والخطأ في الجريمة غير العمدية؛ أين تختلف المسؤولية الجنائية في الحالتين، ومعه يحصل التباين في العقوبة، وفي هذا السياق جاءت هاته المذكرة الموسومة بـ:" **الركن المعنوي في الجريمة– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي–**".

2– أهمية الموضوع:

إن الشريعة الإسلامية قد سلكت مسلكا تعرضت فيه لأصول أفعال الإنسان الظاهر منها والباطن، وانتهت إلى تقرير الحكم لكل جنس منها، أما القانون الوضعي فقد تعرض إلى بعض أفعال الإنسان الظاهرة، دون الباطنة، ودون باقي أفعاله الظاهرة، ففي مجال العقوبات، فرض عقوبات لأفعال معينة، لأنها تعرض كيان المجتمع، وأمنه

إلى الخطر، ولهذا كانت الشريعة الإسلامية –ومازالت– أوسع حذرا من القانون وأرعى لمصلحة المجتمع من جهة التنظيم، ومن المعروف أنه لا يمكن مساءلة الجاني لمجرد ارتكابه، للماديات المتمثلة في عناصر الركن المادي، لكي تقوم الجريمة، بل يجب أن يتوافر لدى الجاني قدر من الإثم، أو الخطأ وهو ما يصطلح عليه "بالركن المعنوي".

ومن هنا يمكن القول إن المسؤولية الجنائية ترتكز على القيام بسلوك يعتبر سببا في النتيجة المحظورة قانونا، وتوافر الصلة النفسية بين الفاعل والنتيجة، حيث يمكن وصف السلوك الواقع من هذا الأخير بأنه سلوك آثم أو خاطئ.

وللركن المعنوي أهمية بالغة في بناء أركان الجريمة، وأهميته تكبر أكثر لتعلقه بالجوانب الداخلية النفسية للجاني، فضلا عن غموض هذه الجوانب واختلافها من جريمة إلى أخرى، حيث أن هذه الأهمية، تتجلى في القانون الجنائي الحديث، لأن المسؤولية الجنائية سابقا، كانت تقوم بمجرد تحقق الفعل الإجرامي، دون مراعاة لشخصية الجاني وسلامة إرادته، والبحث في الدواعي والمقاصد، التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

أما اليوم فقد صار الركن المعنوي مؤشرا مهما على مدى الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها الفعل الآثم، باعتباره مكون الجريمة ومعقد العلاقة الأدبية التي تربط بين أسباب الجريمة ووقائعها وبين فاعلها.

كما نجد أن الركن المعنوي؛ والمتمثل في القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، وإن كان وسيلة من وسائل التجريم فهو أيضا أداة لتكييف الجرائم، عمدية كانت أو غير عمدية، كما أنه وسيلة لإثبات قيام المسؤولية الجنائية، ومن ثمّ إدانة الجاني، وتوقيع العقوبة، وبالتالي فهو عنصر ضروري لإثبات الجريمة.

وإذا كان الركن المادي للجريمة، يقوم على عناصر حسية، فهذا الأمر يجعل مسألة الوقوف على هذا الركن سهلة، نظرا إلى خصائصه المادية المدركة بالحواس،

بخلاف الركن المعنوي المتعلق بالحالة النفسية الداخلية للجاني، مما يجعل مسألة الوقوف عليه، تثير كثيرا من المشاكل والنظريات والتوجهات العلمية، كيف لا وإثبات الجريمة متعلق بإثبات هذا الركن، كما نجد أن نطاق الجرائم، وخاصة غير العمدية منها قد اتسع، وذلك بسبب التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع محل البحث، فهذا راجع للأسباب الآتية:

- الركن المعنوي مسألة متعلقة بالحالة النفسية الداخلية للفرد، وهو موضوع متجدد دائما، لذلك أردنا تناوله بالدراسة.

- الميول الشخصية للدراسات القانونية، وخاصة الجنائية منها لما لها من أهمية، فهي تعتبر ميدانا خصبا لإجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- الاهتمام الشخصي بالموضوع محل البحث، لما له من علاقة بالجريمة، خاصة وأن نطاق هذه الأخيرة قد اتسع، وأخذ أشكالا وأنواعا متعددة، كما أن الموضوع متعلق بحماية الفرد والمجتمع.

4- أهداف موضوع البحث:

يتضح لنا مما سبق أن أهداف البحث متمثلة فيما يلي:

- التعريف بالركن المعنوي للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وإبراز أساسه ومعيار، وكذلك أنواعه وصوره، وتأصيل ذلك بالرجوع إلى النصوص الواردة في كتب الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

- المساهمة في الدراسات المقارنة، لإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية، وأسبقيتها على القانون الوضعي، ومدى سلامة وأفضلية أسلوبها وأسسها.

– محاولة الوصول إلى أوجه الاختلاف الحاصلة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذلك أوجه الاتفاق.

5– إشكالية الموضوع:

نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للقصد الجنائي، وكذا الخطأ غير العمدي، باعتبارهما صورتان للركن المعنوي، حيث أشار إليهما فقط في نصوص قانون العقوبات، أين اكتفى بما هو متعارف عليه في الفقه الجنائي، وأوكل مهمة التعريف بصورتي هذا الركن، وأنواعهما، وهو قصور تشريعي يضع الباحثين أمام استشكلات تقنينية مهمة، ورغم أن فقهاء الشريعة قد اهتموا بهاته المسألة، ولكن دون وضع نص محدد، يتناول الركن المعنوي، ضمن الأمثلة المتعلقة بالجرائم الواقعة على النفس وما دون النفس وعلى المال، وعليه يطرح **التساؤل الرئيس** التالي:

– ماهي العناصر والأسس والمعايير التي بموجبها، يتم تحديد وتوافر الركن المعنوي للجريمة لتتحقق على وفقها المساءلة الجنائية من وجهة نظر المشرع الجزائري؟

ويتولد عن هاته الإشكالية الجوهرية جملة **تساؤلات فرعية** أهمها:

– ما المقصود بالركن المعنوي في الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، في الشريعة الإسلامية وفي الفقه والقانون الجنائي؟

– هل يكفي القيام بالفعل الضار كمحدد لتوافر المسؤولية الجنائية؟

– ما هي أنواع وصور القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي والفقه الجنائي؟

– ما هو دور الباعث في تكوين الفعل الجرمي؟

– ما هو أساس ومعيار الخطأ في الفقه والقانون الجنائي؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

ضمن دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال القيام بجمع المادة العلمية الفقهية والقانونية، ثم القيام بالمقارنة بينهما، وقد كان ذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه والأصول، والكتب القانونية، إضافة إلى الكتب المقارنة، بالرجوع إلى نصوص القانون الحديثة وآراء الفقهاء، مما ساهم في رسم قواطع الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

7- الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع، فإننا لدى تناولنا إياه صادفتنا رسالة الدكتوراه للطالبة نعمات مختار بعنوان: الخطأ والإهمال كأساس من أسس المسؤولية الجنائية، بجامعة الخرطوم لسنة 1998، وتمثلت الإشكالية المطروحة في: ما مدى تأثير الخطأ والإهمال على المسؤولية الجنائية مع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، أين تم الوصول إلى عدة نتائج أهما:

- أن الخطأ يكون أساسا للمسؤولية الجنائية إذا كان يمكن التحرز منه، إلا أن الجاني لا يتخذ الحيطة والحذر.

- الخطأ خطأ في الفعل وخطأ في القصد في الشريعة الإسلامية، شريطة أن يكون تعديا على الغير.

- غير أن دراستنا لهذا الموضوع، قد جاءت مخالفة نوعا ما لما سبق، حيث تم التطرق إلى عناصر الخطأ وأركانه، وكذلك معاييره في القانون الوضعي، كما أننا تناولنا الجهل والغلط أيضا وأثرهما على المسؤولية الجنائية، هذا بعد تناول القصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي.

8- الخطة العامة لموضوع البحث:

وللإجابة على إشكالية هذا البحث فقد نهجنا خطة قائمة على فصلين اثنين؛ حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الركن المعنوي في الجريمة العمدية "القصد الجنائي"، أين تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: درسنا في المبحث الأول ماهية القصد الجنائي، من خلال تعريفه في اللغة والاصطلاح، ثم عند فقهاء الشريعة، ثم في الفقه والقانون الجنائي، وفي المبحث الثاني تناولنا عناصر القصد الجنائي، وهما عنصر العلم والإرادة، وأما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه أنواع وصور القصد الجنائي.

بينما عالجنا في الفصل الثاني الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية "الخطأ غير العمدي"، والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الخطأ غير العمدي، من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ثم مفهومه عند فقهاء الشريعة، وفي الفقه والقانون الجنائي، لننتقل الى دراسة أساس ومعيار الخطأ غير العمدي في المبحث الثاني، وأنهينا الدراسة بمبحث ثالث سلطنا فيه الضوء على أنواع وصور الخطأ غير العمدي.

الفصل الأول

الركن المعنوي في الجرائم العمدية

- المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي.
- المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي.
- المبحث الثالث: أنواع وصور القصد الجنائي.

تمهيد:

يؤدي الركن المعنوي للجريمة العمدية، والمتمثل في القصد الجنائي دورا هاما في التمييز بين الاعتداء العمدي وغير العمدي، وبالرغم من النتائج القانونية الخطيرة المترتبة على هذا التمييز، فإنه لم يحظ بعناية تنظيمية كافية من قبل المشرع الجزائري، حيث أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يشير إلى تعريفه، بينما نجد أن الفقه –إسلاميُّه ووضعيُّه– هو من قام بهذه المهمة، فقد أعطى تعريفات عديدة، قد لا تختلف في جهة المضمون كثيرا، إذ تدور حول نقطتين هما: توجه الإرادة إلى فعل الجريمة وكذلك ضرورة علم الفاعل بأركانها، لكن الركن المعنوي للجريمة لا يقتصر على مفهوم القصد الجنائي، بل حتى عناصره وأنواعه وصوره، وهذا ما يدعونا لتناول هذه المسائل عند فقهاء الشريعة في الفقه الجنائي الإسلامي، وكذلك في الفقه الجنائي والتشريع القانونيين، باعتبار أن كليهما قد تعرض للركن المعنوي كأحد أركان الجريمة العمدية. ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي
- المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي
- المبحث الثالث: أنواع وصور القصد الجنائي

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي أو العمد[1]

إذا تطرقنا لمفهوم القصد يجب أن نذكر أنه لقيام المسؤولية الجنائية[2] لا بد أن تكون هناك علاقة مادية بين القصد الجنائي والجريمة التي وقعت، فلا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كانت صادرة منه، لكن الجريمة ليست ظاهرة مادية بحتة، بل هي كيان نفسي أيضا متواجد داخل الإنسان، وهذا الكيان هو المحرك الأساسي للفعل المادي الذي تكونت منه الجريمة، وبالتالي فإن الإرادة تعد شرطا أساسيا لقيام كافة الجرائم العمدية، وأن يكون الشخص متمتعا بحرية الاختيار والإدراك[3].

ويتضح معنى القصد الجنائي ومفهومه من خلال التعريف اللغوي بالإضافة إلى المفهوم الاصطلاحي لدى الفقهاء والقانونيين. ولدراسة هذا المفهوم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي بالاعتبار التركيبي
- المطلب الثاني: تعريف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثالث: تعريف القصد الجنائي في الفقه والقانون الجنائي

---

[1]– العمد هو لفظ مرادف للقصد ولقد اعتاد الفقهاء القانونيون في القانون الجنائي، استعمال لفظة "قصد" أكثر من "عمد"، لأسباب غير معروفة، بالرغم من أن لفظ العمد له قوة في الدلالة وأبلغ على معنى العدوان؟

[2]– المسؤولية الجنائية هي مصطلح قانوني معاصر، حيث لم يرد لها تعريف عند المتقدمين، وقد عرفها الأستاذ عبد القادر عودة بأنها: "تحمل الإنسان نتائج لأفعال محرمة، التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"، أما المسؤولية الجنائية عند القانونيين هي تعني: "التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي". ينظر: عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار التراث، القاهرة، (د ط)، 2003، ج1، ص339. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار الهدى، الجزائر، ط7، 2007، ص237.

[3]– الشريف عمر، **درجات القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2002، ص04.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي بالاعتبار التركيبي

إن مصطلح القصد الجنائي لفظ مركب من كلمتين، قصد وجنائي، لذلك سوف نعرف كل كلمة على حدى، ليتسنى التطرق إلى تعريفهما بالاعتبار العَلَمي في الفقه والقانون.

- **الفرع الأول: القصد لغة:** من قصد يقصد قصدا، وهو استقامة الطريق. قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ**﴾ {سورة النحل:09}، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، و"**منها**" أي ومنها طريق غير مستقيم، أي حائد مائل زائغ عن طريق الحق[1]، وسفر قاصد سهل قريب، وفي قوله تعالى: ﴿**لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ**﴾ {سورة التوبة:42}.

قال ابن عرفة: "سفرا قاصدا غير شاق"[2]، والقصد العدل، وفي الحديث: «**القصد القصد تبلغوا**»[3]، أي أن عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وتكراره كان للتأكيد. وفي الحديث «**كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا**»[4]،

---

[1]- ابن كثير: عماد الدين أي الفداء إسماعيل (ت:774هـ)، **تفسير القرءان العظيم**، المكتب القاضي الأزهر، القاهرة، ط01، 2001، ج02، ص565.

[2] - ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت:711هـ) **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج03، ص96.

[3]- أخرجه أبوداود (ت:275هـ) في سننه، **اكتساب الصلاة**، رقم الحديث، 1009. **سنن أبي داوود**، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص260.

[4]- أخرجه مسلم (ت:261هـ) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث 866. **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 591.

وطريقا قاصدا أي معتدلا، والقصد الاعتدال والأم، والقصد في اللغة إتيان الشيء نقول قصد الشيء إذا أتاه[1]، وجاء في القاموس المحيط أنه الاعتماد وإتيان الشيء[2].

وتقول قصد له وإليه أي توجه إليه، أي اعتمده، وقصد في مشيه أي مشى مشيا، وقصد في الحكم أي كان عادلا، وقصد الشيء أي كسره وقصد الشاعر أي اشتد[3].

- **الفرع الثاني: كلمة جنائي لغة:** من الفعل جنى؛ أي جنى الذنب عليه جناية؛ أي جرّه.

قال أبو حية النميري:

وَإِنَ دمًا لَو تَعْلَمِيْنَ جَنَيْتُهِ على الحَيّ جَانِي مِثْلِهِ غَيْرَ سَالِمِ[4]

ورجل جان من قوم جناة، فأما قولهم في المثل أبناؤها أجناؤها، فزعم أبو عبيد أن أبناء جمع بان وأجناء جمع جان كشاهد وأشهاد وصاحب وأصحاب[5]. وفي الحديث «**لا يجني جان إلا على نفسه**»[6]، أي الجناية والذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[7].

---

[1]- ابن منظور: المرجع السابق، ج03، ص96.

[2]- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة،(د ط)، 2008، ج01، ص327.

[3]- جبران مسعود: **الرائد معجم لغوي عصري**، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1986، ج02، ص1180.

[4] - مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(1205هـ): **تاج العروس**، دار الهداية، بيروت، (د ط)، 1986، ج 37، ص 374.

[5]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 14، ص 111.

[6]- أخرجه ابن ماجه (ت:273هـ) في سننه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم الحديث 2669. **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط 1، 2009، ج4، ص260. وأخرجه أحمد (ت:241هـ) في مسنده، حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، رقم الحديث 16064. **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 1، 2001، ج 25، ص 465.المتقي الهندي: علاء الدين الهندي (ت:975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج15، رقم 40106، ج 5، ص 116.

[7]- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت:671هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق جازم علي بهجت القاضي –**كتاب الجنايات**، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، ط1، 1995، ج3، ص159.

وجنى فلان على نفسه إذ جرّ جريرة، يجني جناية على قومه، ويجني فلان على فلان ذنبا، إذ تقوله عليه وهو بريء، ويجني عليه، ادعى عليه جناية. والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله.

قال علي رضي الله عنه:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه[1]

فأراد رضي الله تعالى عنه في قوله أنه لم يتلطخ شيء من فيء المسلمين، بل وضعه مواضعه[2]. والجناية من الفعل جنى، ومعناه الذنب، وكذلك يقصد به الجريمة ومنه الجناح، بمعنى الإثم والذنب، وهو يميل إلى الجرم[3].

أما القصد الجنائي في الاصطلاح، فهو يعني الإرادة المقترنة بالفعل، وهو حالة لا بد منها لإيجاد الفعل، وهو وصف للقلب يكتنفه، أمران علم وعمل؛ العلم يقدمه لأنه أصله وركنه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه[4].

المطلب الثاني: تعريف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية

- **القصد الجنائي:** اصطلاح حديث، ولم يوجد في كتب الفقهاء الأقدمين اصطلاحا بهذا اللفظ، وإنما كتبوا في "قصد العصيان" وعن "العصيان"[5]، حيث ورد التعبير عن القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بلفظ العصيان وقد عرفه الفقهاء بأنه: «تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه»[6].

---

[1] - الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج01، ص905.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 14، ص708.

[3]- جبران مسعود، المرجع السابق، ص528.

[4]- الغزالي: أبو حامد محمد بن أحمد (ت:505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص558.

[5]- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت:790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان –دار عفان، ط1، 1417، ج2، ص256.

[6]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص409.

وقال الغزالي: «العصيان عبارة عن ارتكاب منهي قد نهي عنه، فإن لم يكن نهي عنه فلا عصيان»[1].

ويعرف كذلك بأنه القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه، وطلبها كمن يضرب آخر بسلاحه قاصدا قتله فقد توفر القصد إلى القتل[2].

فأصل المسؤولية الجنائية مخالفة أمر الشارع، فالوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقف على وجود العصيان، كما أن انعدام المسؤولية الجنائية تابع لانعدام العصيان، فلا مسؤولية جنائية بدون عصيان[3].

والقصد في المسائل الجنائية هو اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه مع العلم به[4]. وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:" النية عبارة عن الصفة المتوسطة وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل الى ما هو موافق للغرض إما في الحال وإما في المآل"[5]. وذكر أيضا أن القصد والنية والإرادة عبارات متواردة على معنى واحد. وهي حالة وصف للقلب يكتنفها أمران علم وعمل[6].

وحتى يتضح تعريف القصد الجنائي، الذي له مسمى آخر وهو قصد العصيان، يقودنا هذا الى توضيح الفرق بين العصيان وقصد العصيان.

حيث فرق الفقهاء بين قصد العصيان وبين العصيان، فهذا الأخير عنصر ضروري في كل جريمة سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص أو التغرير، وسواء

---

(1)– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت:505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص177.

(2)– أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد (ت:1394هـ)، **الجريمة والعقوبة في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص372.

(3)– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص403.

(4)– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه**، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988، ص71.

(5)– أبو حامد الغزالي، **الإحياء**، المرجع السابق، ج3، ص365.

(6)– أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، المرجع السابق، ج2، ص365.

كانت جريمة بسيطة أو جسمية، عمدية كذلك أو خطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل، فهو ليس جريمة، أما قصد العصيان فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية دون غيرها[1].

ويقرر فقهاء الشريعة أن التفرقة بين العصيان وبين قصد العصيان نقابل التفرقة بين الإرادة وهي تعمد الفعل المحرم أو تركه ماديا، وبين القصد وهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي، تلك التفرقة التي يقول بها اليوم الفقهاء في القوانين الوضعية[2].

والعصيان هو فعل المعصية، أي إتيان الفعل المحرم، أو الامتناع عن فعل الواجب، ويكون العصيان ولو لم يقصد الفاعل إحداث العصيان، فهو يتوفر فيمن يلقي حجرا من النافذة ويصيب أحد المارة، فيكون قد فعل معصية بإصابة غيره، لكنه لا يكون قاصدا العصيان إلا إذا قصد الإصابة، وهنا تكون الجريمة قائمة.

أما قصد العصيان يكون كمن يقصد إصابة شخص مار في الطريق فيلقي حجرا من النافذة فيصيبه، فيكون قاصدا لفعل المعصية[3].

ويمكن القول أن الفروق بين العصيان وقصد العصيان تتلخص فيما يلي:

1- يجب توفر العصيان في كل جريمة عمدية أو غير عمدية، أما قصد العصيان فهو شرط في الجرائم العمدية فقط[4].

2- عدم وجود عنصر العصيان في الفعل ينفي المسؤولية الجنائية من أساسها، وأما انتفاء قصد العصيان فإنه يؤثر على درجة المسؤولية الجنائية، لأن درجاتها تابعة

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص409.

[2]- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص72.

[3]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص409.

[4]- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص72.

لدرجاته، لأن التشريع الإسلامي ينظر إلى الجناية أولا ثم قصد العصيان بالدرجة الثانية، ويقدر على هذا الأساس درجة لمسؤولية الجاني.

3- ينتفي الإثم والذنب عند الله تعالى إذا لم يقصد العصيان وأن الثواب والعقاب في الأخرة من نتائج القصد، وإن لم يتوفر عنصر العصيان[1].

كما أن الشريعة الإسلامية أيضا قد فرقت بين القصد والباعث[2]، أو الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجعل للباعث على ارتكاب الجريمة أثرا في تكوين الجريمة المعاقب عليها، فيستوي أن يقترف الجريمة بباعث وضيع وهو القتل بأجر أو للسرقة، أو يكون الباعث هو الانتقام للعرض والشرف، ولا فرق في القتل بين قتل الاغتصاب وقتل الشرف، فكلاهما جريمة يعاقب عليها فاعلها لذلك الباعث ليس له علاقة يتعمد الجريمة، إلا أنه له تأثير على عقوبات التغرير التي هي مقدرة وللقاضي حرية اختيار العفوية فيها، بخلاف جرائم الحدود والتي تبين فيها العقاب مهما كان الباعث[3].

كما أن الدافع أيضا الذي هو القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور للغاية[4]، وهو يختلف عن القصد الجنائي لأن الدافع يتغير ويختلف تبعا للظروف والأشخاص وعلى حسب الباعث المحرك للدافع[5]. ويتحقق القصد

---

(1)- بدر بن محمد بن ناصر الصالح، **القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص56.

(2)- الباعث هو موقف خارجي مادي أو اجتماعي يستجيب له الدافع فيؤدي إلى إشباعه، حلمي المليجي، **علم النفس المعاصر**، بيروت، دار النهضة، ط08، 2000، ص120.

(3)- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص57.

(4)- المليجي، المرجع السابق، ص112.

(5)- هناك فرق بين الدافع والباعث، إذ أن الأول يكون من داخل الكيان الإنساني ويعمل لإشباع حاجات هذا الكيان، وهو من طبيعة نفسية وذهنية، أما الباعث فهو من خارج الكيان الإنساني سواء كان ماديا واجتماعيا أو اقتصاديا ويعمل لإثارة الدافع، حيث أن الباعث وحده لا يثير السلوك إن لم تتجاوب معه عوامل داخلية عنده، المليجي، المرجع السابق، ص120.

الجنائي في الجرائم العمدية دون اعتبار للدوافع والبواعث والغايات ولا يعتبران عنصرين في بناء القصد الجنائي[1].

وأكثر القوانين الوضعية تتفق في هذه المسألة مع الشريعة فهي لا تخلط أيضا بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي، ولا تجعل للباعث أثرا على تكوين الجريمة أو عقوبتها كقاعدة عامة[2].

غير أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية، فهي لا تعترف بالباعث وليس له أثر في الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة ونظامها، وهي جرائم الحدود والقصاص أما غيرها من الجرائم، فيمكن للقاضي أن يقدر الباعث بخلاف القوانين الوضعية، حيث أن أكثرها يهمل الكلام عن الباعث ولا يعترف به من الوجهة النظرية وهذا ما يؤكد سلامة وأفضلية طريقة الشريعة الإسلامية[3].

المطلب الثالث: تعريف القصد الجنائي في الفقه والقانون الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة العمدية ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني في الجريمة، كلما كانت فيه إرادة لايتان الفعل المجرم قانونا، مقترنا بنتيجة يرغب في تحقيقها، مع العلم بذلك، كان الفاعل مخالفا لنصوص القانون.

وكذلك كلما اختلف نوع هذا القصد كلما اختلف نوع الجريمة، وهو يثبت بمجرد الشروع في الجريمة، ولا يشرط تحقيق النتيجة، ولتناول مفهوم القصد الجنائي عند الفقهاء والقانونيين، وكذلك عند المشرع الجزائري سوف نتناول هذا المطلب، كالآتي:

- (الفرع الأول): تعريف القصد الجنائي في الفقه الجنائي.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص72.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 01، ص357.

[3]- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج 01، ص358.

- (الفرع الثاني): تعريف القصد الجنائي في التشريع الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الفقه الجنائي

لقد قامت نظرية القصد الجنائي في الفقه الجنائي الكلاسيكي بالاعتماد على عنصرين ثابتين هما عنصر الإرادة التي تتمثل في اتجاهها نحو ارتكاب الفعل أو الواقعة الجرمية، وعنصر العلم الذي يتمثل في معرفة توافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون، ونظرا لتقدم علوم الإنسان الحديثة بدأ الفقهاء يتكلمون على أن عنصر العلم والإرادة ليسا على درجة واحدة في إيضاح جوهر القصد، فتمسك البعض بعنصر العلم، على أن الإرادة تعتبر عنصرا ثانويا بينما البعض الآخر يرى أن إرادة النتيجة الإجرامية هي التي تؤلف بحق جوهر القصد[1].

وللقصد الجنائي مرادفات عديدة، حيث يطلق عليه تسمية الخطأ المقصود أو العمدي، كذلك تسمية القصد العمدي، وكل هذه المصطلحات لها نفس معنى القصد الجنائي، وهو يعرف على أنه" علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها"[2].

بالإضافة إلى تعريفات أخرى مختلفة للقصد: "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية"[3]. ويتضح من هذا التعريف أن الإرادة التي تحرك الجاني تطرأ بين عدة معاني، هل هي إرادة ارتكاب الفعل أم إرادة إحداث النتيجة أم إرادة ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة معا.

---

[1]– الشريف عمر، المرجع السابق، ص28.

[2]– عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د ط)، 2010، ص181.

[3]– رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1966، ص276.

أولا: نظرية العلم أو التصور

يرى أنصار هذه النظرية في القصد بأنه علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة وتوقعه للنتيجة، ويستبعدون بأن يكون القصد هو إرادة النتيجة والوقائع المعاصرة للفعل بالإضافة إلى إرادة الفعل ذاته.

فالإرادة وفقا لهذه النظرية لا سيطرة لها على إحداث النتيجة الإجرامية، وإنما سيطرتها مقتصرة على الفعل، ذلك أن حدوث النتيجة هو ثمرة لقوانين طبيعية حكمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها[1].

كما لا يقبل القول باتجاه الإرادة إلى إحداث الوقائع التي تقترن بالفعل، إذا كانت هذه الوقائع سابقة في وجودها على ارتكاب الفعل، فهي لا يمكن أن تكون موضوعا لإرادته، لأنها مسابقة لوجوده على الفعل، وقد تكون سابقة في وجودها على الجاني نفسه.

فمن يطلق النار على خصمه يكون قد ارتكب جريمة عمدية هي جريمة القتل أو الشروع فيه بحسب النتيجة التي حصلت، إذا كان يعلم أن فعله يؤدي إلى القتل، وذلك ينفي أنه يتوقع أو يتصور النتيجة لقيام القصد الجنائي لديه، فسلوك الجاني وحده يبرهن على إرادة عصيان أوامر المشرع ونواهيه، إذا كان مدركا لفعله ومتوقعا نتيجته، وعليه فليس للجاني أن ينفي في هذه الحالة قصده الجنائي اعتمادا على أنه كان لا يريد النتيجة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا علم الجاني أن ما يجنيه من الجريمة أعظم فائدة مما قد يلحقه من العقاب، فهنا يقدم على الجريمة لتحقيق مصلحة أكيدة، في مقابل

---

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص276.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص220.

مفسدة محتملة هي أصل في أهميتها مما يجنيه من الجريمة[1]، فالجاني عادة يجري مقارنة بين الأمرين[2]. وخلاصة هذه النظرية أن القصد الجنائي يقوم على إرادة السلوك والعلم بالنتيجة أو توقعها[3].

ثانيا: نظرية الإرادة

يرى أصحاب هذه النظرية أن القصد الجنائي وإرادة الفعل المكون للنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد الدلالة الإجرامية للفعل، وتعد جزء من ماديات الجريمة[4].

حيث أن الجريمة تفترض صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية، فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها، لذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته[5]، ذلك أن المشرع لا يمكن أن يجرم الأفعال لمجرد العلم، لأن هذا يتناقض مع المبادئ الأساسية في القانون الحديث، الذي يفرض أن التجريم يقع على ظواهر إيجابية لا على حالة نفسية ساكنة.

ولما كان القصد الجنائي نشاطا نفسيا يجرمه القانون، فلا يكفي أن يقوم على مجرد العلم بل لا بد من نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا الاتجاه الإيجابي هو الإرادة، والتي عرفها الأستاذ رؤوف عبيد، "إنها تعمد الفعل المادي أو

---

(1)– تحت عنوان الثراء عبر السجون – نشرت جريدة الشروق الجزائري–في عددها 802 ليوم 2003/06/21– ص08–أن محكمة الجنايات بتيزي وزو حكمت يوم السبت 14 جوان 2003 على متهم بأربع سنوات سجنا نافذا لاختلاسه أموال عمومية بلغت مليار وتسعمائة مليون سنتيم وأضافت الصحيفة أن ذلك المبلغ يوفر له مرتبا شهريا يقارب أربعين مليونا في الشهر وهو ما يعادل راتب أربع وزراء.

(2)– منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، 2006، ص111.

(3)– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج 01، ص220.

(4)– الشريف عمر، المرجع السابق، ص25.

(5)– رزق سند إبراهيم ليلة، **قراءات في علم النفس الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1990، ص12.

الترك، أما القصد هو تعمد النتيجة المترتبة فهو أخص من الإرادة"[1]. فهو يستلزم حتما توافر الإرادة، أما توفر الإرادة لا يستطيع توافر القصد دائما.

كذلك يرى الأستاذ جندي عبد الملك أن الإرادة (Volonté) تختلف عن القصد (Intention)، وأنها قد توجد في أحوال ينعدم فيها القصد، فمثلا يقال عن شخص جرح آخر أو قتله وهو يعبث بإلقاء أحجار، إنه فعل ما فعله من غير قصد، فهل هذا يفيد أنه فعله من غير إرادة؟ كلا، ذلك لأنه ألقى الأحجار بإرادته، ولكنه جرح أو قتل الآخر غير قصده، فهو لم يرد النتيجة التي حصلت[2]. وعليه فإن الفرق بين العلم والإرادة هو أن العلم حالة ساكنه مستقرة، في حين أن الإرادة اتجاه ونشاط.

فهذه النظرية تستلزم توافر الإرادة لارتكاب الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا وكذلك تحقيق النتيجة المطلوبة إذا ما تطلب التشريع توافر نتيجة معينة وعليه فمن يكره على إتيان الفعل سواء كان لا تراه بفعل إنسان آخر، أم لقوة قاهرة ينتفي لديه القصد الجنائي[3].

كما يستند أصحاب هذه النظرية إلى مبادئ العدالة، فيرون أن اعتبار إرادة النتيجة عنصر في القصد الجنائي، شرطا كي يكون له حدود ومعلومة، وكما يرى أصحاب هذه النظرية الكلاسيكية في التمييز بين الإرادة في الجريمة العمدية وغير العمدية أن الإرادة في الجريمة العمدية هي المنصبة على النتيجة الإجرامية.

لكن هذا المفهوم عجز عن الإحاطة بمعنى القصد في بعض الجرائم العمدية، التي ينصب التجريم فيها على ذات النشاط المادي وحده، أي على مجرد الفعل أو الامتناع بغض النظر عن النتيجة الضارة حين أن القاعدة في الشروع في الجنايات

---

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص280 و281.

[2]– جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص68.

[3]– حامد راشد، **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، (د ط)، 2008، ج2، ص38.

معاقب عليه دائما، حيث أن الإرادة الإجرامية واحدة في الشروع والجريمة التامة[1].

وقد قام بعض الفقهاء الفرنسيين بإصلاح عيوب هذه النظرية بوضع كل الحالات التي يجب أن يتوافر فيها قصد النتيجة[2].

ثالثا: قوام القصد الجنائي العلم والإرادة معا

يجمع الفقه الجنائي الحديث فكرة العلم وفكرة الإرادة، تفاديا لعيوب كل من النظرتين، حيث أن القصد الجنائي يقوم على هذين العنصرين.

حيث أن أنصار هذه النظرية يوفقون بين النظرتين السابقتين، وإن كان البعض يقول بترجيح نظرية الإرادة، واعتبارها أقرب إلى المنطق القانوني، واعتبارات العدالة، ذلك أن الإرادة الآثمة هي أساس بنيان القصد الجنائي، سواء بالنسبة إلى الأثم في ذاته، أو إلى النتيجة المطلوبة للعقاب.

وتتفق النظريتان في تطلب الإرادة، ويبدو الخلاف بينهما في أن نظرية العلم تكتفي باتجاه الإرادة إلى الفعل، بينما تتطلب نظرية الإرادة اتجاه الإرادة إلى النتيجة، وبالتالي يمكن القول بأن النظرتين تتفقان في وصف القصد الجنائي بأنه علم وإرادة[3].

لكن ومع ذلك نجد أنه يبقى تحديد المدلول الصحيح للإرادة غير قائم، بينما يرى الأستاذ "محمود نجيب حسني" أن الإرادة هي نشاط نفسي يؤثر على العالم الخارجي، ويحدث فيه التغيرات المادية، وأنه لا يمكن القول باتجاه الإرادة إلى إحداث واقعة إلا إذا أتيت سيطرة الإرادة عليها وقام الدليل على أنها السبب النفسي لهذه الواقعة[4].

---

[1]– عمر خوري، **محاضرات في شرح قانون العقوبات**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (د ت ن)، ص44.

[2]– نجيب محمود حسني، **النظرية العامة في القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1998، ص78.

[3]– الشريف عمر، المرجع السابق، ص78.

[4]– نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص36.

ونستنتج في الأخير أن فقهاء القانون الجنائي قد اختلفوا في وضع مدلول أو أساس واضح، يقوم عليه تحديد مفهوم القصد الجنائي، ذلك كون الجريمة المعاقب عليها لها علاقة بكيان الفاعل النفسي وكذلك المادي، حيث أن الجانب النفسي يتكون من عناصر لا يمكن فصلها، في حين هي مترابطة فيما بينها.

ولذلك نجد أن تعريفات الفقهاء للقصد الجنائي تعددت ونذكر منها.

1- تعريف جارود (GARRAWD): بأنه: "إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"[1].

2- ويعرفه جارسون (GARCON): بأنه: "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضا، بمخالفة نواهي القانون الذي يفترض دائما العلم به"[2].

3- ويعرفه أرتولان (ARTOLAN): بأنه: "القصد الجنائي هو توجيه الفعل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة"[3].

بينما عرفه آخرون بأنه: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"[4].

كذلك نجد أنه إلى جانب الفقه الجنائي الغربي، فقد يقوم الفقه العربي عدة تعريفات حيث عرفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[5].

---

[1] – رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط2، 1976، ص404.

[2] - رضا فرج، المرجع نفسه، ص404.

[3]– رضا فرج، المرجع نفسه، ص404.

[4]– عمر خوري، المرجع السابق، ص59.

[5]– نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص43-44.

وقد عبر عنه الأستاذ رؤوف عبيد بقوله: "إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع الميل بتوافر أركانها القانونية"[1].

ويرى الأستاذ المستشار جندي عبد الملك بأن للقصد معنى لغوي "هو اتجاه الإرادة لغرض ما"، وأما في المسائل الجنائية فهو "اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه"[2].

وأخيرا عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"[3].

وخلاصة ما سبق أن الاجتهاد الفقهي، رغم التعريفات العديدة للقصد الجنائي إلا أنه ظل يدور حول نقطتين هامتين هما علم المجرم بعناصر الجريمة واردة متجهة لتحقيق هذه العناصر[4].

كما أنه ورغم أنه قد أعطى للقصد الجنائي مرادفات عديدة، حيث يطلق عليه تسمية الخطأ المقصود أو العمدي، وكذلك تسمية القصد العمدي، إلا أنها كلها لها نفس معنى القصد الجنائي، والذي يعرف بأنه علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها[5].

ومن خلال ما سبق من هذه التعريفات نصل إلى أن القصد الجنائي في الفقه الجنائي القانوني يجب أن يشمل على القصد العام أي علم بالوقائع والقانون وإرادة الفعل المادي، وهذا في الجرائم ذات السلوك البحث، وأيضا يشتمل على القصد الخاص

---

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص276.

[2]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص67.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص249.

[4]– بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر، (د ط)، الجزائر، 2007، ص119.

[5]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص181.

الذي هو علم بالوقائع والقانون وإرادة الفعل المادي والنتيجة الإجرامية وهذا في الجرائم المادية ذات النتائج المادية المحددة.

وربما هذا ما يقابله في الشريعة الإسلامية، فيما يسمى بجرائم الحدود والقصاص بالنسبة للتفريق بين جرائم القتل والضرب، وكذلك جريمة الحرابة حيث أن هذه الأخيرة يكون الجاني فيها لديه قصد معين، فتكون العقوبة بحسب النتيجة والفعل المادي بين الصلب والقطع أو القتل. على أن فقهاء الشريعة يرون بأن القتل عند وشيه العمد[1]، هذا الأخير ما يقابله في القانون العقوبات بالضرب والجرح العمد المفضي إلى الموت.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين

فنجد أنه وكباقي غالبية التشريعات الجنائية، لم ينص صراحة على بأي النظرتين أخذ من أجل تحديد مفهوم القصد الجنائي، حيث لم يضع تعريفا للقصد الجنائي، أين نجد أن قانون العقوبات الجزائري[2] لم يتضمن قسمه العام أي نص يحدد ذلك، لكنه أشار في قسمه الخاص على دور العلم في تكوين القصد، وكذلك دور الإرادة أيضا، حسب ظروف ومتطلبات كل واقعة ذلك أنه يشترط في الاشتراك في أي جريمة ما أن تذهب نية الجاني إلى تحقيق نتيجة من وراء ارتكاب الجريمة وهذا يتطلب القصد الجنائي وعلم المشترك بالجريمة وهدف الفاعل الأصلي فيها[3].

ذلك أن قصد الشريك في العمل الإجرامي لا يتجلى إلا بالعلم، كما جاء في نص المادة (42) من قانون العقوبات: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال

---

[1]– يعرف شبه العمد عند جمهور الفقهاء بأن: يقصد المكلف الجناية قبل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة، كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو يلكزه بيده أو بسوط. ينظر: محمد سيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح، القاهرة، ط2، 1999، ج3، ص265.

[2] – الأمر رقم 20–01 مؤرخ في 30 يوليو 2020، المتضمن تتميم وتعديل **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 30 يوليو 2020.

[3]– بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص78.

التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، حتى أن المشرع الجزائري قد ركز على عنصر العلم باستعمال ألفاظ: مع العلم، مع التبصر....[1].

كما أشار أيضا إلى ضرورة توافر الإرادة من خلال عدة نصوص منها نص المادة (30 عقوبات)[2] "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظروف يجهلها صاحبها".

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالاستثناء من القاعدة العامة، أين اعتبر الباعث عذرا مخففا للعقوبة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (279 عقوبات): «يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا»[4].

ومما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد خالف الفقه الإسلامي، هذا الأخير الذي لا يعتد بالباعث أصلا، كما سبق ذكره سواء كان شريفا أم وضيعا، وبخاصة في جرائم الحدود، غير أن المشرع الجزائري جعل للباعث (الشريف) أثرا في تكوين الجريمة، أين اعتبره أحد الأعذار في الجنايات والجنح.

ومن جهة أخرى فإن عدم الأخذ بالباعث في تحديد الجزاء، لم يمنع المحاكم من الأخذ به في الواقع عند تقدير العقوبة، والنطق بها، خاصة في ظل حكم المادة (53) من قانون العقوبات، والتي تعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الجزاء[5].

---

[1]– الشريف عمر، المرجع السابق، ص120.

[2]– أحمد مجحودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة، الجزائر، ط02، 2000، ج1، ص69.

[3]– تنقلب الواقعة إذا كانت قتلا من جناية إلى جنحة (المادة 283 عقوبات).

[4]– إبراهيم الشباسي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الكتاب، بيروت، ط1، 1981، ص176.

[5]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص104.

ونشير هنا إلى أنه قد وافق المشرع الجزائري الفقه الإسلامي أين جعل تقدير العقوبة أمرا اختياريا للقاضي في جرائم التغريز، مراعاة للباعث على الجريمة لكن المشرع الجزائري جعل الأمر متاحا في كل من الجنايات والجنح، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية، قد حددت العقوبة في جرائم الحدود التي هي حق لله تعالى، فلا يمكن للقاضي أن يعتد بالباعث على الجريمة كأحد الأعذار.

الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي في التشريع الجنائي الجزائري

إن المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الجنائية، لم يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات صراحة، بل اكتفى بالإشارة إليه بشكل ضمني في كثير من المواد، وذلك من خلال اشتراط العمد في الجرائم العمدية وكذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص الدالة على قصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة، المرتكبة من قبله وإرادة تحقيق النتيجة[1].

حيث أنه قد أشار العمد في نص المادة (254)، والتي خصصها للقتل العمدي والتي نص فيها: «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا»، وكذلك المادة (264)، والتي خصصها للضرب والجرح العمد، والتي تنص على: «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه....»[2].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري كما سبق جاء مسايرا لغالبية التشريعات الجنائية في هذه المسألة وخاصة التشريع الفرنسي سنة (1810)[3].

ونستخلص مما سبق أن كلا من الفقه الإسلامي والفقه الجنائي القانوني قد أعطيا القصد الجنائي أكثر من تسمية، حيث أطلق عليه فقهاء الشريعة لفظ العصيان

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د ط)، 2016، ص2016.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص181.

[3]– أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 127.

أو قصد العصيان، ولو أنه مصطلح معاصر لديهم، كذلك الفقه الجنائي فهو يسميه أيضا الخطأ الجنائي أو الخطأ العمدي.

ولكن نجد أن فقهاء الشريعة قد صاغوا له تعريفا مبنيا على أساس التعمد في الفعل على الاختيار، إلا أن فقهاء القانون الجنائي –بالرغم من أنهم قد أعطوه عدة تعريفات– لكن محل الخلاف لديهم دار حول أساس تحديد مفهوم القصد بين العلم أو الإرادة أو العلم والإرادة معا، حتى إن المشرع الجزائري أيضا لم يضع تعريفا معينا للقصد الجنائي وترك المجال للفقه الجنائي للقيام بذلك.

المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي

من خلال ما سبق ذكره في تحديد مفهوم القصد الجنائي، فقد عرفنا أن كلا من العلم والإرادة يعتبران أهم عنصري القصد الجنائي، إن لم نقل إنهما أساسه، ذلك بالرغم من ترجيح بعض فقهاء القانون الجنائي لأحدهما على الآخر، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية وفي تعريفهم للقصد أشاروا إلى تعمد الفعل من قبل الفرد إراديا باختياره دون إكراه، مع علمه بحرمته وبأنها أي الجريمة معصية يؤثم عليها.

ونظرا لذلك وجب علينا أن نعرض لكل عنصر منهما فقها وقانونا مع التفصيل، حتى نصل إلى الدور الذي يلعبه كل منهما في تحديد الجريمة العمرية كركن معنوي لها، وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- (المطلب الأول): عنصر العلم في القصد الجنائي
- (المطلب الثاني): عنصر الإرادة في القصد الجنائي

المطلب الأول: عنصر العلم في القصد الجنائي

حتى يمكن مساءلة الجاني عن فعله المجرم لا بد أن يكون في الأساس على علم بحرمة هذا الفعل، الذي نتج عنه جريمة مخالفة للشرع أو القانون، لكن ما معنى

علم الجاني، وما هو العلم الذي تتطلبه الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي في هذه الحالة، وهذا ما سوف نتعرف إليه في هذا المطلب من خلال:

-الفرع الأول: العلم كعنصر للقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية

-الفرع الثاني: العلم في الفقه والقانون الجنائي

الفرع الأول: العلم كعنصر للقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية

فالشريعة الإسلامية قد نصت على مبدأ عام وهو شريعة العقوبة، فالقاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرا مختارا فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة[1]، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة، وليس له أن يتعدى على المقدار المحدد، ولو أن سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة[2]، فلا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأنه سبحانه وتعالى لا يأخذ الناس بالعقاب إلا بعد إنذارهم لأن المذنب لا يعاقب إلا بمقتضى النص الذي يكون ساريا وقت ارتكابه الجريمة[3].

إن مبدأ الشريعة مستند إلى نصوص قرآنية، وذلك لقوله تعالى: ﴿**مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا**﴾ {سورة الإسراء:15}، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية أنها إخبار عن عدل الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه[4].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ**﴾ {سورة القصص:59}.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، (د ط)، 1983، ص31.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1، ص142.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص69.

[4]- ابن كثير، المرجع السابق، ج 5، ص31.

وجاء في قوله عزوجل: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ {سورة النساء:165}.

فنفهم من هذا أن قاعدة شرعية العقوبة في الإسلام تقتضي أن يكون المكلف على علم بما يجب عليه الامتثال به، لذلك فإنه لا يسأل عن فعل محرم أتاه إلا إذا كان عالما بما قررت الشريعة لهذا الفعل من إباحته أو حظره، حيث إن الأحكام التكليفية الدائرة بين أمر ونهي وإباحة لا تكون كذلك إلا إذا نص عليها وعلم بذلك المكلفون، لذلك فإن هذا المبدأ يستدعي النص على الجريمة مسبقا حتى يكون الأفراد المكلفون على علم بذلك، كي يتسنى لهم اجتنابها والاحتياط من الوقوع في المحظور.

ومنه فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية حال تقريرها لمبدأ الشرعية في العقوبة كانت بذلك قد أكدت على عنصر العلم في نية الفرد المكلف ولو كان ذلك ضمنيا غير مصرح به بشكل واضح، فمن هذا المنطلق يمكن لها بعد ذلك محاسبة المكلفين على أفعالهم[1].

كما أنه حتى يعاقب المكلف يجب أن يكون على علم بحكم تصرفه غير مكره وكامل الأهلية غير مجنون ولا معتوه ولا صغير لا يعرف التصرف، وكذلك أن يكون متعمدا، فالأمر يختلف حال الخطأ، لأن إقامة الحد من باب العبادة، والعبادة لا تجب إلا على المكلف، قال صلى الله عليه وسلم «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه**»[2].

لذلك فإنه وإن شرب الفرد المسكر وهو لا يعلم أن كثيره مسكر فيكون بهذا الجهل قد يكون معذورا على تصرفه، ولكن لا يمكن القول هنا أن الجهل كان واقعا في القانون أو الشرع لأنه لا يمكن حصول ذلك وهو في دار الإسلام، وهذا ما أكده الفقهاء،

---

[1]– محمد عقلة، **نظام الإسلام، العبادة والعقوبة**، مكتبة الرسالة، الأردن، ط1، 1986، ص104.

[2]– أخرجه ابن ماجه (ت273) في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 2043. المرجع السابق، ج 03، ص353.

حيث أن الجهل هنا لم يقع على الشرع أو القانون، بل وقع في صفة الشيء وما ينطبق عليه التحريم، حيث يكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فالعاقل يعلم الحرمة إما بالرجوع إلى نصوص الشريعة أو لسؤال أهل العلم[1].

ويضرب الفقهاء مثالا لمن شرب خمر القصب مثلا وهو لا يعلم في ذلك الحال أنه إن أكثر منه فإنه يؤدي إلى الإسكار[2]، فهو بهذا يكون جاهلا لموضع التطبيق لا بأصل القانون، ولكن إذا نبه الفرد ونصح من قبل الغير، لكنه أصر على ذلك فإنه لا يمكن له أن يكون معذورا فيقع في حقه العقاب[3].

ثم إن هذا الأمر ألا وهو الجهل بالمسكر، إما أن يكون الجاني عالما بأنه مسكر ولكنه يجهل حكم التحريم، فهنا تفصيل بين ما كان مختلفا فيه، وما كان مجمعا عليه، فأولها يجوز أن يكون عذرا لصاحبه سواء كان قريب عهد بالإسلام أم لا لأن الاختلاف في هذا الموضع هو شبهة دليل، فهو دليل الذين حرموه على عكس من يجيزونه، أما إذا كان مجمعا عليه، فلا عذر هنا إذا كان في دار الإسلام، أما إذا كان في دار الحرب أو قريب عهد الإسلام فإن الأمر يختلف عن سابقه[4].

وعلى العموم فإن للجهل بالأحكام الشرعية، أثر على المسؤولية الجنائية، باعتباره مبدأ أولى في الشريعة الإسلامية، حيث أنه تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم مسيرا له، غير أن الجاني الذي يدعي أن النص لا يدل على التحريم أو أن نصا آخر أباح الفعل المحرم، فجهله بالمعنى الحقيقي للنصوص هنا لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية، وهذا ما يسمى اليوم في اللغة القانونية بالخطأ في التفسير[5].

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص373.

[2]– ذكر الإمام أبو زهرة أن هناك من شبه عدم العلم بالمسكر حال شربه، بمن زفت إليه غير زوجته وهو لا يعلم فلا إثم عليه إن لم يكن بين يديه سبيل للعلم بالجريمة. أبو زهرة، المرجع السابق، ص127.

[3]– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص165.

[4]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص27.

[5]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 01، ص373.

ونخلص مما سبق ذكره أن الجهل بالأحكام الشرعية لا بعد بشكل عام عذرا للمخالفة، وأن الأحكام المقررة بنص القرآن والسنة لا يجوز لأحد مخالفتها، فلا يعد الجهل بهذا عذرا في العقوبة، هذا خاصة إذا كان المكلف يقيم في دار الإسلام، فلا يمكن له أن يدعي جهل حكم الخمر أو الزنا مثلا، فالعلم بأحكام الشريعة الإسلامية يعد فرضا على كل مكلف، فكل بالغ عاقل يعتبر عالما بالأحكام، على أن العلم علمان، علم بأصول الدين أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهذا لا يمكن الاعتذار بجهله، والثاني علم بالشريعة لا يدركه إلا الخاصة الذين خصصوا أنفسهم لذلك وهذا يمكن الاعتذار به.

كما أن الشريعة الإسلامية إنما ترفع المسؤولية عن الشخص الذي يتصوروا ويتوهم في ذهنه غير الواقع، فيقع في الغلط فيعتبر مخطئا غير عامد، مثل من توهم وأراد فعلا مباحا ولكن حصلت به معصية، فيشمله عنه الله في حقوقه، وتلزمه الدية في حقوق العباد.

الفرع الثاني: العلم كعنصر للقصد الجنائي في الفقه والقانون الجنائي:

إذا جئنا إلى القانون الوضعي نجد أن الأمر يكاد يتقارب في بعض الجزئيات وخاصة العلم بالوقائع[1]، حيث أن العلم في القانون يعني علم الجاني بتوافر أركان الجريمة، والعلم المطلوب هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، فالجاني لا يعتذر بجهل القانون[2]، ولكنه يعذر بجهل عناصر الواقعة الإجرامية، كما أن الدفع بحالة

---

[1]– عرفه الأستاذ رؤوف عبيد "العلم هو: "إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية وإن كان القانون يعاقب عليها". وعليه يكون أساس العلم بالوقائع هو اليقين. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص30.

[2]– يرى الأستاذ عبد القادر عودة، أن الجهل بالقانون له أثر في رفع المسؤولية الجنائية سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، وأنه بالنسبة لهذه الأخيرة يوجد ما يسمى بالخطأ في فهم وتفسير القانون، وليس الجهل به على غرار الشريعة الإسلامية، فهما يتفقان تمام الاتفاق، غير أن القوانين الوضعية ترى ما يسمى بالظروف المستحيلة كعذر لجهل القانون ومثال ذلك كمن كان محاصرا داخل قلعة. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص374.

الجهل الواقع أو الغلط مقبول إثباته بأية طريقة، وكل جريمة كما نعلم لا تقوم إلا على وقائع معينة، فالقانون لا يجرم الجاني إلا إذا كان عالما بها، هذا على غرار بعض الوقائع التي لا يتطلب العلم بها[1].

كما أن الغلط الذي هو توهم وتصور غير الواقع، والذي هو نوع من الوهم في ذهن الإنسان، يشغله فلا يطابق ذهنه الحقيقة، فهو يؤثر على عنصر العلم لدى الجاني، وبدوره تتأثر المسؤولية الجنائية[2].

وعليه فالغلط حالة ذهنية تحصل للإنسان تؤثر على علمه، هذا الأخير الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي، الذي بتوافره تقوم الجريمة العمدية، وبانعدامه تنعدم وتكون جريمة غير عمدية أساسها الخطأ.

والغلط على ثلاثة وجوه:

1- غلط رافع للمسؤولية: كمن يقصد قتل مسلم عدو له، ثم يتضح أنه قتل محاربا له حلال الدم.

2- غلط مخفف للمسؤولية: كأن يقصد الفعل المباح ثم يقع في معصية ومثاله من أراد الصيد ثم أصاب إنسان معصوم الدم.

3- غلط غير مؤثر على المسؤولية الجنائية: ويكون حال من يقصد فعلا معينا يعتبر القصد إليه معصية ومثال من يغلط في شخصية المقصود[3] وهو معصوم الدم [4].

---

[1]- رضا فرج، المرجع السابق، ص414.

[2]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص487.

[3]- الخطأ في الشخص هو قصد المعني ثم إصابة غيره أما الخطأ في الشخصية فهو قصد فلان لكن يتبين أنه أصاب فلانا آخر، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء من عد الاثنان، جريمة عمدية، ومن يرى بأنها غير عمدية وقعت باعتباره مخطئا، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص338.

[4]- بدر بن محمد بن ناصر الصالح، المرجع السابق، ص129.

كذلك فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية أنها تلتزم الفرد بأن يكون عالما بحكم ما هو معلوم من الدين بالضرورة ومقرر بالقرآن والسنة، أما ما كان من غير المعلوم بالضرورة فلا يؤثم على جهله، كذلك يفرق أيضا بين ما كان متفق في حكمه وبين ما كان مختلفا فيه، بالإضافة إلى اختلاف الجهل بموضع التطبيق أو حقيقة الشيء عن الجهل بأصل النص.

بخلاف القوانين الوضعية التي لا تعذر بجهل القانون، لكن قد يعذر بجهل الوقائع، غير أن هذه الأخيرة منها ما يجب أن يعلم به الفرد وهو ما يلزم به القانون ومنها ما لا يجب العلم به، وبالتالي لا بد لنا من أن نفصل في هذه الوقائع، وكيف يكون للجهل بها أثر في المسؤولية الجنائية القانونية.

لذلك سنتناول:

أولا: العلم بالوقائع

ثانيا: العلم بالقانون

ثالثا: أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي

أولا: العلم بالوقائع

للجريمة وقائع متعددة يفترض علم[1] الجاني بها، حتى يمكننا القول بوجود قصد جنائي لديه، على أن العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح كما سبق تعريفه فهو يقتضي أن يكون منصبا على الماديات المحددة للجريمة، والتي تكون مطابقة للماديات التي يجرمها القانون[2].

[1]– العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي الى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية. بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص120.

[2]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص284.

والعناصر اللازمة في الواقعة الإجرامية والتي يتطلب القانون العلم بها، حتى يقوم القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه القانون أو المشرع، ولكل ما من شأنه أن يميز الواقعة الإجرامية عن غيرها، وإعطائها الصفة الجرمية، على أنه في الأصل يكون الجاني على علم بكل الوقائع المتطلبة قانونا، سواء كانت سابقة لسلوكه أو فعله أو معاصرة له، كذلك التي وجدت بعدة، حيث أن العلم إنما يتكون من عنصرين هما فكرة تتمثل في حالة ذهنية حول شيء معين يدركه الإنسان، ثم الحكم على جوهر هذا الشي على أن العنصر الأول إنما هو واحد لدى جميع الأفراد[1].

وعليه سوف نتناول الوقائع التي يجب على الفرد العلم بها، ثم الوقائع التي لا يلزم معرفتها، حتى يتبين متى تقوم الجريمة ومتى تنعدم، ومن ثم مدى قيام المسؤولية للفرد في قانون العقوبات.

1- الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها والتي تدخل في تكوين الجريمة

أ- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني علم بأنه يعتدي على حق معين ويدرك موضوعه، وهذا الشرط ضروري لتوافر القصد الجنائي، فالقتل مثلا هو اعتداء على حياة إنسان بمعنى توافر اليقين لديه على أنه بصدد القضاء على حياة إنسان، وكذلك في جريمة السرقة أن يعاد بأنه يعتدي على مال مملوك للغير[2]، وكذلك الطبيب الذي يشرح الجثة معتقدا وفاة صاحبها لكنه حي كانت وفاته بسبب الإغماء[3].

ب- العلم بالنتيجة: كذلك يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أن يكون على علم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها[4]، حيث

---

[1] – الشريف عمر، المرجع السابق، ص127.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ج1، ص252.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 1998، ص440.

[4]– بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها**، المرجع السابق، ص121.

يشترط القانون ذلك حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حقه على أساس الخطأ العمدي الذي توافر لديه، حتى تكون جريمة عمدية، ومثاله من يستعمل مواد متفجرة غير عالم بطبيعتها، فلا يسأل عن جريمة عمدية، وإن كان يمكن أن يسأل عن جريمة غير عمدية[1].

ج- العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل: الأصل في القانون أنه يجرم الأفعال دون اعتبار المكان المقامة فيه ولا الزمان على أساس أن الفعل يشكل خطرا على مصلحة الأشخاص أي كان المكان والزمان، غير أنه يشترط في بعض الجرائم علم الجاني بزمان ومكان ارتكاب الجريمة[2].

ومثال ذلك جريمة التجمهر فهي لا تتم إلا في مكان عام بحسب نص المادة (97 عقوبات)، وكذلك ترك الأطفال لا تتم إلا في مكان خالي، (314 عقوبات)، وما تعلق بالزمان نذكر على سبيل المثال جريمة الخيانة الزوجية (62 عقوبات)، وكذلك الجرائم التي ترتكب زمن الحرب إضرار بالدفاع الوطني (73 عقوبات، كما أنه قد يجتمع الشرطان معا كل من الزمان والمكان وهذا ما نجده في جريمة الاعتداء على المسكن ليلا (353 عقوبات)[3].

ويمكن أن نقول هنا أن المشرع الجزائري قد أشار إلى دور عنصر العلم في تكوين القصد في عدة نصوص، حسب كل واقعة إجرامية، حيث أن عنصر العلم مرتبط بطبيعة الواقعة، فهاته الأخيرة هي في حد ذاتها تفترض طرح عنصر العلم بالوقائع حتى يتحقق القصد الجنائي.

د- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه: كما نعلم أن الأصل في النصوص القانونية أنها تطبق على كل شخص يرتكب فعلا إجراميا، إلا أنه واستنادا

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص183.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص252.

[3]- تُنظر المواد 97-214-62-73-353 من قانون العقوبات الجزائري.

توجد طائفة من الأشخاص يقومون ببعض الجرائم، فلا يتوافر القصد الجنائي لديهم إذا كانوا يتصفون بحالة قانونية معينة، ومثال ذلك جريمة الرشوة، واختلاس وتبديد الأموال العامة، فلا يرتكب هذه الجريمة إلا موظف عام حسب نص المادة (119 مكرر عقوبات)[1].

حيث أن علم الجاني هنا الذي هو موظف عام يتوافر القصد الجنائي لديه، وتقوم المسؤولية الجنائية في حقه[2]، وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة، وتظل قائمة ولو بعد التوقف عن الوظيفة متى سهلت للجريمة[3].

وكذلك الأمر بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية بحسب قانون مكافحة الفساد، حيث تعتبر جريمة بمجرد قبض أو محاولة قبض مباشر أو غير مباشر لأجرة أو منفعة من طرف الموظف العمومي[4].

وحتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني كذلك هناك صفات خاصة بالمجني عليه يجب أن يعلم الجاني بها في بعض الجرائم كجريمة الزنا مثلا[5]، التي نصت عليها المادة (339 عقوبات)، حيث يتوافر القصد إذا كان الجاني يعلم بأن المرأة متزوجة،

---

(1)– المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري.

(2)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2006، ج2، ص31. – محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ط02، ص19.

(3)– إبراهيم الشباسي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص315.

(4)– راجع المادة 27 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أنظر المواد 339–322 من قانون العقوبات الجزائري.

(5)– يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه قد يثار التساؤل بشأن الجاني الذي يتحجج أنه بجهل عقد الزواج، أو يعتقد أنه قد وقع الطلاق، أو أن الزوج الغائب ميت، فهل يعتد بذلك وينتفي عنه القصد الجنائي؟، يرى الأستاذ أنه ذلك غير مقبول فلا عذر يجهل القانون، ما لم تنحل الرابطة الزوجية بطلاق نهائي أو الحكم بموت المفقود. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ج1، ص133. للاستزادة تنظر المواد 322–339 من قانون العقوبات الجزائري.

وكذلك جريمة اختطاف القصر مع العلم بأن المخطوف قاصر بحسب نص المادة (322 عقوبات)[1].

وبالرجوع إلى جريمة الزنا، نجد أن قانون العقوبات الجزائري لا يوقعها إلا على الأزواج، لأنه يتطلب لقيام توافرها ثلاثة شروط: وقوع الوطء، حال قيام الزوجية بقصد جنائي، ولا يحيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور فهو لم يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وعلى العكس من ذلك نجد أن فاحشة الزنا في الشريعة الإسلامية إنما تقوم متى وقع الوطء المحرم من آدمي ذكرا كان أو أنثى متزوجا كان أو غير متزوج، غير أن الزوجية إنما تعتبر في تحديد العقاب بين كونه زنا محصن أو محصنة وزنا غير محصن أو غير محصنة، حيث تتفاوت العقوبة بين الحالتين.

هـ- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: كذلك يستوجب الأمر أن يكون الجاني على علم بالعناصر التابعة لأحد عناصر المكونة للجريمة، حيث تضفي عليها وصفا ويرتب عليها ظرفا مشددا، فتصير الجريمة أكثر جسامة والعقوبة أشد، وهذه الظروف المشددة يوجب القانون أن يكون الجاني على علم بها، مثل جريمة الضرب والاعتداء على الأصول، فهي تختلف عن الاعتداء على شخص غريب[3]، وذلك ما نصت عليه المادة (02/267 عقوبات).

2- الوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها ولا تدخل في تكوين الجريمة:

توجد بعض الحقائق هي في الأصل مرتبطة بالجريمة، لكن لا يتطلب المشرع العلم بها لأنها لا تدخل في تكوين الجريمة وهي:

---

[1]- المواد 322-339عقوبات.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ج1، ص254.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص254. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص355.

أ- **عناصر الأهلية الجنائية**[1]: تعد الأهلية الجنائية من الأمور الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية، وهي تقوم على الإدراك والتمييز، وهي من الأمور التي يحددها القانون، فهي تنتج أثرها بغض النظر عن علم الجاني بها من عدمه، فمن يرتكب جريمة وهو يعتقد أنه لن يسأل جنائيا لأن دون السن القانونية المعتبرة في تحمل المسؤولية الجنائية، فإنه يسأل دون مراعاة عدم علمه بانتفاء القصد الجنائي، إذا ما اتضح للقاضي أنه قد بلغ السن القانونية فعلا لأن جهل الجاني بذلك لا يؤثر في توافر القصد[2].

ب- صفة تتعلق بمحل الجريمة: ومثال ذلك من سرق ساعة يظن أنها من الذهب الخالص، وكذلك من يطلق عيارا ناريا بقصد قتل عدوه، وإذ به يصيب شخصا عابرا، فهذا لا ينفي القصد الجنائي لدية، لأنه الغلط هنا تعلق بصفة جوهرية في الشي محل الجريمة وهو لا يدخل في تكوين عناصر الجريمة، وعليه فالغلط في شخصية المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي[3].

ج- مكان سريان قانون العقوبات: كذلك من الشروط الموضوعية للعقاب مكان سريان القانون، فالجزائري الذي يرتكب جريمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية وهو لا يعلم أنه معاقب عليها في القانون الجزائري، فإنه سوف يتابع جزائيا ويحاكم في الجزائر، إذا ارتكب جناية خارج إقليم الجمهورية، إذا عاد إلى الجزائر ولم يثبت محاكمته في الخارج[4].

---

[1]- الأهلية الجنائية تتطلب أن يكون الشخص متمتعا بملكات ذهنية طبيعية، بالغا سنا معينة وقد ارتكب الجريمة حتى بلاحق جنائيا، فلا بد أن يكون سليما من الناحية العقلية والنفسية حتى يتمكن من إبداء دفاعه وقت رفع الدعوى. أحمد مهدي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص56.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ج1، ص255.

[3]- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص158.

[4]- راجع المادة 528 من القانون رقم 19-10، المتضمن تتميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

ومن خلال ما تناولناه فيما سبق، في مسألة العلم بالوقائع في القانون الوصفي نجد أن قانون العقوبات، إنما حدد بعض الوقائع التي تدخل في قيام الجريمة لا بد للجاني معرفتها، ولو أنها أكبر حيزا من تلك الوقائع التي لا يلزم بمعرفتها، حيث نجد أنه قد بين كثيرا منها قبل أن يسأل الجاني عن توافر القصد الجنائي لديه من عدمه، حتى أنه خصص وقائع معينة لجرائم معينة في حق أشخاص معينين مثل جريمة الزنا والاختلاس، وهذا خلاف للشريعة الإسلامية التي تدين الفرد بمجرد علمه بجوهر الشيء، على اعتبار أنه مطالب بأن يكون عالما بما هو معلوم من الدين بالضرورة.

غير أن الشريعة الإسلامية إنما تحاسب الفرد على أفعاله، وتعتبره عالما بالأفعال المحرمة، ما دام في دار الإسلام[1]، على خلاف القانون الذي يرى لا يوجب على الفرد بأن يكون عالما بالنصوص المجرمة، حتى وإن كان قام بفعل مخالفا لها خارج إقليم الجمهورية.

وبالإضافة إلى هذه الوقائع التي يتطلب معرفتها حتى يتوافر القصد الجنائي كذلك لا بد من أن يكون الجاني على علم بالقانون، حتى يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية، في حقه، وهذا ما سوف نتناول لفرع ثاني.

ثانيا: العلم بالقانون

كما نعلم أن القاعدة العامة تنص على عدم الاحتجاج بجهل القانون، حين أن العلم به مفترض في الجميع، وهذا تسترك فيه القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية.

حيث أنه لا يجوز لأحد بأية حالة الاعتذار بجهله القانون، لكن الاعتذار بالجهل بالقوانين الأخرى خارج قانون العقوبات فهو مقبول وهو بذلك إنما ينفي القصد الجنائي،

[1]– "دار الإسلام تشمل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في بلد الإسلام لكل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين...". عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص 240.

وهذه القاعدة قد نص عليها القانون الجزائري، وهذا ما أقره دستور الجمهورية الجزائرية طبقا لنص المادة (74) على أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون"[1].

وهذه القاعدة هي قرينة قاطعة في وجه الجميع بأنهم كلهم على علم بها[2]، غير أنه قد نوقشت هذه القاعدة في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المقارن عام 1954، حيث طالب بعض الأعضاء ضرورة الإبقاء عليها، والبعض الآخر طالب بأن يعتبر الجهل بالقانون ظرفا مخففا للعقوبة، خاصة في ظل كثرة التشريعات القانونية التي ترهق الناس وتكلفهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن تطلب علم الجاني بالقانون لا يعتبر مسألة صعبة، حيث أنه في الغالب تجد أن الجاني يدرك أن القانون يجرم فعله، كما أن النصوص القانونية أيضا تأتي موافقة للنظام العام والأخلاق، ولكن هذا ليس على العموم إذ أنه المشرع قد يجرم بعض الأفعال والتصرفات ولو أنها لا تتعارض مع الأخلاق مثل الجرائم الجمركية وجرائم الضرائب، وهنا يكثر ويغلب جهل الجاني بالقانون، وهذا ما أدى إلى وجود عديد النظريات منها نظرية افتراض العلم بالقانون[4].

ولعل المشرع الجزائري الذي أخذ بهذه النظرية، حين رفض الاعتذار بجهل القانون، إنما وقع في تناقض بين التنظيم القضائي والدستور، حيث أن درجات المحاكم القضائية التي وضعها القانون، كان أساس احتمالات الجهل أو الغلط بالقانون، أما تفصيل

---

[1]– المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 25 صادرة في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، عدد 63 صادرة في 16 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص257.

[3]– رضا فرج، المرجع السابق، ص 417.

[4]– نجيب محمود حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، المرجع السابق، ص116.

الأحكام فهو راجع للاجتهادات القضائية، لذلك كان ربما إعادة النظر في هذه المسألة، وذلك للحد من المغالاة في مبدأ افتراض العلم بالقانون[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه كما أن القانون قد نص على مبدأ العلم به، أو العلم بالوقائع، وجعلها عنصرا الركن المعنوي في الجريمة العمدية، لكن ما محل الجهل أو الغلط بالقانون من المسؤولية الجنائية، وما هو أثر ذلك على توافر القصد الجنائي هذا ما سوف نتناول فيما بلي:

ثالثا: أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى معنى العلم أو دوره في تكوين القصد الجنائي، كما أنه لم يشمل أي نص يبين حكم الجهل أو الغلط[3]، وكما نعلم أن العلم بعناصر الجريمة شرط جوهري لقيام القصد الجنائي، فإذا تخلف انتفى القصد حيث أن انعدام العام بهذه العناصر يؤدي إلى الجهل بها، أو العلم بها على نحو غير حقيقي وهذا هو الغلط، وكلاهما ينفي القصد الجنائي لدى الجاني[4]، وعليه فالجهل أو الغلط إما أن يكون بالقانون أو بالوقائع لأنه وكما سبق عرفنا أن عنصر العلم في القصد الجنائي إنما قوامه العلم بالوقائع، وكذا العلم بالقانون، فما أثر جهل الجاني لأحدهما أو كلاهما.

1- الجهل والغلط في القانون:

كما رأينا أن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز الاحتجاج بجهل القانون وهذا ما أقره الدستور الجزائري، حيث أن العلم بالقانون أمر وجودي فلا يعتد الدفع بالجهل

---

(1)- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص665.

(2)- الجهل بأمر هو عدم الإحاطة به أصلا، أما الغلط فهو فهم على صورة مغايرة للواقع، والجهل بالواقع يستوي مع الغلط من ناحية أثره في القضاء الجنائي ... أشار الى ذلك رضا فرج، المرجع السابق، ص284.

(3)- أحمد محجودة، المرجع السابق، ص630.

(4)- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009، ص295.

أو الغلط كعذر لنفي القصد الجنائي، غير أنه يجب أن نفرق بين الجهل أو الغلط بأحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له، والقوانين الأخرى غير الجزائية، حيث أن هذه التفرقة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة عليها[1].

أ- الجهل أو الغلط في قانون العقوبات:

كمبدأ عام في جميع التشريعات الجنائية يعتبر العلم بمختلف القوانين العقابية أمر مفروض على كل فرد، فلا يقبل الاحتجاج بالجهل أو الغلط فيها، واعتباره عذرا في نفي القصد الجنائي، مما يعني أنه من ارتكب جريمة يوصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة

أن يجنح بجهله لهذا القانون أو تفسيره القانوني تفسيرا يشوبه الغلط، وذلك سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فلا يجوز الدفع أمام القضاء بهذا[2].

غير أن هذه القاعدة العامة يمكن أن يعتريها الاستثناء، إذ لا يمكن أن يكلف الفرد المستحيل إذا ما كان فيه استحالة مطلقة لعلم هذا الأخير بالتشريع الجديد، إذا كانت فيه قوة ظاهرة تمنع من ذلك كالحرب الأهلية مثلا، إذ لا يسأل الفرد جنائيا حيث لا يمكن توافر القصد الجنائي لدية[3].

---

[1]- إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص96.

[2]- إبراهيم الشباسي، المرجع نفسه، ص96.

- نظام توفيق المجالي، **دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، القسم العام، دار الثقافة، 2009، ط1، ص339.

[3]- سلطان عبد القادر الشاوي وآخرون، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001، ص239.

ب- الجهل أو الغلط في القوانين غير الجزئية

يقصد بالقوانين غير الجزئية هي سائر القوانين عدا قانون العقوبات كالقانون المدني والإداري والتجاري والأحوال الشخصية. وهذا لا يعني أنه لا توجد علاقة بين هذه القوانين وقانون العقوبات، حيث تظاهر هذه الصلة كلما دعت الحاجة إلى تدعيم قواعدها بالجزاء لحمايتها[1].

إن جهل الجاني أحكام هذه القوانين، أو وقع الغلط فيها، فإن القصد الجنائي ينتفي لديه ذلك أن المشرع يتطلب العلم ببعض التشريعات كالقانون المدني، حيث يجب لقيام جريمة السرقة مثلا أن يكون المال المسروق مملوكا للغير، فإذا جهل الجاني هذه القواعد أو أساء فهمها ينتفي القصد لديه، حيث يلزم القانون معرفة القانون المدني، وهذا لمعرفة الملكية لجريمة السرقة[2]، لأنه وفي كثير من الحالات نجد أن عددا من الجرائم ينص عليها قانون العقوبات لكن نحتاج لتكامل أركانها تكييف قانوني مصدره قانون آخر، وهنا يمكن أن يقع الجهل أو الغلط[3].

2- الجهل أو الغلط في الوقائع:

الجاني أما أن ينعدم علمه بواقعة معينة فبجهلها، أو يقع في غلط يخالف الحقيقة حول الوقائع المكونة لعناصر الجريمة، فيكون الجهل أو الغلط في النتيجة الإجرامية، مما ينفي القصد الجنائي حيث تحقق غير الذي أرداه الجاني، غير أن الجهل أو الغلط في موضوع النتيجة لا ينفي القصد الجنائي، ومثال ذلك من أراد قتل إنسان فأخطأ في شخصيته وقتل شخص آخر، فهو قصد ولكن دفع الغلط في شخص

---

(1)- علي حسين الخلف وعبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية،(د ط)، بغداد، ص08.

(2)- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص341.

(3)- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص474.

المجني عليه فهو يسأل عن القتل العمد لأنه أراد إزهاق روح إنسان عمدا وقد تم ذلك فعلا[1].

ونجد أن القضاء لم يتردد في اعتبار هذا الفعل مشكلا لجريمة القتل العمد بل اعتبر البعض أن في مثل هذه الحالة يكون فعل الجاني جريمتين: الشروع في قتل الشخص المقصود أو قتل تام بالنسبة للشخص الآخر[2].

كذلك الأمر بالنسبة للغلط في العلاقة السببية، حيث يشترط القانون علاقة لسببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة، فهل يسأل الجاني عن قتل عمد أم مجرد شروع باعتبار القدر المتيقن في حقه، حيث يفرق بين السبب المباشر أو الأقوى[3].

ويبدو أن القضاء الجزائري من خلال استقرار بعض الأحكام قد أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري فمثلا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يضعها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد، لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان إهمالا إلا أنه ليس سببا مباشرا في الجريمة[4].

المطلب الثاني: عنصر الإرادة في القصد

لا يكفي توافر العلم بالوقائع وبصفتها الإجرامية، وبتكييفها القانوني لقيام القصد الجنائي، وإنما يلزم توافر عنصر آخر يكمن فيه الإثم الجنائي ومخالفة أوامر الشارع

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص273.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ص25.

[3]– حامد راشد، المرجع السابق، ص34.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ص20.

ونواهيه، وهو عنصر الإرادة، مؤدي هذا العنصر أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا، أي صادر عن إرادة إنسانية قائمة[1].

وتبعا للمنهجية المعتمدة في بحثنا فإننا سنتناول فكرة الإرادة كعنصر في القصد الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية وموقف فقهائها منها ثم في الفقه القانوني الجنائي.

- الفرع الأول: عنصر الإرادة في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وكما سبق الذكر تعتبر إقامة الحد من العبادات، ونحن نعلم أن العبادة لا تفرض إلا على المكلف ومن بين ما يشترط في هذا الأخير أن يكون عاقلا غير مجنون ولا صغير لا يحسن التصرف، كما أن يشترط أن يكون المكلف قد قام بذلك التصرف المجرم عن إرادة تامة فلا يأخذ من كان مكرها مثلا، فأساس المسؤولية الجنائية توفر شرطين هما: الإدراك والاختيار حتى يمكن الحكم بأن الفعل عصيان خالف صاحبه أمر الشارع[2].

وبالتالي فإن الجرائم في الشريعة إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، أما الأولى فهي الجريمة التي يرتكبها الجاني بنفسه دون توسط إرادة أخرى، فهي جريمة مباشرة ارتكبها بنفسه، ويريد ويقصد نتيجتها، فمن أخذ سيفا يريد قتل شخص أو قطع يده دون توسط، فإنما نفذ الجريمة بإرادته دون توسط يريد القتل عمدا[3]، والقطع أو الجرح[4].

---

(1)- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 477-478.

(2)- الغزالي، **المستصفى**، المرجع السابق، ج01، ص101.

(3)- "اتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يفاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا، بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك فيه له غيره". ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت:595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الشريفة، المغرب، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص389.

(4)- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص349.

- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، المرجع السابق، ج3، ص24.

حتى إنه من بين شروط القصاص أن يكون الجاني مختارا، غير مسلوب الإرادة، فلا مسؤولية إذا أكره صاحب الفعل على قتل غيره مثلا[1]، لأن الشريعة الإسلامية عملت على حماية إرادة الفرد وصيانتها من كل ما يؤثر فيها، تصدر حرة خالية من العيوب.

ومتى انصبت إرادة الفرد على الفعل أو الترك، الذي يكون عنصرا لقيام الركن المادي للجريمة، كانت هي الإرادة الأثمة بمعنى الكلمة، حيث يختلف الأمر بين من يريد الفعل أو نتيجة الفعل، ومن يريد الفعل أو نتيجة الفعل، ومن يريد أن يخالف القانون بذلك الفعل أو الترك، فهذا عصيان أو قصد جنائي[2].

ويمكن أن نلاحظ هنا أن القصد الجنائي أخص من الإرادة، حيث أن الإرادة تعمد للفعل أو الترك، أما القصد فهو قصد النتيجة، فقد توجد لدى الفرد إرادة وليس له قصد فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ولا بد أن يرتب الشارع عقوبة على ذلك الفعل، فمن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون أو المعتوه، لا يسأل عن ذلك الفعل، ذلك أن الشارع لم يرتب عقوبة على فعل ارتكبه غير مدرك لمعناه ونتائجه[3]، حيث يشترط فقهاء الشريعة في وجوب القصاص أن يكون القاتل قاصدا القتل مريدا للنتيجة، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « **العمد قود**[4]» [5]، أي أن القتل العمد يوجب القود، ومن ثم فإنه يخرج من قصاص القتل العمد الضرب المقضي للموت لأن الضرب مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب أو التهذيب، غير أن الشافعي يرى أن الموالاة

---

(1)– السيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص111.

(2)– حسن علي الشاذلي، **الجريمة حقيقتها وأسسها العامة**، دار الكتاب، القاهرة، (د ط)، 1900، ص527.

(3)– جمال عبد الله لافي، **أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2009، ص41.

(4)– القود: سمي قودا، لأن الجاني يقاد الى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاء، وقيل معناه المماثلة، السيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص270.

(5)– أخرجه الدار قطني، (ت385هـ)، في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم الحديث 45، **سنن الدار قطني**، تعليق أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، دار إبن حزم، بيروت، ط1، 2011، ج 04، ص673.

في الضرب، دليل قصد القتل، فالموالاة في الضرب لا يقصد بها الضرب فقط في العادة[1]، فهنا يستشف قصد القتل العمد[2].

ونشير هنا إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن القتل صنفان عمد يوجب القصاص وخطأ، لكن اختلفوا في مسألة وجود الوسط بينهما من عدمه، وهو ما يسمى بشبه العمد[3]، الذي يقصد فيه المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كالضرب بالعصا الخفيفة، أو الحجر الصغير، أو اللكز باليد، حيث قال به جمهور الفقهاء، وأبي حنيفة والشافعي، والمشهور عن مالك نفيه له[4]، إلا في الابن مع أبيه حيث اعتبر كل ما يزهق الروح موجبا للقصاص دون اعتبار الآلة المستعملة[5].

ولكن نجد أن الفقهاء إذا اتفقوا في الجاني المميز والمدرك غير المكره، الذي يريد الفعل والنتيجة، أن يستحق العقوبة قد اختلف أقوالهم بالنسبة لمدى قوة القصد المختار إلى الفعل، من غير قصد النتيجة، ما دام غير مكره، حيث انقسمت الأقوال إلى ثلاثة:

- أولا: قول الظاهرية

هو أنه وبما أن الفرد حال قصده الفعل الذي ينتج النتيجة حتما فإنه بذلك كأنما قصد النتيجة ذاتها، فهو ما دام قد أقدم على سبب القتل أو غيره، والذي يوجب القصاص وكان مدركا ذلك ومريدا له، وانتهى الفعل إلى النتيجة الحتمية، فإنه يجب في حقه

---

(1)– السيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص270.

(2)– أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1989، ص149–150.

(3)– يشبه العمد في الشريعة الإسلامية إنما يقابله الضرب والجرح العمد المفضي الى الموت في القانون.

– أحمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص215.

(4)– يرى الإمام مالك أنه لا يوجد إلا نوعان من القتل بالنسبة للقصد الجنائي إما عمد أو خطأ أما الحنفية وغيرهم فيرون أنه يوجد الى جانب العمد والخطأ شبه العمد، وقد اعتمدوا في هذا التقسيم استنادا الى إرادة الجاني في الفرق بين القتل المباشر والقتل بالتسبب، محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص439، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص218.

(5) – ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص390. السيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص265.

القصاص، ويعتبر مرتكبا للجريمة ارتكابا مقصودا، ومثال ذلك من ضرب بسيف ليجربه وانتهى الأمر إلى القتل فهو قاصد القتل. وكذلك من ترك شخصا يطلب الماء وهو يعلم ذلك علما يقينا أنه أن تركه سيموت ولا يوجد ماء قريب فإنه يعد قاتلا، وأساس هذا كله هو أن النتيجة ملا زمة للفعل فهما متكاملان[1]. لذلك فإن الذي يفضي إلى الموت قد عدّه الظاهرية قتلا عمدا، هذا إذا كان الفعل المباشر يحتمل القتل[2].

ثانيا: قول في مذهب الإمام مالك

حيث يرى إن العبرة بقصد الاعتداء وقصد النتيجة كذلك، لا بقصد النتيجة وحدها فإنه يوجب القصاص سواء كانت النتيجة فعلا أم تركا[3]. ولكن نجد أنهم استثنوا من هذا العموم بعض ما لا يعاقب عليه، لأنه لا يحتمل فيه إلا قصد الفعل، ولا يعتبر فيه إرادة النتيجة ومن ذلك قتل الوالد لولده، فإنه لا يقاد الوالد بولده[4]، هذا إلا إذا ثبت قصد الوالد، ومثال ذلك عندهم من يضجع ولده ويذبحه، فالعاقل لا يفعل ذلك إلا إذا كان ثبوت قصده في فعل هذا وهذا يخالف ما إذا كان قد حذفه بحديدة، فأصاب منه مقتلا فقتل بسببه، فإنه لا يقاد به لأنه قصده كان لتأديبه، أو غضبا وما كان ليقصد النتيجة[5].

---

(1)– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن) ، ج10، ص214.

(2)– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص406.

(3)– محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص407.

(4)– يخرج بذلك الضرب المفضي الى الموت، لأن الضرب عادة يقصد به التأديب، ويرى الشافعي أن الموالاة في الضرب دليل قصد القتل لأنه لا يقصد بها التأديب فالقصد موجود، ينتج القتل العمد الموجب للقصاص، أحمد بهنسي، **مدخل الى الفقه الجنائي**، المرجع السابق، ص149–150. – السيد سابق، المرجع السابق، ج 02، ص273.

(5)– مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (ت179هـ)، **المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994، ج4، ص558.

وقد ثبت كذلك رأي مخالف لهذا الرأي عن الإمام مالك مفاده، أنه يقاد الوالد بولده لأنه كلما انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه، أو كلما ثبت قطعا أنه أراد قتله، فلو أضجعه أو شق بطنه، أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله، وانتهت شبهة التأديب فيقتل به، ذلك لأن شقيقة الوالد على ولده وحبه له، تدعوا دائما إلى الشك في قصده القتل أو العدوان، وهذا يكفي لداء الحد عنه وإنما تكون عليه الدية[1].

ثالثا: رأي جمهور الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء أنه إلى أن الفاعل لا يحمل نتيجة فعله إلا إذا قصد النتيجة، ولكنهم لا يبحثون في خفايا القلوب، ولا يكشفون الضمائر، غير أنهم يعتدون بالوسيلة المستعملة لتحديد ما إذا كان الجاني مريدا للنتيجة أم لا[2].

فإذا كانت الآلة من طبيعتها أن تؤدي إلى القتل، اعتبر ذلك قتلا عمدا، أما إذا كانت لا تقتل عادة لم يكن ذلك، فمثلا من ضرب بسوط فقتله لا يفترض أنه أراد قتله، ومن ضرب بحجر كبير يفصل الأجزاء اعتبر في هذه الحالة مريدا للنتيجة وهي القتل[3].

هذا ما اتفق عليه الفقهاء، لكن اختلفوا في الآلة المستعملة تعد دليلا على القصد إلى النتيجة:

يرى الإمام مالك أنه ليس شرطا خاصا في الفعل القاتل أو الآلة المستعملة، فعنده أن كل ما تعمده الإنسان من ضربه بلطمة أو بلكزة أو بندقية أو بحجر أو بقضيب أو غير ذلك، فكل هذا قتل عمد، وكذلك هناك ما يفعله الإنسان ولا يعد قتلا عمدا، فمثله ما يفعله المتصارعان، فيصرع أحدهما الآخر أو المترامیان على وجه

---

[1]– عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993، ج7، ص338. السيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص273–274.

[2]– ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص390.

[3]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص408.

اللعب، فهذا لا يعد قتلا عمدا عنده، وإنما يعد خطأ، أما إذا ما تعمد المصارع أو الرامي فعله ذلك على وجه القتل فيعد عمدا[1].

– أما الإمام الشافعي، والإمام أحمد فيشترطان أن يكون الآلة مما يقتل غالبا، حتى ولو كانت هذه الأداة مثقلا[2] لا يجرح، فإن لم تكن الأداة قاتلة غالبا فلا يعد قتلا عمدا[3]، وأدوات القتل على ثلاث أنواع[4].

– نوع يقتل غالبا بطبيعته كالسيف والسكين والرمح والإبرة المسممة والبندقية والمسدس وعمود الحديد والعصا الغليظة.

– نوع يقتل كثيرا بطبيعته ولا يقتل غالبا، كالسوط والعصا الخفيفة.

– نوع يقتل نادرا بطبيعته كالإبرة غير المسممة واللطمة واللكزة.

– أما الإمام أبو حنيفة فإنه يشترط أكثر مما اشترط الإمامان، بالنسبة لأداة القتل فهو كما يشترطان أن تكون مما يقتل غالبا هذا إلى جانب اشتراط أن تكون هذه الآلة، مما يعد القتل والآلة المعدة للقتل عنده هي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مور في الجسم، سواء كانت حديدا أم نحاسا أم خشبا[5].

وخلاصة لما سبق نجد أن فقهاء المسلمين، يرون أن للإنسان اختيارا نسبيا أو إرادة نسبية يمكن محاسبته عليها، ولا يمكن له أن تسلب إرادته أو تغيب إلا إذا كان في حالة فقدان للإدراك بالجنون والصغر وفي حالة فقدان الإرادة بالإكراه.

---

(1)– الإمام مالك، **المدونة**، المرجع السابق، ج4، ص560.

(2)– المثقل هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن كالعصا والحجر، وطنجة الميزان، وظهر الفأس والمروة التي هي حجر أبيض براق يقدح به النار – وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق، ط02، 1985، ج06، ص228.

(3)– ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص390.

(4)– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 02، ص25.

(5)– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج06، ص228.

وكذلك قد يقع الفعل بغير إرادة الجاني، أي الخطأ فهذا لا يعد عمدا أو عصيانا، ولو استحق عليه العقاب، فالأمل أن الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب إلا على الأفعال المتعمدة غير التي تقع خطأ لقوله تعالى: ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾ {سورة الأحزاب:05}.

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تشرط أن يكون للفرد أهلية جنائية يمكن لها بعد ذلك محاسبته على الفعل، ولكن هذه الأهلية في الإدراك التام، وحرية إرادة النتيجة من دون إكراه.

كما أن الفقهاء قد اختلفوا في القتل شبه العمد الذي لا يعترف به الإمام مالك خلافا لغيره، فيرون أن القتل عمد وشبه عمد وخطأ، وكذلك اختلافهم في قصد الفعل أو إرادته هل يترتب عليه قصد النتيجة الإجرامية أم لا كما أنه وقع الاختلاف في الآلة المستعملة كدليل على إرادة النتيجة كعنصر في القصد الجنائي، إذا أردنا أن تعتمد عليها في ذلك على رأي بعض الفقهاء.

إذا كنا قد تناولنا الإرادة الموجهة لإتيان النتيجة الإجرامية كعنصر في تكوين القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، كذلك سوف نتناول ما مدى اعتبار الإرادة كعنصر في تكوين القصد في الفقه والقانون الجنائي.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في الفقه والقانون الجنائي

الإرادة في العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم، ولو أن طرفا من الفقه يعدها العنصر الأول، حيث أن نظرية الإرادة في الأسبق تاريخيا من حيث الظهور، غير أننا تعمدنا تناولها في المرتبة الثانية لأن لها علاقة بما سيأتي في بقية البحث.

لكن هل يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أم أنه يلزم أن تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة أيضا، هذا ما سوف نحاول التعرف عليه من خلال تناول

تعريف الإرادة أولا ثم اتجاهات الفقهاء المختلفة حول أساس الإرادة ثانيا ثم موقف المشرع الجزائري ثالثا.

أولا: تعريف الإرادة

نجد أن الفقه الجنائي قد أعطى عدة تعريفات للإرادة كعنصر في تكوين القصد الجنائي حيث تعرف على أنها "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أو نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي"[1].

وتعرف أيضا بأنها حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي، فهي توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، فهي أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي[2].

كما أنها عرفت بأنها "قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي للإنسان لها علاقة بالوظائف العضوية للجسم"، وعليه فهذه القوة النفسية هي التي تسيطر على السلوك الإنساني وتنتجه في شكل تصرفات.

وكذلك عرفها الفقيه جارو بأنها "حرية الاختيار"[3].

والإرادة هي قوة نفسية تحكمها قوانين نفسية أساسها الباعث، حيث أن الإنسان الذي يحس بحاجة في نفسه فإنه يتصور ما يمكنه من تحقيقها ثم يتصور وسيلة إشباع هذه الحاجة من بين عدة وسائل ثم يتخذ القرار لتدفعه قوته النفسية مؤثرة على أعضاء جسمه وحركته أو امتناعه[4].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص448.

[2]– بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة**، المرجع السابق، ص121.

[3]– الشريف عمر، المرجع السابق، ص192.

[4]– جلال ثروت، **نظام القسم العام في قانون العقوبات**، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ط1، 1999، ص180-181.

وعليه فمؤدى هذا العنصر أن يكون النشاط المكون للركن المادي للجريمة لا بد أن يكون إداريا بمعنى صادر عن إرادة إنسانية فاتحة، حيث أن كل سلوك أو تصرف ليس ثمرة معبرة عن هذه الإرادة لا يعتد به قانونا، مما يجعل الركن المعنوي منتفيا وانتفاء الجريمة كلية، لأن الإرادة إنما تقوم على العنصر النفسي الداخلي ثم العنصر المادي وهو المظهر الخارجي ثم حرية الاختيار[1].

ونلاحظ من خلال ما سبق أنه لا يمكن مساءلة الإنسان عن الحالة الداخلية إذ بقيت دون تعرف خارجي متمثل في السلوك لأن العزم لا قيمة له، فنجد أن هذا ما تختلف فيه الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي الذي لا يمكن أن يتعمق في نية الفرد على عكس الشريعة التي تعد بالنوايا، حتى إن كان عزما دون أن يعطي ثمرته أو يعبر عنه، حيث أنه يحاسب الإنسان على النية الآثمة مترتب السيئة عليها كما تكون على التعرف لأن كلاهما يعد إثما.

ثانيا: اتجاهات الفقهاء المختلفة حول أساس الإرادة

إن توجه الإرادة لتحقيق الجريمة، قد يكون واضحا وقد لا يكون كذلك، حيث أن الجرائم المادية والتي يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة إجرامية أو حدث إجرامي معين كالسرقة وأخرى شكلية لا يتطلب فيها القانون حدوث نتيجة معينة، كاحراز المخدرات، فالوضوح يكون بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحض، أما بالنسبة للجرائم المادية فإن الأمر موضع خلاف لذلك انقسم الفقه على رأيين:[2]

أ- نظرية العلم:

ترى هاته النظرية أن النتيجة الإجرامية لا علاقة لهما بالإرادة، بل بالعلم أي علم الفرد بما أن اتجاه إرادته إلى القيام بالفعل، فهو على علم أو متوقع للنتيجة

---

[1]- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص478. - سامح السيد أحمد جاد، **شرح قانون العقوبات**، (د د ن)، (د ط)، 2005، ص11.

[2]- زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، منشأة المعارف، مصر، (د ط)، 1993، ص242.

الإجرامية، حيث أن الإرادة لا يمكنها أن تسيطر على الأفعال اللاحقة التي تأتي بعد السلوك[1].

وعلى ذلك فسواء كانت النتيجة متوقعة أو محتملة الوقوع، فإن توافر العلم لدى الفرد كاف لقيام المسؤولية الجنائية[2]، لأن إحداث النتيجة أمر خارج عن إرادته، بل يرتبط بقوانين الطبيعة فلا سيطرة لإرادته عليها[3].

فإذا أقام شخص بإطلاق النار على آخر وهو يعلم أن فعله يؤدي إلى القتل فهو قد ارتكب جريمة عمدية لذلك فإنه يكفي توقع أو تصور النتيجة الإجرامية لقيام المسؤولية الجنائية، ويمكن له أن يبرهن عن إرادته العصيان بمجرد السلوك فقط، هذا إذا كان مدركا عالما للنتيجة[4].

وعليه نجد أن هذا الرأي يرى أن القصد الجنائي إنما يقوم على أساس السلوك والعلم بالنتيجة.

ب- نظرية الإرادة:

ترى هذه النظرية بأنه لقيام القصد الجنائي لدى الجاني لا بد من اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وكذلك تحقيق النتيجة، فلا يلزم تصور أو توقع النتيجة فقط، فإذا انتفت الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، أما انعدام القصد فينفي المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وحدها، إذ أن الإرادة هي تعمد الفعل، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل[5].

---

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ج1، ص220.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص60. - إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص89.

[3]- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص453.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص220.

[5]- إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص90. عمر خوري، المرجع السابق، ص60.

ويرى الأستاذ عبد الله سليمان أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا فإرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي[1].

ومثال ذلك إذا أطلق أحد المدعوين في عرس عيارا ناريا وكان قد أصاب أحدا فقتله فهو بهذا أرادا الفعل دون قصد النتيجة بقتل الفرد، فهو بهذا قد ارتكب جريمة غير عمدية[2]، حيث أن جريمة القتل العمد إنما تتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يترتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت الإرادة انتفى فعل القتل، وعليه فمن يكره على إتيان الفعل بفعل إنسان أو قوة قاهرة ينتفي لديه القصد الجنائي[3].

فنفهم من هذا كله أن القصد الجنائي أخص من الإرادة ويفوقها، فالقول العمد يتطلب توافر القصد بمعنى إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة، وهي إزهاق روحه أما القتل الخطأ فيتطلب إرادة ارتكاب الفعل الخاطئ.

وعليه فكلما أراد الجاني الفعل الإجرامي والنتيجة معا، توافر القصد الجنائي لديه وكانت الجريمة عمدية بخلاف ما إذا أراد الفعل الخاطئ دون النتيجة، فهنا إرادة دون قصد ويعتبر إهمالا بمعنى خطأ غير عمدي[4].

والخلاف بين النظرتين العلم والإرادة، إنما هو خلاف نظري سببه المبالغة في تعقيد الركن المعنوي أو القصد الجنائي وهو أصلا فكرة نفسانية، كما أن نظرية الإرادة إنما تشترط نية تحقيق النتيجة، ومحاولة إدماج كل من العلم والإرادة في الموقف النفسي

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص260.

[2]– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص91. محمد صبحي، المرجع السابق، ص38.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ج1، ص 20.

[4]– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص92. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص20. حامد راشد، المرجع السابق، ص38.

للجاني، فهذا الأخير يرمي إلى تحقيق النتيجة في الجرائم العمدية، في حين حده في الجرائم غير العمدية هو قبول هذه النتيجة[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظرتين

لقد رفض المشرع الجزائري الأخذ بنظرية العلم أو التصور، وهذا ما نجده في عدم تسويته بين القصد المباشر وغير المباشر، من حيث المسؤولية الجنائية، حيث نجد أنه أخذ بنظرية الإرادة، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المعاقب عليه، وكذلك نحو تحقيق النتيجة المطلوبة[2].

كما أنه يستنتج ذلك أيضا بالرجوع إلى نص المادة (48 عقوبات) التي تنص: «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له مدفعها»، كما أنه ميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث ينتفي القصد الجنائي للفاعل إذا كان تحت تأثير إكراه أو دفعته قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا، والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها[3].

حيث أن إرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك الفعل ويرغب فيه، ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل؛ خطورته على الحقوق التي يحميها القانون، ورغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة[4].

ونخلص مما سبق إلى أن الفقه الإسلامي إنما يتفق مع القانون الوضعي في مسألة تأثير الإكراه على إرادة الإنسان في المسؤولية الجنائية، وأنه لا يقوم القصد لدة من

---

(1)– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص479–480.

(2)– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص90.

(3)– عمر خوري، المرجع السابق، ص62.

– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ص62.

(4)– غازي حنون خلف الدراجي، **استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد**، منشورات الجليس، لبنان، (د ط)، 2012، ص23.

اضطر للقيام بالفعل المحرم شرعا والمجرم قانونا، لكنه يقع الاختلاف من حيث اعتداء الفقه الإسلامي بالنية الأثمة فقط دون مراعاة إلى إرادة النتيجة الجرمية، فيما نجد أن الفقه القانوني قد اختلف في ذلك منهم من رأى أن أساس الإرادة هو العلم أو التوقع والتصور ورأى البعض الآخر الإرادة فقط، وأنها لا تستلزم القصد الجنائي، في حين أن القصد الجنائي يستلزم الإرادة.

كذلك نجد أن القانون الوضعي الجريمة إما عمدية أو غير عمدية على أساس إرادة الفاعل، أما الفقه الإسلامي فبرى أن الجرائم مقصودة وغير مقصودة على أساس حرية الإرادة وعدم التوسط بين إرادة الجاني والفعل أو الترك.

ونجد أيضا أن فقهاء الشريعة إنما اختلفوا في قوة القصد المختار إلى الفعل من غير قصد النتائج من غير إكراه إلى ثلاث آراء بين من يحمل الفاعل نتيجة فعله ما دام قصد الفعل وهم الظاهرية وبين من يرى بوجوب قصد الاعتداء وقصد النتيجة معا وهم المالكية، وبين من يرى بعدم تحميل الفاعل النتيجة إلا إذا قصدها وهم الجمهور، كما أنهم اختلفوا أيضا في أنواع القتل على خلاف القانون الوضعي الذي يرى أن القتل عمد وخطأ، في حين هناك قسم ثالث عن فقهاء المسلمين وهو شبه العمد، وأن الإمام مالك لا يعتد به، وهذا النوع من القتل إنما يقابله في القانون الضرب والجرح العمد المفضي إلى الموت. وكذلك نشير إلى أن الشريعة تتعمق في نية الفرد على عكس القانون، فهي تحاسب الفرد على نيته وعلى تصرفه معا.

المبحث الثالث: أنواع القصد الجنائي وصوره

بعد استعراضنا لمفهوم القصد الجنائي وعناصره، نجد أنه قد يكون شديد الجسامة وينبئ عن خطورة صاحبه، وفي أحيان أخرى يكون خفيفا قليل الجسامة، لا يعبر عن خطورة صاحبه حيث يكون بينه وبين الخطأ غير العمدي فاصل بسيط، حتى أنه قد يكون عاديا تتوافر فيه الشروط دون تشديد أو تخفيف، فالقصد الجنائي بذلك إنما يتخذ أشكال وأنواع عديدة، فقد يكون عاما أو خاص أو قد يكون مباشرا أو

غير مباشر، وقد يكون محددا أو غيره محدد، وهذا ما سوف سنتناوله في هذا المبحث من خلال:

- المطلب الأول: أنواع القصد الجنائي من حيث نطاق القصد.
- المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك.
- المطلب الثالث: أنواع القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك.

المطلب الأول: أنواع القصد الجنائي من حيث نطاق القصد

نجد أن الجاني قد يتعمد الفعل أو الترك فقط، دون قصد نتيجة معينة، كما قد يكون متعمدا فعله، ويقصد بذلك نتيجة معينة ومحددة، كما أنه قد يتطلب لمساءلته قصد الفعل فقط، أو قصد الفعل والنتيجة المعينة، لذلك ينقسم القصد الجنائي من حيث نطاقه إلى قصد عام وخاص، وقصد محدد وغير محدد.

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص

أولا – القصد العام: القصد العام هو مجرد تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه بأنه محرم، فكلما تحقق هذا القصد ترتبت عليه جريمة مقصودة أو عمدية، حيث أن القصد العام في الشريعة الإسلامية، إنما يتمثل في تعمد الجاني لفعله مع علمه بأنه يرتكب معصية، فنجد أن فعل الضرب أو الجرح البسيط مثلا يرتب المسؤولية الجنائية على صاحبه بمجرد تعمده له وعلمه به[1].

وخلافا للشريعة الإسلامية نجد أن الفقه الجنائي قد اختلف في مدلول ومعنى القصد العام إلى اتجاهين:

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 01، ص358. أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص75.

– اتجاه يرى أن القصد العام مفهومه مخالف للقصد الجنائي، باعتبار أن الأول يعد جزءا وصورة من الثاني، حيث أن القصد العام هو مجرد العلم، وهذا لا يتكون به العمد بل يحتاج إلى الإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، حتى يتوافر القصد الجنائي[1].

فالقصد العام متوافر في جميع الجرائم العمدية، أين تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم قانونا، مع العلم بعناصر هذا الفعل، حيث يهدف الجاني إلى تحقيق الاعتداء على حق الحياة مثلا في جريمة القتل العمدي، فهو شرط أساسي في الجرائم العمدية[2].

وقد عرف الأستاذ عبد الله سليمان القصد العام بأنه: "يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام"[3].

وبالتالي فإن عناصر القصد العام هي عناصر القصد الجنائي أي يكون الجاني عالما بأن فعله المادي مجرم قانونا، وأنه يعتدي على حقوق يحميها القانون، وهو على حرية باختيار واردة تامة للنتيجة الإجرامية.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في العديد من الجرائم بكلمة "العمد" مثل ما هو عليه في المادة (254عقوبات)، في جريمة القتل العمد والقصد الجنائي العام هو مائل في الجنايات والجنح دون المخالفات[4].

---

[1]– الشريف عمر، المرجع السابق، ص229.

[2]– فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2015، ص47.

– بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة**، المرجع السابق، ص122.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ج1، ص47.

[4]– بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص122.

ثانيا: القصد الخاص

نجد أنه لا يُكتفى في الشريعة الإسلامية بالقصد العام، بإرادة الفعل فقط بل ويجب أن يتوفر إضافة إلى ذلك قصد خاص، يهدف إلى تحقيق نتيجة معينة أو مفسدة أو ضرر خاص، وهذا ما يتحقق في الجرائم المقصودة مثل جريمة القتل وجريمة السرقة، حيث يوجب الشارع لمحاسبة الجاني في جريمة القتل العمد أن يقصد من الضرب أو الجرح إزهاق روح آدمي، محرم الدم، فرغم أنه يعلم أن الضرب والجرح محرم إلا أنه يجب أن يكون متعمدا القتل قاصدا نتيجة معينة قصدا خاصا، بعد قصده العام[1].

غير أن الفقهاء القانون الجنائي، قد اختلفوا أيضا في تحديد تعريف واحد للقصد الخاص، ذلك لاختلاف مفاهيمهم له، فمنهم من ينكر وجوده أصلا، ومنهم من يرى أن المقصود به العمد، ومنهم من يرى أنه عنصر إضافي على القصد العام، ويمكن البحث عن مفهوم القصد الخاص باللجوء إلى معيار الباعث[2].

وقد وردت عدة تعريفات في الفقه العربي توضح معنى القصد الخاص، حيث يرى الأستاذ عبد الله سليمان أن القانون في بعض الجرائم إنما يتطلب توافر القصد الخاص لدى الجاني في تحقيق نتيجة معينة من الجريمة، حيث يتغلغل في نوايا الجاني، ويبحث في الباعث على الجريمة ويعتد به[3].

كذلك يعرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية بمخالفة القانون الجزائي[4].

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 01، ص361.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ص107.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص262.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ص107.

أما الدكتور سليمان عبد المنعم فيرى أن القصد الخاص هو من طبيعة القصد العام، غير أنه أوسع نطاقا منه حيث ينصرف علم وإرادة الجاني إلى وقائع لا تعد من أركان الجريمة قانونا[1].

والقصد الخاص بالمعنى السابق يتمثل كذلك في علم الجاني وإرادته، غير أن هذين العنصرين يكونان منصرفين إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة، حيث نجد أنه في جريمة التزوير مثلا لا يكفي توافر القصد العام، المتمثل في علم وإرادة الجاني، بل يتمثل كذلك في نية استعمال المحرر الرسمي المزور، وهذا كقصد خاص حيث لا قيام لهذه الجريمة إذا تخلف هذا القصد[2].

وعليه نجد أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص، إنما يتمثل في إرادة الجاني حيث تكون في القصد العام متجهة نحو الفعل، بينما في القصد الخاص تتعدى الفعل والنتيجة الإجرامية.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى القصد الخاص في كثير من المواد باستعمال عبارة "يقصد"، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة (225 عقوبات)، أنه (كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة ثلاث سنوات)، وكذلك عبارة "بقصد الإضرار" في المادة (61 عقوبات).

وعليه ففي مثل هذه الجرائم، يصبح الباعث عنصرا إضافي داخل في تكون القصد الجنائي، إضافة إلى عنصري العلم والإرادة، ويعبر القصد الجنائي في هذا الحال قصدا خاصا مختلفا عن القصد العام[3].

---

[1]– عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص545.

[2]– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص98. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص456.

[3]– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد

أولا: القصد المحدد

نجد أن هذا النوع للقصد الجنائي يقابله في الشريعة الإسلامية القصد المعين، ويتحقق إذا ما قصد الجاني فعلا معينا على شخص محدد، ذلك أن الفعل الذي يأتيه الجاني وهو عالم بنتائجه قاصدا تحقيقها، ولو كانت غير محدودة، أما الشخص المجني عليه يعتبر معنيا كذلك، كلما أمكن ذلك ولو دون ذكر اسمه، وسواء كان القصد معينا أو غير معين تقع المسؤولية الجنائية عند الفقهاء، عدا جريمة القتل إذا كان القصد غير معين، كمن قصد فعلا معينا على شخص غير معين، فقد اختلف فيه الفقهاء بين من عدة شبه عمد وبين من عدة قتلا عمدا[1].

وإذا كان شبه العمد من العدوان المقصود، لكن الآلة المستخدمة ليست مخصصة للقتل وإنما للضرب والجرح، وهذا خاص بالاعتداء على الأطراف الذي ينقسم إلى عمد وخطأ، كما أنه في فرق بين العمد وشبه العمد لأن العبرة بالنتيجة المقصودة[2].

أما القصد المحدد في الفقه الجنائي، فيعتبر متوافرا إذا أراد الجاني النتيجة الإجرامية في موضوع محدد وقت مباشرة سلوكه[3]. والقصد المحدد هو القصد الذي تكون فيه إرادة الجاني متجهة نحو موضوع محدد في مكان مخصوص أو لوقت معين، ومثاله من يطلق النار على شخص أو أشخاص يريد إزهاق أرواحهم، فالقصد هنا محدد، وكذلك من يريد قتل شخص معين، فيغمد في صدره سكينا فيموت في الحال[4].

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص359–360.

[2]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص461.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص255.

[4]– حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2015، ص45. – فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص455. – حامد راشد، المرجع السابق، ص42.

ثانيا: القصد غير المحدد

يطلق هذا اللفظ في الشريعة الإسلامية على القصد غير المعين، ويتوافر هذا القصد إذ ما نوى الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين، كما يعتبر الشخص كذلك غير معين إذا لم يمكن تعيينه قبل الجريمة، ومثاله من يقصد قتل من يقابله، إلا أنه قابله جمع من الناس، فأطلق عليهم النار بقصد قتل واحد منهم لم يعينه، أو يقصد قتل أي عدد منهم، وكذلك من يحفر بئرا في الطريق يسقط فيها من يمر، كان المجني عليه غير معين، إلا أنه يستوى عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية، القصد المحدود وغير المحدود، فكلاهما يوجب المسؤولية الجنائية على صاحبه[1].

أما القصد غير المحدد في القانون فهو يتحقق كلما قام الجاني بفعله الإجرامي دون تحديد لموضوع جريمته، غير مبال بشتى النتائج الممكن حدوثها، لأنه يريد إحداث ضرر غير محدد المعالم، فهو يقبل سلفا أن تقع أي نتيجة على نشاطه الإجرامي فلا يهمه جسامتها ولا الأشخاص المجني عليهم، ومثاله من يطلق فوضويا أعيرة نارية على مجموع من الناس، قاصد قتل من يقتل منهم، فهو يقبل بكل ما يترتب على فعله، وكذلك من يلقي قنبلة على مظاهرة دون تصور محدد لمن سيقتل[2].

ونجد كذلك أنه يستوي في القانون الوضعي في توافر القصد الجنائي، أن يكون قصد الجاني محددا أو غير محدد، فكلاهما يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل العمد[3].

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص360.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص266. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص107.

[3]– حسن فريجة، المرجع السابق، ص46. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص107. حامد راشد، المرجع السابق، ص42.

ولعل النتائج المترتبة عن القصد غير المحدد، قد تطرح التساؤل حول اعتبارها ظرفا مشددا نظرا لجسامتها، غير أنه ذلك ليس صحيح، حيث أن القصد غير المحدود لا يعد ظرفا مشددا ولو حقق نتائج أشد خطرا[1].

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك

الجاني حال تعمده السلوك المجرم، يقصد بذلك حصول نتيجة معينة مباشرة، تتحقق بتحقق فعله، غير أنه يمكن أن تحدث نتيجة إجرامية أخرى لا يتوقعها الجاني، وغير مباشر لها، ولم يقصدها، وعليه ينقسم القصد من حيث إرادة نتيجة السلوك إلى مباشر وغير مباشر.

الفرع الأول: القصد المباشر والقصد غير المباشر

أولا – القصد المباشر: القصد المباشر في الشريعة الإسلامية هو الحالة التي يكون فيها عنصر العمد متوافرا عند الجاني لارتكاب الفعل، وهو يعلم نتائج هذا الفعل ويقصدها سواء قصد شخصا معينا أو لم يقصده[2].

ويكون القصد المباشر عاما أو خاصا، ونجد أن القصد الجنائي إنما يتوفر بجميع عناصره في صورة القصد المباشر[3].

وعليه فإنه في القصد المباشر يكون علم الجاني بنتائج فعله الإجرامي يقينيا لا احتمال فيه، إضافة إلى تعمده هذا الفعل، يتجه بذلك مباشرة نحو النتيجة الإجرامية غضره في ذلك هو العدوان.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص266.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص362.

[3]– بدر بن محمد بن ناصر الصالح، المرجع السابق، ص88.

ونجد أن القصد المباشر في القانون الجنائي كذلك يتوافر في حالة اتجاه وإرادة الجاني إلى الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يستلزمها القانون، حيث يقتضي ذلك أن يكون الجاني على علم بربط سلوكه بالنتيجة الإجرامية على وجه اليقين والتأكيد[1].

والقصد المباشر كذلك في القانون هو الأصل في القصد الجنائي، سواء العام أو الخاص، المحدود أو غير المحدود[2].

وعليه فإن القصد الجنائي المباشر إذا هو يتمثل في الإرادة الجرمية لدى الجاني، مع علمه بأركان هذه الجريمة، إضافة إلى إرادة في تحقيق نتيجة معينة، كما هو الحال في جريمة القتل العمد، المنصوص عليها في المادة (254 عقوبات)، حيث تكون إرادة الجاني متجهة إلى إزهاق روح المجني عليه، حيث لا يسأل عن هذه الجريمة من يكره على إيتان الفعل[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه فيه من الفقهاء في القانون الجنائي من يرى بتقسيم القصد المباشر إلى نوعين، باعتبار اختلاف منزلة الاعتداء في نفسية الجاني حين يأتي الفعل إلى نوعين:

1- قصد مباشر من الدرجة الأولى، وهو ما سبق تعريفه حيث يكون الاعتداء هو الغرض الذي يستهدفه الجاني، ويكون حافزا له.

2- قصد مباشر من الدرجة الثانية وهو حين ترتبط النتيجة الإجرامية المرغوب فيها بنتيجة إجرامية أخرى على نحو لازم، فتكون النتيجة الأولى قصدا مباشرة من الدرجة الأولى، أما النتيجة الإجرامية الثانية فتكون قصدا مباشرا من الدرجة الثانية.

---

[1]- إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص100. حسن فريجة، المرجع السابق، ص46.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص266.

[3]- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص123. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص25.

ومثاله مالك السفينة الذي يضع فيها قنبلة زمنية لتنفجر في عرض البحر ليحصل على مبلغ التأمين، فتنفجر السفينة، فهذا قصد مباشر من الدرجة الأولى، ثم يهلك ويفرق البحارة والمسافرين، فهذه قصد مباشر من الدرجة الثانية، غير أن التفرقة بين النوعين هو تفرقة فقهية، لا أثر لها على المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثاني: القصد غير المباشر أو الاحتمالي:

يتحقق القصد غير المباشر كلما تعمد الجاني فعلا معينا، متجها إلى إحداث نتيجة معينة، غير أنه يترتب على فعله نتائج لم يقصدها، أصلا أو لم يقدر وقوعها، وهذا النوع يسمى كذلك بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي[2].

فالقصد غير المباشر أو الاحتمالي إذا هو توقع الجاني النتيجة توقعا غير جازم، وقبول النتيجة إذا وقعت.

ونجد أن فقهاء الشريعة يتفقون جميعا على مساءلة الجاني على النتيجة الأشد جسامة دون قصدها، كالقتل، غير أنهم يختلفون في تحديد درجة مسؤوليته عن تلك النتيجة المحتملة على قولين[3].

1- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المسؤولية تكون من الدرجة الثانية، أي شبه العمد، لأنه لم يقصد إزهاق روح المجني عليه، ذلك أنهم لا يرون بالقصد الاحتمالي، في القتل العمد، لأنهم يشترطون منه القصد الخاص والمباشر، ويفرقون بين القصد في القتل العمد والقصد فيما عداه من جرائم الاعتداء على النفس.

2- يرى المالكية أن الجاني يسأل عن النتيجة التي لم يقصدها، كونه قاتلا عمدا، لأنه يكفي فيه القصد العام، حتى أن مالكا كما سبق أن رأينا أنه لا يعتد بشبه العمد، فنجد

---

[1]- زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص452.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص362.

[3]- بدر بن محمد بن ناصر الصالح، المرجع السابق، ص92.

أن المالكية يرون بالقصد الاحتمالي في القتل العمد، ويرون بالقصاص إلا في تأديب الأب لابنه[1].

أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي في القانون الجنائي، فهو نوع من أنواع القصد الجنائي غير أنه يختلط تارة بين العمد المطلوب في الجرائم العمدية، وتارة أخرى يختلط بالخطأ أو الإهمال الجسيم المطلوب في الجرائم غير العمدية[2]، كما أنه يختلف الفقه الجنائي في كونه نوعا من أنواع القصد الجنائي، بين من يرى كذلك، ومن يرى بوجوب اعتباره من قبيل الخطأ الواعي، وليس القصد الجنائي[3].

ونجد أن القصد الاحتمالي هو أن يعتقد الجاني أن سلوكه قد يتحقق النتيجة وقد لا يحققها، وذلك حينما يقدم على نشاط إجرامي معين، فتتحقق نتيجة إجرامية جسمية لم يتوقعها، ثم يتبين من خلال ظروف الجريمة إلى أنه يقبل بهذه النتيجة[4].

ومثال ذلك في قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة (264 عقوبات)، حيث إذا ترتب على ضرب المجني عليه إحداث عاهة بأحد الأعضاء، وكانت نتيجة غير متوقعة للجاني برغم عدم اتجاه إرادته لإحداثها، فإن العقوبة تشدد في ذلك فيحاسب على جناية الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة، أو جناية الضرب المفضي إلى الموت[5].

حيث لا يكفي لمساءلة الجاني عن النتيجة أن يكون قد توقعها بل يكفي أن تكون محتملة لفعله وفقا للمألوف والعادي من الأمور[6].

---

(1)– ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص399. – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص363 و364.

(2)– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص101.

(3)– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص268.

(4)– حسين فريجة، المرجع السابق، ص46. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص101.

(5)– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص124. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص101.

(6)– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص43.

وكذلك جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 275)، وجريمة الإجهاض المؤدي إلى الوفاة (المادة 304).

ونلاحظ مما سبق أن الفقه الإسلامي، يتفق مع القانون الجنائي، من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية على الجاني، حول النتيجة الإجرامية التي لم يقصد أو لم يتوقعها، أو اعتقد أن سلوكه لا يؤدي إلى تلك النتيجة الإجرامية الجسيمة.

ولو أن الفقهاء الشريعة منهم من يرى بالقصد الاحتمالي في القتل شبه العمد دون الاعتداء على النفس ومنهم من يرى بأنه معتبر في القتل العمد فقط.

المطلب الثالث: أنواع القصد الجنائي من حيث درجته

نجد أن القصد الجنائي كذلك، وباعتبار مزامنة القصد للفعل أو سبقه إياه، وحتى توافره بصورة فجائية، ليس فيه فاصل بين الفعل والقصد، ينقسم إلى قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار والترصد.

الفرع الأول: القصد البسيط: ويطلق عليه أيضا القصد الفجائي، حيث أن الجاني لا يكون له فاصل زمني بين قراره بارتكاب الجريمة والقيام بها فعلا، فلا يتسنى له أن يفكر بهدوء في الجريمة[1]، وهذا النوع من القصد لم يتعرض له فقهاء الشريعة كعنصر مستقل بذاته، على خلاف فقهاء القانون الجنائي.

حيث نجد أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أنه سواء كان القصد سابقا للجريمة أو معاصرا له، فالعقوبة في الحالتين واحدة، حيث أن العبرة بالقصد المقارن للفعل، وعلى هذا الأساس فلا فرق في القتل والجرح بين العمد، مع سبق الإصرار والترصد وبين العمد الجاني من سبق الإصرار والترصد، فالعمد سواء سبقه إصرار وترصد أو لم يسبقه وكان خاليا منه، يوجب العقوبة نفسها[2].

---

[1]– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص489.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص356.

بينما يرى فقهاء القانون الجنائي بأنه يوجد إلى جانب القصد العام والقصد مع سبق الإصرار والترصد، القصد المستفز، وهو أن يتعاقب قرار الجاني بارتكاب الجريمة وفعله دون تراخ، فيكون قصده بسيطا، دون إصرار أو ترصد، وهو مفهوم تقني يوظفه القضاء في إيضاح الرابطة النفسية التي تربط الجاني بجريمته، حيث أن القصد البسيط خلاف القصد العام الذي يكون فيه الجاني في حالة وعي بالواقعة التي يعاقب عليها القانون، فهو إذا من الأدوات التقنية الجزائية التي تسمح للعدالة الجنائية بالتعرف على الجاني بالمفهوم القانوني[1].

كذلك يتفق القانون الجنائي مع الشريعة الإسلامية، حيث تقض القاعدة العامة أن يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الإجرامي.

بينما نجد أن القوانين الوضعية لا تعاقب على النية مستقلة عن الفعل كقاعدة عامة، حيث يفرق القانون الجنائي بين الجرائم العمدية المصحوبة بسبق الإصرار والترصد، وبين الجرائم العمدية التي لم يصحبها ذلك، غير أن تشديد العقاب بسبق الإصرار والترصد لا يصح[2].

وقد لا يتوافر القصد وقت مباشرة النشاط وإنما قد ينشأ بين هذا النشاط وبين حصول النتيجة، ومثال ذلك الصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء، فيضع فيه مادة سامة، ثم قبل أن يعطيه للمريض ينتبه إلى خطئه، ولكنه يمنع عن تحذير المريض، فيموت المريض[3].

ويعتبر القصد الفجائي في القانون عذرا مخففا لعقوبة جريمة العمد، ومثاله من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، حيث أن مفاجأة الزوج تفقده السيطرة على مشاعره، وهنا يضيق مجال حريته في الاختيار، وهذه الحالة

---

[1]– أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص712.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص356. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص458.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص43.

النفسية، تعتبر عذرا مخففا[1]، ونجد أن المشرع الجزائري جعل من سبق الإصرار والترصد ظرفا مشددا للعقوبة[2].

ونفهم مما سبق أن القانون الوضعي، يجعل القصد البسيط الفجائي، عنصرا للتفرقة بين جرائم القتل والضرب والجرح العمد، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ترى بوجوب العقوبة، سواء كان القصد عاما، أو بسيطا فجائيا، فالمسؤولية قائمة في كلا الحالتين، والعقوبة مترتبة أيضا.

الفرع الثاني: القصد المصمم عليه

القصد المصمم عليه هو إحدى صور القصد الجنائي، وهو ما يعرف في القانون الجنائي بالقصد المقترن بسبق الإصرار والترصد، بمعنى أن يكون الجاني قد قصد إتيان الفعل المخالف مسبقا.

حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تكلموا في بعض الصور القريبة من فرض سبق الإصرار والترصد، حتى وإن لم تسم هذه الصور كذلك، حيث لا يقتل المسلم الحر بالعبد والذمي إلا في الغيلة، هذه الأخيرة هي القتل أو أخذ المال، خفية أو الاستدراج إلى محل معين، لأجل القتل أو السرقة، أو أن تكون على وجه ظاهر يتعذر معه طلب الغوث، فهي قصد قتل المجني عليه أو سرقته، مع الترصد له[3].

وقتل الغيلة عند الإمام مالك هو أن يخدع الإنسان غيره، فيدخل بيته ونحوه فيقتل أو بأخذ المال.

---

[1]– سامح السيد، المرجع السابق، ص56.

[2]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص47. أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص490.

[3]– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص162.

وعليه فالقتل أو السرقة غيلة، في الشريعة الإسلامية، يقابله سبق الإصرار والترصد في القانون[1].

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تقضي، بأنه يستوى أن يكون قصد وعزم الجاني محاصرا للفعل أو سابقا له، في ترتيب العقوبة، لأن العبرة بالقصد المقارن للفعل[2].

قال مالك: الأمر عندنا، أن يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان فلا عفو ولا صلح، وصلح الولي مردود، والحكم فيه للإمام، وقال غيره من الفقهاء أنه لا فرق بين قتل الغيلة وغيره، فيهما سواء في القصاص، والعفو، وأمرهما راجع إلى ولي الدم[3].

أما سبق الإصرار أو الترصد في الفقه الجنائي، أن يكون القصد مقرونا بسبق الإصرار والترصد، إذا مضى بين عزم الجاني على الجريمة، وبين قيامه بارتكابها فترة من الزمن، كان خلالها في حالة نفسية هادئة، تسمح له بالتفكير في الجريمة التي قصد العزم عليها، والتدبر في عواقبها، فسبق الإصرار هو نوع من التصميم والعزم على ارتكاب الجريمة[4].

ويعرف كذلك سبق الإصرار والترصد في الفقه الجنائي، بالتركيز على عنصرين جوهريتين هما:

---

[1]– سيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص277.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 01، ص356.

[3]– سيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص277.

– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص162.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص373.

- العنصر الأول: هو عنصر الزمن الذي تتيح الفرصة للجاني للتروي والعدول، وذلك حتى يكون القصد كثيفا، غير متولد عن الصدفة أو الخلل في التوازن الشعوري المؤقت المصاحب الأحوال العرضية التي ينجم عنها القصد العادي.
- العنصر الثاني: عنصر الإعداد المسبق للوسائل التي يستخدمها الجاني في تنفيذ الجريمة[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد بالسبق الإصرار والترصد، حيث جاء نص المادة (256 عقوبات) بأنه: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين..."

حيث أن المشرع الجزائري قد اعتمد بالجسامة المعنوية للجريمة، إضافة إلى الجسامة عادية، حيث جعل سبق الإصرار ظرفا مشددا، فرفع العقوبة من المؤبد إلى الإعدام حتى أن اسم الجريمة بدل قتل عمد، تصبح اغتيالا[2].

وكذلك فإن المشرع الجزائري اعتبر الترصد ظرفا مشددا، حيث عرفه في المادة (257 عقوبات) بقوله: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه"، حيث أن العلة في اعتبار الترصد ظرفا مشددا هو أن الجاني بذلك لا يترك الفرصة للمجني عليه، للتفكير أو الدفاع عن نفسه[3].

ومن خلال ما سبق، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يجعلون سبق الإصرار أو الترصد، أو ما يسمى عندهم بالغيلة، ظرفا مشددا للعقوبة، حين يستوي أن يعاصر القصد الفعل أو يسبقه، فالعبرة بالقصد المقارن للفعل، خلافا للقانون الوضعي الذي يجعل من سبق الإصرار أو الترصد ظرفا مشددا للعقوبة، حتى إنه يؤثر على اسم الجريمة أيضا، ولو أن فقهاء القانون الجنائي جعلوا لمفهوم سبق الإصرار يرتكز على

---

[1]– أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص713.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص373.

[3]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص51.

عنصرين هما عنصر الزمن وعنصر الإعداد المسبق. كما نجد أن سبق الإصرار يختلف عن الترصد، فالأول ظرف زمني، والثاني ظرف عيني أين يتربص الجاني في مكان ما منتظرا حضور المجني عليه ليفاجئه بالاعتداء، بل ونجد كذلك أن فقهاء الشريعة يقولون بأنه لا عفو ولا صلح، في قتل الغيلة وأنه موجب للقصاص[1].

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ، وزارة الأوقاف الكويتية، (د ط) 1407هـ/1987، ج 31، ص 342.

ملخص الفصل الأول

وفي الأخير وبعد تناول هذا الفصل، نخلص في النهاية إلى أن الركن المعنوي في الجريمة العمدية، والمتمثل في القصد الجنائي، الذي يرتب المسؤولية الجنائية، هو مصطلح حديث، لم يتناوله فقهاء الشريعة قديما بهذا الاصطلاح، وهو ما يعبر عنه لديهم بلفظ العصيان، ويعرف بأنه تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، غير أن فقهاء القانون الجنائي، قد صاغوا تعريفات عديدة، إما باعتبار العلم والتصور، أو باعتبار الإرادة، ما أدى إلى ظهور نظريات في ذلك، ولعل التعريف الراجح له هو أنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا، غير أنه اشترطه في العديد من الجرائم.

ونخلص أيضا إلى أن القصد الجنائي إنما يقوم على عنصرين أساسين، هما العلم والإرادة سواء في الشريعة أو القانون الوضعي، كما أن للجهل أو الغلط، أثرا في المسؤولية الجنائية، كما أن القصد الجنائي يتنوع ويتخذ أشكالا معينة، إما باعتبار نطاقه أو باعتبار إرادة نتيجة السلوك أو باعتبار درجته. وتتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في هذه الأنواع، ولو أن التسمية تختلف، إلا أنها متضمنة في العمد في القتل أو الضرب والجرح.

الفصل الثاني

الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية

- المبحث الأول: ماهية الخطأ غير العمدي
- المبحث الثاني: أساس ومعيار الخطأ غير العمدي
- المبحث الثالث: أنواع وصور الخطأ غير العمدي

تمهيد:

الأصل أن المسؤولية الجنائية، تقوم في حق من ارتكب جريمة عمدية، كان يقصدها، ويريد نتيجتها، عالما بأركانها، أما الاستثناء فهو أن تترتب المسؤولية الجنائية عن الخطأ الذي لا يتوافر فيه القصد، إذ أن الخطأ هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة، حيث أن الشخص لا يريد إتيان الفعل المجرم، وإنما بسبب خطئه غير العمدي، حصلت النتيجة الإجرامية، حتى إن الشريعة الإسلامية تجعل من الخطأ سببا لرفع المسؤولية، كما أنه لتمييز الجريمة غير العمدية لا بد من وجود معيار لذلك، يتم من خلاله وصف السلوك الذي قام به الشخص على أنه خطأ، لأن تكييف الجريمة، تكييف للعقوبة المقررة.

ومن أجل ذلك سوف نتناول هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

(المبحث الأول): ماهية الخطأ غير العمدي

(المبحث الثاني): أساس ومعيار الخطأ غير العمدي

(المبحث الثالث): أنواع وصور الخطأ غير العمدي

المبحث الأول: ماهية الخطأ غير العمدي

الخطأ هو أحد صور الركن المعنوي للجريمة، حيث أن الجريمة غير العمدية تقوم على أساس خطأ الجاني، الذي لم يقصد الفعل والنتيجة، أو أنه تعمد الفعل، ولكنه لم يقصد به المعصية، وتحقق النتيجة الإجرامية، التي توجب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أو في القانون الوضعي، ولأجل معرفة مفهوم الخطأ غير العمدي وحقيقته، وجب علينا أن نتناول تعريفه اللغوي، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية، ومن ثم نبحث تعريفه في الفقه والقانون الجنائي، ولذلك سوف نتناول هذا المبحث ضمن التقسيم التالي:

(المطلب الأول): تعريف الخطأ غير العمدي في اللغة والاصطلاح

(المطلب الثاني): تعريف الخطأ غير العمدي في الشريعة الإسلامية

(المطلب الثالث): تعريف الخطأ غير العمدي في الفقه والقانون الجنائي

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي في اللغة والاصطلاح

سوف نعرف الخطأ من الناحية اللغوية، ثم بعد ذلك من الناحية الاصطلاحية.

- الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة:

إن كلمة الخطأ في اللغة العربية ضد الصواب، وهو اسم من الفعل أخطأ، فهو مخطئ إذا أراد الصواب فصار غيره، وعليه فإنه يقال لمن أراد شيئا وفعل غيره أو فعل غير الصواب، أخطأ وأخطأه الحق إذا أبعده عنه، ويقال أخطأه السهم تجاوزه ولم يصبه، ويقال أيضا أخطأ الطريق إذ عدل عنه، كما أنه يراد بالخطأ ما لم يتعمده فهو ضد العمد، فيقال أخطأ لمن يذنب بغير عمد[1].

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص65.

ويقال أيضا: خطئ الرجل خطئا فهو خاطئ، وأخطأ، لم يصب الصواب[1]، ويقال قد خطئت: إذا أثمت، فأنا أخطأ خطأ وأنا خاطئ، وأخطأ سلك سبيل خطأ، قال الله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا** ﴾ {سورة الإسراء:31}، أي ذنبا عظيما[2]، وقوله عز وجل عن إخوة يوسف عليه السلام ﴿**قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ**﴾ {سورة يوسف:97}، أي آثمين وقوله تعالى ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ {سورة الأحزاب:05}، عداه بالباء في معنى عثرتم أو غلطتم[3].

وقد يختلف استعمال لفظ الخطأ، حيث تستعمل خطئا وخطيئة فهو خاطئ بمعنى الذنب والإثم، قال تعالى ﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ {سورة النساء:112}، كما أنه يستعمل لفظ أخطأ خطأ فهو مخطئ في غير العمد[4]، قال تعالى ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ {سورة الأحزاب:05}. ونلاحظ أن المعنى اللغوي لكلمة الخطأ قريبة من المعنى القانوني والفقهي وهذا ما سوف نتعرف اليه، فيما سيأتي.

- الفرع الثاني: تعريف الخطأ اصطلاحا

الخطأ في الاصطلاح هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، كما أنه يصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ

---

[1]- أبو منصور بن أحمد الأزهري، (ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج2، ص22. - الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص478.

[2]- ابن كثير، المرجع السابق، ج3، ص41.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 01، ص66.

[4]- الجرجاني، **التعريفات**، المرجع السابق، ص85.

ولا يقتص منه، كما أنه لم يجعل عذرا في حث العباد حتى وجب فيه ضمان العدوان ووجب به الدية[1].

ويعرف الخطأ بأنه وقوع الشيء على خلاف ما أريد به أو قصد منه[2]، وقيل أيضا أن الخطأ هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي وقعت به الجناية، فأما حقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ عذرا فيها، إذا اجتهد على قدر ما يمكنه وجعله شبهة تدرأ العقوبات، أما حقوق العبد فليس الخطأ عذرا فيها، فيضمن المكلف خطأ، ويتضح أن تعريفات الخطأ اصطلاحا، إنما تقوم على عدم القصد والإرادة.

المطلب الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في الشريعة الإسلامية

الخطأ هو من عوارض الأهلية المكتسبة، وهو أن يقع الشيء على خلاف ما أريد له، والخطأ عذر في حق الله تعالى، إذا ما حصل من العبد جهد لعدم القصد، فالمفتي إذا أخطأ بعد استفراغ جهده لا يعد آثما، بل يستحق أجر الاجتهاد، وهو ليس بعذر في حقوق العباد، ويصير الخطأ شبهة في العقوبة، حتى لا يأثم الخاطئ ولا يعاقب بحد[3]، وفقهاء الشريعة عند تعريفهم للخطأ[4]، كان الهدف من ذلك هو تمييز القتل الخطأ عن القتل العمد.

---

(1)– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2002، ص594.

(2)– محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط06، 1969، ص104.

(3)– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص165.

(4)– قد يستعمل فقهاء الشريعة الغلط بمعنى الجهل، إلا أن بعضهم يرى أن الخطأ متعلق بالقلب، والغلط متعلق باللسان، كما أن الجهل المركب له علاقة بالخطأ، إذ أن كلا منهما غير مدرك للواقع، وكلا منهما لا يعلم ذلك، وكلا منهما تارك للتثبت، ولذلك أطلق العلماء لفظ الخطأ على الجهل المركب الذي صاحبه يعتقد شيئا خلاف، ولفظ الجهل على الخطأ.

– محمد بن عبد الله الأحمد، **نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1985، ص30، 31.

أولا: الحنفية: يعرف الحنفية الخطأ بأنه ما أصبت مما كنت تعمدت غيره، وذلك كأن يرمي سهما إلى صيد فيصيب آدميا[1].

ثانيا: المالكية: يعرف المالكية الخطأ بأنه "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة، ووجوه الخطأ كثيرة جدا كالدفعة الخفيفة، والمصارعة، والضرب الذي لا يؤلم كثيرا"[2].

ثالثا: الشافعية: عرف الشافعية الخطأ بأنه كمن يرمي صيدا فيصيب رجلا، أو يقصد رجلا فيصيب غيره[3].

رابعا: الحنابلة: عرف الحنابلة الخطأ بأنه كمن يفعل فعلا، لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله[4].

والخطأ هو الركن المميز للجرائم غير العمدية، على العموم في الشريعة الإسلامية، حيث أنه إذا انعدم الخطأ فلا عقاب، غير أنه يعتبر الخطأ متوافرا كلما ترتب على فعل الشخص الإيجابي أو السلبي، نتيجة لم يردها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان الجاني يريد الفعل أو الترك أو لم يرده، إلا أنه وفي الحالتين قد وقعت نتيجة إما لعدم تحرزه، أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة[5].

---

[1]– السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج26، ص66.

[2]– ابن عبد البر، المرجع السابق، ص594.

[3]– النووي: أبي يحي بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار عالم المكتبات، (د ط)، (د ت)، ج9، ص123.

[4]– ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ)، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997، ج09، ص305.

[5]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص96.

ومن معاني الخطأ أيضا هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد، أو هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله بأن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان، ودون أن يقصد حصول نتيجة إجرامية، غير أنه ينجم عن هذا الفعل نتيجة غير مشروعة، بسبب خطئه في الفعل أو القصد، والخطأ هو عدوان غير مقصود، وقد يطرح التساؤل كيف نسميه كذلك، فنقول إنه يجب أن نعتبره عدوانا، لأن الشرع أوجب عليه عقابا دنيويا، وجعل الفعل إثما، ودليل ذلك أنه أوجب كفارة القتل الخطأ[1].

والخطأ أيضا هو عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، وعدم إرادة النتيجة المترتبة على الفعل، فالخطأ هو الذي يميز الجريمة غير العمدية عن الجريمة العمدية، فإن الخطأ إما أن يكون في الفعل، وإما أن يكون في النتيجة، حيث إن الأفعال في الشريعة الإسلامية مقيدة بشرط سلامة العاقبة، فإن كانت نتيجة الفعل غير سليمة، صار الفاعل مسؤولا عن الضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه[2].

والفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل قاصدا إياه ولا مريدا له، بل يقع بغير إرادته وبدون قصده، حتى إن الجاني في بعض الحالات، يكون قد قصد فعلا لا يعد جريمة في حد ذاته غير أنه يتولد عنه ما يعتبر جريمة. فما يتولد عن الفعل المباح من جريمة، يعد جريمة غير عمدية، لأن الفاعل قصد محلا مباحا في ذاته[3].

والذي يلاحظ من هذه التعريفات والمعاني، وإن اختلفت ألفاظها، إلا أن معناها واحد، وهو أن الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد.

ويتضح أن أقرب تعريف للخطأ هو بأنه "وقوع الشيء على خلاف ما أريد".

---

[1]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص442.

[2]– نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات، الإمارات، ط1، 2002، ص59.

[3]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص374.

ويكون القتل خطأ بأن يأتي الإنسان المكلف فعلا مباحا، ويقصد غرضا كأن يرمي حجرا يقصد به غرضا، غير أنه يصيب إنسانا معصوم الدم، فيقتله، أو أن يحفر بئرا، فيسقط فيها إنسان، وكذلك يلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير المكلف كالصبي والمجنون[1].

فالأصل في الشريعة الإسلامية، أن المسؤولية الجنائية، لا تترتب إلا على فعل محرم، يأتيه الجاني متعمدا إياه، ولا تترتب على مجرد فعل وقع خطأ، لقوله تعالى ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾ {سورة الأحزاب:05}، بمعنى أن الوقوع في الخطأ، بعد الاجتهاد وبذل الوسع، فإن الله تعالى يضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه[2].

غير أن الشريعة الإسلامية، أجازت توقيع العقاب على الخطأ استثناء من الأصل العام، الذي يقضي بعقاب المتعمد، فلا يعاقب المخطئ إلا إذا كانت الجريمة وقعت عن تقصير وعدم تثبت واحتياط، فيصبح المخطئ مسؤولا جنائيا كالعامد، لأنه أتى فعلا محرما، ولو أن سبب المسؤولية مختلف[3]، حيث أنه لا قصاص في القتل الخطأ، باتفاق الفقهاء، ولكن له عقوبتان الأولى أصلية وهي الدية والكفارة، والثانية تبعية، وهي الحرمان من الميراث[4].

ومثال القتل الخطأ، من رأى شبحا من بعيد ظنه صيدا فرماه فقتله، ثم تبين أنه إنسان، فلا يكون آثما إثم القتل العمد، والخطأ لم يجعل عذرا في حقوق العباد، فإنه

---

(1)– السيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص266.

(2)– ابن كثير، المرجع السابق، ج3، ص473.

(3)– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص373.

(4)– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص328.

يوجب على المخطئ الضمان، إذا أتلف مالا، كمن رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا، فقتله وكان شاة لإنسان، كما أنه يوجب الدية لأنها من حقوق العباد[1].

حيث أن انتفاء المسؤولية الجنائية لعدم توافر العمد، لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية في مواجهة الجاني، على أساس أن القاعدة في الشريعة الإسلامية، هي أن الدماء والأموال معصومة، والضرر الشرعي لا ينفي تلك العصمة.

فمن زفت إليه امرأة على أنها زوجته، فوطئها، فلا عقاب عليه، ولو أنه وجب عليه المهر، وكذلك من أخذ مالا خفية يحسبه ماله، وتصرف فيه، فإنه لا يعد سارقا، ولكن وجب عليه الضمان لصاحب المال[2].

وعليه فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، تتعد درجاتها بحسب تنوع العصيان، وتعدد درجاته، أي عصيان أوامر الله تعالى، حيث يفرق بين العصيان وقصد العصيان، فتفرق الشريعة الإسلامية إذن بين ما يقع نتيجة خطأ الفرد، وبين ما يتعمد إتيانه.

المطلب الثالث: تعريف الخطأ غير العمدي في الفقه والقانون الجنائي

الخطأ غير العمدي هو الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، حيث أن الفقه والقانون الجنائي يقسم الجرائم إلى قسمين، عمدية أساسها القصد الجنائي، وغير عمدية أساسها الخطأ.

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي في الفقه الجنائي

الأصل أن الجرائم تكون عمدية يقصدها الجاني، والاستثناء أن تكون غير عمدية لا يقصدها الجاني، غير أن الجريمة العمدية والتي كانت هي الأوسع نطاقا، إلا أن الأمر صار خلاف ذلك، فقد صارت الجريمة غير العمدية هي الأوسع نطاقا،

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص166.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص375.

وذلك بسبب التطور الحاصل في طرق ووسائل وأدوات التحقيق، التي تمس سلامة الأفراد، وتحد من حياتهم، مما أدى إلى الاهتمام بالجريمة غير العمدية، والتي أساسها الخطأ غير العمدي[1].

ونجد أن الفقه الجنائي الذي اهتم بوضع تعريف للخطأ غير العمدي[2]، قد اتخذ عدة تعريفات، فمنهم من عرفه بأنه "كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة، ولا بطريق غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها"[3].

وقد عرفه جارو بأنه "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[4]، حيث أن الفعل في الخطأ غير العمدي، قد يكون سلبيا، أو إيجابيا؛

ومثال الخطأ بفعل سلبي، أن يكون فيه التزام تعاقدي، كالممرضة مثلا التي تلتزم بمراعاة المرضى، كإعطاء الدواء مثلا، ثم تمتنع عن ذلك خطأ أو إهمالا، حيث تتفاقم حالة المريض، ويكون الفعل إيجابيا، كقيادة السيارة بسرعة زائدة فتصيب أحد المارة[5].

وفيه أيضا من يعرف الخطأ بأنه "سلوك ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الانتباه، الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها"[6].

---

(1)– يرى الأستاذ أحمد مجحودة، أنه توجد إشكالية لدى الحقوقيين العرب، في استعمال "الخطأ غير العمدي" بصفة شائعة، حيث أن المنطق يرفض ذلك، كيف لا ومعنى الخطأ في اللغة هو ضد الصواب، ولعل ذلك راجع الى عدم الدقة في ترجمة المصطلحات. أحمد مجحودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي**، المرجع السابق، ص848-849.

(2)– فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص462.

(3)– حامد راشد، المرجع السابق، ص125.

(4)– جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، المرجع السابق، ج3، ص78.

(5)– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص108.

(6)– فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص462.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الجنائي الفرنسيين، اعتمدوا في تعريفهم للخطأ بالرجوع إلى الفقه المدني، فالخطأ على ذلك هو إخلال بالتزام قانوني سابق، على خلاف الفقه الألماني الذي يرى بأن الخطأ كلمة لها معنى موضوعي، يقضي بعدم ملاءمتها لتصرف الإنساني لمتطلبات وضعية محددة[1].

كذلك هناك من يعرف الخطأ بأنه "إخلال المتهم عند تصرفه بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها عليه القانون، وعدم حيلولته دون حدوث النتيجة التي كان في استطاعته ومن واجبه أن يتجنبها"[2].

وعلى كل فالخطأ هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة، وبذلك فمن أدى سلوكه إلى نتيجة إجرامية، لم يقصدها، وتبين بعدها أن سلوكه قد تجاوز واجبات الحيطة والحذر، حتى وإن لم يتوقع النتيجة، فإنه مسؤول عن ذلك[3].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن ما يميز الجرائم غير العمدية هو أن الجاني حتى وإن اتجهت إرادته إلى القيام بفعل معين، إلا أنه لا يريد النتيجة، التي وقعت بسبب الخطأ، وهنا تختلف الجرائم غير العمدية عن الجرائم العمدية، التي يكون فيها للجاني إرادة للنتيجة، وكذلك فإن جوهر الخطأ غير العمدي هو الإخلال بالتزامات المشرع وبالحيطة والحذر[4].

حيث أن إرادة الجاني ولو لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة، فإنها توصف بأنها آثمة، بمجرد أنها لم تلتزم بجانب الحيطة والحذر، وليس مع عدم إرادة تلك

---

[1]– أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص850.

[2]– حامد راشد، المرجع السابق، ص124.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ج1، ص269.

[4]– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 495-496.

النتيجة، يرفع المسؤولية الجنائية، وهنا يقع اللوم على هذه الإرادة التي لم تتوقع نتيجة هذا السلوك، فهي إذا إرادة خاملة ومهملة[1].

وفي الأخير نلاحظ أن تعريفات الفقه للخطأ غير العمدي، إنما جميعها يدور حول مفهوم واحد، وهو القيام بالفعل الإيجابي أو السلبي، الذي يكون فيه إخلال بواجب الحيطة والحذر، هذا الفعل تكون له نتيجة ضارة، مما يعني أن الخطأ الذي لم يحقق نتيجة ضارة لا يعد مخالفا للقانون ولا يرتب المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للخطأ غير العمدي، غير أنه يمكن تصور الخطأ في قانون العقوبات الجزائري، في إطار القتل غير العمد[2]، والمنصوص عليه في المادة (288 عقوبات)، والتي تنص «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة».

وكذلك ما نص عليه قانون العقوبات في جرائم الجرح الخطأ، المنصوص عليها في المادتين (242 و289 عقوبات). حيث أن جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، هي من جرائم التقصير، إذ يباشر الجاني نشاطه عن إرادة، لكن دون أن يقصد النتيجة الضارة[3]، وهنا يحمله القانون المسؤولية، وهذا ما جعل المشرع يعتبر هذه الجرائم، ضمن الجنح نظرا لقلة خطورتها، غير أنه مهما كان الخطأ يسيرا، فإنه يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، ولكن يجب أن يكون هذا الخطأ شخصيا، لأنه لا يمكن مساءلة الشخص عن خطأ غيره، بعكس المسؤولية المدنية[4].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص270.

[2]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص106.

[3]– يمكن للمتهم أن يتفادى النتيجة الضارة هنا، إذا ما اتصف بالحيطة والحذر، ومثاله سائق السيارة، الذي يمكنه تجنب النتيجة الضارة، عند احترام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة التي تفرض بإتباع قوانين المرور.
– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 106.

[4]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56.

ونستخلص مما سبق أن الفقه الجنائي، إنما يتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف الخطأ غير العمدي، وأنه يتوافر حال عدم قصد المتهم النتيجة الضارة، وقيامه بنشاط، شابه عدم الاحتراز والحيطة، غير أن المصطلحات التي استخدمها فقهاء الشريعة إنما تختلف عما هو عند فقهاء القانون الجنائي، فقد تناولت الشريعة الإسلامية الخطأ بصورة مجملة، أين نجد أحكامه في مواضع متفرقة، تارة في باب الضمان وتارة في باب الجناية، إضافة إلى ضرب الأمثلة.

كذلك نجد أن الشريعة الإسلامية، قد وصفت الركن المعنوي للجريمة غير العمدية بوصف صحيح منطقي وهو الخطأ، الذي هو ضد الصواب، بخلاف الفقه والقانون الجنائي الذي يسميه بالخطأ غير العمدي، حتى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت تعريف للخطأ، وذلك بخلاف، قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: أساس ومعايير الخطأ غير العمدي

إذا قلنا إن الخطأ هو الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، فهذا يقودنا إلى معرفة الأساس أو المعيار الذي يقوم عليه هذا الخطأ، لأن ذلك يعد بمثابة الوسيلة التي من خلالها يتم تحديد مدى توافر الخطأ في فعل المتهم من عدمه، والذي بدوره يتوافر الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، وذلك لأجل اكتمال أركان الجريمة، ذلك مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، والتي يترتب عليها جزاء لذلك الفعل الخاطئ، بخلاف ما لوكان المفعل مقصودا يتعمده الجاني.

لذلك يجب أن نتناول بالدراسة مسألة الأساس أو المعيار الذي يقوم عليه الخطأ غير العمدي في مطلبين:

- (المطلب الأول): أساس ومعيار الخطأ في الشريعة الإسلامية.
- (المطلب الثاني): أساس ومعيار الخطأ في الفقه والقانون الجنائي.

المطلب الأول: أساس ومعيار الخطأ في الشريعة الإسلامية

إن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية، يقضي بأن المخطئ غير مكلف فيما أخطأ فيه، وأنه معذور في ذلك، فالأمر يقتضي أن من ارتكب جريمة، لا توقع عليه العقوبة المقررة شرعا، ذلك لأنه معذور فيما أخطأ به، وهذا قول أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فالقتل الخطأ يوجب أمرين، هما الدية المخففة على العاقلة، والكفارة، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[1].

لكن يجب أن يكون لهذا الخطأ الذي يعتبر عذرا شرعيا مسقطا للعقوبة، أساس ومعيار، حيث أن الشريعة الإسلامية، أساس الخطأ فيها، هو في الأصل عدم التثبت وعدم الاحتياط، ولكن المسؤولية الجنائية، إنما تترتب على الفرد حال وقوع التقصير منه في الخطأ المتولد، وليس في كل الأحوال يعتبر المخطئ مسؤولا، فالتقصير مفترض في الجاني، ولا يعفيه من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه ألجئ اليه إلجاء[2].

فالخطأ القائم على عدم التثبت والتحرز وعدم الاحتياط، يجب أن يثبت هذا الأمر في الخطأ الذي يتولد أو ينتج عن فعل إما مباح، أو ظن الجاني أنه مباح، حيث أنه إذا ثبت أنه أمكنه التحرز منه، فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن هذا الخطأ، وأما إذا كان غير ممكن التحرز منه، فإنه لا يسأل عن ذلك[3].

ونشير إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية، في مسألة التحرز والتثبت والإحاطة، لم يضعوا نصا خاصا لتوضيح المعيار في ذلك، وإنما وبالرجوع إلى الأمثلة التي ساقها

---

[1]– السيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص266.

– ابن رشد، **بداية المجتهد**، المرجع السابق، ج02، ص389.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 01، ص377.

[3]– بدر بن محمد بن ناصر، **القصد وأثره**، المرجع السابق، ص43.

الفقهاء في مسائل الخطأ، نجد أن المعيار هو معيار الرجل العادي في الظروف التي يوجد فيها[1].

ومثالا لذلك كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيدا فأصاب إنسانا، وهنا يعتمد الفقهاء وفي إثبات العمد أو الخطأ على الآلة المستعملة، باعتبارها دليلا ماديا أو حسيا على العمد[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء، إنما يعتمدون على قاعدتين أساسيتين في تحديد خطأ الشخص من عدمه.

– القاعدة الأولى: كل ما يأتيه الجاني من الأفعال المباحة، أو التي يعتقدها كذلك، وكانت قد أدت إلى ما هو ليس بمباح، وثبت إمكانية تحرزه منه، فإنه مسؤول جنائيا، بخلاف ما لم يمكنه ذلك إطلاقا فلا مسؤولية عليه.

– القاعدة الثانية: أن كل ما يأتيه الجاني من الأفعال غير المباحة، أو تسبب فيها، دون أن يكون مضطرا، فهو مسؤول جنائيا، سواء أمكنه التحرز أو لم يمكنه ذلك[3].

والخطأ في الشريعة الإسلامية إما أن يكون في القصد، كمن رمى آدميا يظنه صيدا، فإنه أخطأ في القصد، بأن ظن الآدمي صيدا، وإما أن يكون خطأ في الفعل، وذلك كمن أراد رمي غرض معين، فأصاب آدميا، فإنه أخطأ في الفعل[4].

وإضافة إلى الخطأ في القتل، يضيف الفقهاء ما يسمى بما يجري مجرى الخطأ، فهو ليس خطأ حقيقة، ومثاله النائم ينقلب على رجل، أو يسقط من السطح عليه فيقتله، فالنائم لا قصد له لأي شيء حتى يكون مخطئا، لكنه ضامن لما أتلف فعله، على أن

---

[1]– نعمات محمد المختار، **الخطأ و الإهمال كأساس من أسس المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير في الفقه الجنائي الاسلامي، جامعة الخرطوم، كلية القانون، قسم الشريعة، السودان، 1990، ص 50.

[2]–وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 07، ص224.

[3]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص377.

[4]– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص166.

الخطأ وما يجري مجراه، حكمها الإثم دون إثم القتل، حيث أن عنصر الخطأ يسقط القصد، فلا يكون عدوانا[1].

ومن خلال ما تناولناه، يمكننا القول بأن الخطأ الذي يصلح عذرا لصاحبه وله شروط هي:

1- أن يكون الفعل الذي يأتيه الجاني غير قاصد إياه.

2- أن يكون هذا الفعل يصعب عليه ويتعذر التحرز منه.

3- أن لا يكون قد وقع منه تقصير وعدم احتياط.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على أن أغلب الجرائم عمدية، وأقلها غير العمدية، فالعقاب إذا يكون على العمد أصلا، وعلى الخطأ استثناء، فلا يعاقب ولي الأمر، المخطئ في الجرائم الخطأ إلا إذا كان في ذلك تحقيقا لمصلحة عامة، متى كانت هذه الجريمة محرمة في الشريعة، أما ما منعه ولي الأمر، فله أن يعاقب فيه عمدا وخطأ، مع مراعاة الأصل والاستثناء[2].

المطلب الثاني: أساس ومعيار الخطأ في الفقه والقانون الجنائي

الخطأ غير العمدي حالة بين القصد الاحتمالي أو غير المباشر، والقصد البسيط أو الحادث الفجائي، وهما صورتان للقصد الجنائي، في الجريمة العمدية، فالخطأ يجد حدوده العليا في القصد الاحتمالي، وحدوده الدنيا في القصد البسيط، أو الحادث الفجائي، وهنا تكمن أهمية معيار الخطأ غير العمدي حتى يمكن التفرقة بينه وبين هاتين الصورتين[3].

---

[1]- أبو زهرة، المرجع نفسه، ص443 - أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص166.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص376.

[3]- شريف الطباخ، **الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات**، دار الفكر والقانون، القاهرة (د ط)، (د ت)، ص07.

- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص280.

والخطأ إما خطأ واع مع التوقع، أين تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع توقع إحداثه نتيجة إجرامية[1]، لكن دون إرادته لها، ودون قبولها، وهذا مع ما يحصل عند عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع هذه النتيجة الضارة المتوقعة، وإما خطأ غير واع، أين تتجه إرادة الجاني إلى السلوك دون توقع النتيجة ودون إرادتها أو قبولها، مع قدرته على الحيلولة دون وقوعها، وعليه فإن الخطأ لا يتوافر في الحالة التي لا يستطيع الجاني توقع النتيجة فيها، ولا الحيلولة دون وقوعها، وهذا هو ما يميز الخطأ عن القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي[2].

ويشترط في الحادث الفجائي، أن يكون مما لا يمكن توقعه، وألا يمكن دفعه فإن أمكن توقعه، ولو استحال دفعه فلا يعد فجائيا، كما لا يعد كذلك لو استحال توقعه، وأمكن دفعه، فالمعيار هنا موضوعي، بمعنى أن عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع تطرأ على كل شخص يقع في مثل هذا الموقف[3].

وعليه ومن خلال تعريفات الفقهاء السابقة للخطأ غير العمدي، وعلاقته بالقصد الاحتمالي، والحادث الفجائي، يتضح أن له عناصر يجب قيامها وهي:

1- العنصر الأول: العنصر المادي: الذي يقتضي أن يكون سلوك الجاني، أو امتناعه نابع من إدراك وإرادة، ويكون ذلك مخالفا لقواعد السلوك التي يفرضها القانون، حيث أن هذا العنصر يفرض على كل المواطنين الالتزام بعدم التصرف بإهمال أو عدم احتراز أو رعونة، وعليه فإنه يصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة، لتحديد القواعد الواجب مراعاتها، وعلى ذلك فإنه لا يمكن القول بتوافر الخطأ

---

[1]- الغلط لا يرقى الى مستوى الخطأ، ما لم يكسب أهمية قانونية، وهذه الأهمية القانونية تقوم على شرطين أولهما أن يكون محل الغلط عنصرا من عناصر الجريمة، وثانيهما أن يكون من الممكن تجنبه لأنه من الممكن توقعه، فليس كل غلط خطأ في نظر الفقه الجنائي خطأ. جلال ثروت، **نظم القسم العام**، المرجع السابق، ص197.

[2]- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 464. - أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، المرجع السابق، ص497.

[3]- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص123.

غير العمدي، لدى السائق الذي يصدم إنسانا آخر فيقتله، إذا ما ثبت أنه فقد السيطرة على القيادة بسبب النعاس المفاجئ لعلة مرضية[1].

2- العنصر الثاني: النتيجة غير الإرادية

معنى ذلك أن تكون إرادة الجاني لم تتجه لإحداث النتيجة الإجرامية، وكذلك ما لم تقع هذه النتيجة، فإن الواقعة لا تعد جريمة، مهما كانت جسامة وطبيعة الخروج على قواعد السلوك، وعليه فإنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية، إذ أن الشروع يلزم قيام الإرادة نحو إحداث نتيجة إجرامية، وهذا ما لا يمكن تصوره في الجريمة غير العمدية، حيث أنه لا شروع في جريمة القتل غير العمدي، والنتيجة فيها دائما ضارة[2].

3- العنصر الثالث: رابطة السببية

يقوم هذا العنصر على وجود رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة، حيث أنه يجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية، بسبب الإهمال، أو عدم الاحتراز أو الرعونة، ويشترط أن يكون خطأ الجاني هو المتسبب في الحادث ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب مباشرا للنتيجة، ومثال ذلك من يتسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية، كان يتطلب إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص274. - أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص495.

[2]- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، جرائم الاعتداء على الأشخاص، كلية الشريعة والقانون، (د، ت)، (د، ط)، ص133. - أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص498.

[3]- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص498. - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ج1، ص78.

ومسألة توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أو عدم توافرها هي من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع[1].

4- العنصر الرابع: الخطأ دون توقع والخطأ مع التوقع "الواعي"

وكعنصر آخر لتوافر الخطأ، لا بد أن تقوم الرابطة بين الإرادة والنتيجة، حيث لا يمكن القول بتوافر الخطأ، بمجرد إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر، وعليه فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حق المتهم، إلا إذا كانت فيه نتيجة معينة، تمت بهذا السلوك القائم على عدم الحيطة والحذر[2].

ومن زاوية العلاقة النفسية بين نشاط الفرد والنتيجة يمكن أن نميز بين نوعين من أنواع الخطأ غير العمدي:

1- النوع الأول وهو الحالة العادية البسيطة للخطأ، حيث أن الجاني لا يتوقع نتيجة سلوكه، غير أنه كان من الممكن توقعها، أو كان واجبا عليه توقعها، ومثاله الصياد يخرج للصيد، ثم يطلق متسرعا عيارا ناريا على حيوان بري، غير أنه أصاب مزارعا جالسا في مزرعته.

2- النوع الثاني وهو الخطأ الواعي، وهنا يكون الجاني متوقعا لنتيجة فعله، غير أنه لم تتجه إرادته لإحداثها، وهذه حالة الخطأ مع التوقع وهي حالة قريبة من حدود العمد، ولكن لا تختلط به وإن كنا قد اقتربنا من العمد غير المباشر (الاحتمالي)، الذي يظل متميزا عن الخطأ غير العمدي[3].

---

[1]- حامد راشد، المرجع السابق، ص133.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص276.

[3]- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص501.

لكن بالرجوع إلى الفقه الجنائي، نجد أن فقهاء القانون قد اختلفوا حول وضع ضابط أو معيار لتحديد معيار معين، يمكن إتباعه والاعتماد عليه في معرفة قدرة المتهم على توقع النتيجة الضارة، أو عدم قدرته على ذلك.

وبالتالي مدى قيام الخطأ من عدمه، مما أدى إلى ظهور ثلاث نظريات أو اتجاهات، إما المعيار الموضوعي أو المعيار الشخصي أو المعيار المختلط وهي كالآتي:

- الفرع الأول: المعيار الموضوعي:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أنه لتحديد مدى وجود الخطأ غير العمدي، لتحديد العناية الواجبة والممكنة، ذلك وفقا لمسلك أو معيار الرجل العادي، فإن كان بإمكان هذا الشخص العلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة المحظورة، توفر الخطأ، ولو لم يكن بوسع الجاني شخصيا إدراك هذا العلم[1].

وعليه فإنه ينظر على أساسه إلى ما كان يفعله شخص مجرد، معتاد يتمتع بقدر من الحيطة والحرص والحذر، لو وجد في نفس الظروف الخارجة التي أحاطت بالجاني، أما إذا اتضح أنه سيسلك مسلكا آخر، فإنه يتوافر الخطأ في الجاني[2]. ويقصد بالشخص العادي الشخص الدي يكون متوسط الحذر والذكاء والتفكير والانتباه[3].

وعليه ووفقا لهذا المعيار، فإن العناية تكون بصفة مجردة، ووفقا للرأي العام السائد في زمان ومكان ارتكاب الجريمة، مما يدل على أن هذه النظرية تعتد بالظروف الخارجية، للواقعة دون النظر لظروف الجاني. ومثال ذلك، السائق الذي يقود سيارته ليلا، أو

---

[1]- زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص285.

[2]- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص465.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص267.

أطفأ النور فجأة، مما أدى إلى وقوع حادثة، فإن قدرة السائق على توقع النتيجة تتحدد بقدرة سائق متوسط الانتباه من فئته على توقعها[1].

وعليه فإن هذا المعيار إنما يقوم على أساس قياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المجرد كنموذج للشخص متوسط الذكاء والانتباه، في نفس البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الجاني، حيث أنه إذا كان تقدير القاضي قائما على أن الشخص المعتاد، سوف يقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه الجاني، إذا كان في نفس الظروف، فإن الخطأ هنا غير متوافر، أما لو قدر أنه يمكنه تفادي ذلك الخطأ ببذل نوع من الحيطة، فالمتهم هنا مسؤول[2].

ويحتج أيضا هذا الاتجاه، بأن نصوص القانون التي يضعها المشرع إنما يأخذ فيها بعين الاعتبار، المستوى العادي من الناس، لأنهم غالبية من يوجه إليهم المشرع الأحكام القانونية، إضافة إلى أن القدر العادي من الحذر والحيطة، هو ما يكفل حماية المصالح التي يسعى المشرع دوما لحمايتها بنصوص القانون[3].

لكن وبالرغم من هذا، فإن هذا الاتجاه الذي يرى بالمعيار الموضوعي فهو محل نقد، فقد أخذ عليه أنه معيار لا يحقق العدالة، وذلك لتفاوت الناس في قدراتهم، فهو يهمل تماما الظروف الخاصة بالجاني، مثل السن، والمرض والعجز أو الضعف، والثقافة، والإمكانيات الذهنية، إضافة إلى صعوبة تحديد الرجل العادي[4].

ولو أنه فيه من يرى بأن هذا المعيار هو الأنسب، وذلك ما ذهب إليه الأستاذ عبد الله سليمان، حيث يرى أن الأخذ بهذا المعيار، إنما يجنبنا النقد، لأن الأخذ

---

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص282.

[2]– طباش عزالدين، **النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص52.

[3]– سامح السيد، المرجع السابق، ص68.

[4]– جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص200–201. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص465.

بالمعيار الشخصي، والذي سوف يأتي تفصيله، يؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه، بمجرد أنه وقع في هفوة بسيطة في حين يتحرر من المسؤولية، معتاد التقصير، نظرا لظروفه الشخصية[1].

- الفرع الثاني: المعيار الشخصي

يذهب البعض الآخر من الفقه إلى الأخذ بالمعيار الشخصي البحت، والذي يرجع في تقديره إلى الجاني نفسه، وليس لشخص آخر، وفقا لتكوينه الشخصي وظروفه الخاصة كدرجة ذكائه، ومستوى تعليمه، وخبراته الشخصية، فإذا كان الجاني يعلم بصلاحية فعله لإحداث النتيجة المحظورة، توفر الخطأ في جانبه، ولو كان لم يعلم بتلك الصلاحية وقت اتخاذ الفعل حقيقة[2].

وعليه فمقتضى هذا المعيار، أنه يجب النظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، حيث إذا اتضح أن سلوكه الذي أدى إلى الجريمة، كان بالإمكان تلافيه، بطبيعة ظروفه الشخصية وصفاته الخاصة، اعتبر الفعل خطأ، وأما إذا كانت ظروفه وصفاته لا تمكنه من ذلك، اعتبر غير مخطئ، ولا مقصر، حيث لا يمكننا أن نطالب شخصا بقدر من الحيطة والذكاء، تفوق ما تحملته ظروفه الاجتماعية[3].

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه، على أن القدرة على الاحتياط والحذر والانتباه تختلف من شخص لآخر، ولذلك فإنه يجب أن يأخذ بمعيار يراعي هذه الملكات والفروق بين الأفراد، فلا يمكن مطالبة الفرد بما لا تحمل قدرته الذهنية، إضافة إلى أن القول بأن هذا المعيار إنما يحقق العدالة، لأن الشخص وفقا لهذا المعيار يحقق العدالة الحقيقية، بمعنى أن القول بتوافر الخطأ في جانب الجاني، معناه أن حكمه على

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص276.

[2]- زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص285.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص275.

صلاحية سلوكه لإحداث النتيجة، ما كان ينبغي أن يقع، ولهذا استحق ملامة القانون الجنائي، فالخطأ بداهة يفترض أن يكون بوسع المخطئ تجنبه وتفاديه[1].

ولكن نجد أن هذا المعيار أيضا كان محل نقد، مثل المعيار الموضوعي، حيث يرى الفقهاء القانونيون أن هذه النظرية غير عادلة، وذلك لأن الشخص المعتاد على درجة عالية من الحيطة والحذر، تكون مساءلته أشد من الشخص المهمل، إذا أتى مثل هذا التصرف، وقد لا يسأل الجاني المهمل عن تصرفه طالما أنه لم ينزل عما اعتاد من إهمال، وهذا ما يتعارض مع العدالة، حيث أن هذا المعيار يؤدي إلى التفرقة بين المتهمين، أين تتم مساءلة معتاد الانتباه، والحذر، إذا صدرت منه أقل هفوة، بينما يفلت من المسؤولية كلية، معتاد التقصير[2].

ويرى الأستاذ فتوح الشاذلي، أن هذا النقد الموجه للمعيار الشخصي، لا يمكن التسليم به مطلقا، لأن أساس قياس الخطأ وفقا لهذا المعيار، هو ما يتمتع به الجاني حقيقة من قدرات، وليس على أساس أسلوبه في الحياة، حذرا كان أم مهملا، فتحكم بأنه لا يتوافر الخطأ في جانبه، كلما بذل أقصى جهده، ومتى كان يستطيع تقديم الأفضل[3].

الفرع الثالث: المعيار المختلط

هذا المعيار قوامه أنه موضوعي في أساسه، وشخصي من حيث تحديده، فتحديد العناية والانتباه والحذر وفقا لهذا المعيار، يتم النظر إلى ما يلتزمه الشخص

---

[1]– زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص285.

[2]– زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص285، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص276.

[3]– فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص465.

المعتاد في الظروف التي أتى فيها الفاعل الجريمة، فينظر هنا إلى ما اعتاده الشخص العادي، وليس ما اعتاده الجاني، وهذا هو جوهر المعيار المختلط[1].

وعليه فإن هذا المعيار يتكون من عنصرين، الأول يتمثل في وجوب اتخاذ العناية والحيطة والحذر لتلافي النتيجة الضارة، ويقاس ذلك بمعيار الشخص المعتاد، الذي إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمتهم، إضافة إلى العنصر الثاني الشخصي، وذلك يتمثل في مدى استطاعة وقدرة المتهم نفسه، اتخاذ العناية اللازمة، والمعيار في ذلك هو خصائص وصفات وإمكانيات المتهم وقدراته الذهنية[2].

ويتمثل العنصر الثاني في هذا المعيار في التشخيص الطبي الذي لا يرتكز على العلم فقط، بل الخبرة والفطنة والانتباه أيضا، حيث أنه من البديهي أن الأطباء لا يملكون في آن واحد هذه الصفات وبمقدار متماثل، بل يتفاوتون، ويعد كل من الذكاء والحدس أشياء ضرورية للتشخيص الجيد، فالطبيب الذي يملك منها درجة عالية، يمكنه أن يصل إلى كشف كل ما هو خفي بالنسبة لأقرانه الأقل موهبة[3].

وأما فيما يخص العنصر الأول الموضوعي الذي يقتضي الأخذ بالظروف والملابسات التي صدر فيها السلوك، سواء الزمان أو المكان، أو كل العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر على المتهم، مثاله السياقة في ظرف الليل، أو طريق صحراوي، فإن حصل حادث، فإنه إن أمكن للرجل العادي أن يتوقع النتيجة الضارة، فإنه المتهم هنا تقوم إلى جانبه المسؤولية، بخلاف ما إذا لم يتمكن الرجل العادي من توقعها[4].

---

[1]– نعمات محمد مختار، **الخطأ والإهمال كأساس من أسس المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية القانون قسم الشريعة، جامعة الخرطوم، 1990، ص129.

[2]– نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص339.

[3]– محمد سامي الشوا، **الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 2009، ص12.

[4]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص369.

وبالتالي يمكن القول إن هذا المعيار، إنما يقوم على عنصرين إثنين فإن توافر، قامت المسؤولية في حق المتهم، هما العنصر الموضوعي، والعنصر الشخصي، حيث يكون هذا الأخير لم يبذل العناية اللازمة، التي يبذلها الرجل العادي، إن كان في نفس الظروف، ثم لا يبذل العناية اللازمة منه، ولم يحتط أو يأخذ حذره وينتبه، وأما إذا انعدم هاذان العنصران فإن المسؤولية غير قائمة.

ويمكن أن نخلص في الأخير أن الأساس الذي يقوم عليه الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز والتثبت، حيث لم يضع الفقهاء، لذلك نصا صريحا، وإنما يستخلص ذلك من الأمثلة التي ساقوها في القتل والضرب مثلا أين يقاس تصرف الجاني، بالرجل العادي، إضافة إلى النظر في الآلة المستعملة، وعلى العموم فإنه ينظر إلى فعل الجاني إذا كان مباحا، أو غير مباح، إضافة إلى ما يتولد على فعله، كذلك إن كان ضارا أو غير ضار.

أما فقهاء القانون الجاني، فنجد أنهم قد حددوا عناصر معينة، لا بد من مراعاتها واعتبارها في التحقيق من توافر الخطأ من عدمه. غير أنهم رغم ذلك، اختلفوا في أي المعيار الذي يمكن قياس سلوك المتهم عليه، إما الموضوعي وهو الرجل العادي المتوسط الانتباه والعناية، أو المعيار الشخصي، الذي يجب فيه النظر إلى قدرات المتهم الشخصية، أو المعيار المختلط، والذي يزاوج بين الإثنين، ولعله هو المعيار الأصعب.

أما القانون الوضعي، فإنه قد حدد فيه عناصر معينة وضوابط لقياس مدى توافر الخطأ، ولو أن فقهاء القانون ينظرون إلى قدرة الإنسان وخبرته وانتباهه، ومدى بذله العناية اللازمة، وبالتالي البحث في نفسية الفرد، وربما هذه مسائل يصعب الخوض فيها، والتعامل معها، ولو أنه في الأول والأخير فإن الأمر إنما يرجع إلى القاضي.

المبحث الثالث: أنواع الخطأ غير العمدي وصوره

الخطأ غير العمدي، يعتبر الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وينتج عن ذلك أنه لا توجد مسؤولية جنائية عن الأفعال التي لا يتعمدها الفرد، ما لم يتوافر فيها ركن الخطأ، وإلا كانت من قبيل القوة القاهرة، مما يعني أنه لا يسأل الفاعل عن الجريمة العمدية، إلا إذا أثبت أنه قد صدر منه خطأ، نتيجة إهمال أو عدم انتباه، أو عدم بذل العناية اللازمة، وهذا ما يجعل الخطأ يتخذ عدة صور، كما أن مجالات توافر الخطأ في أفعال الأفراد متعددة ومتنوعة على حسب طبيعة الفرد وصفته، وكذلك طبيعة النتيجة الضارة التي حصلت، فإن الخطأ غير العمدي يتخذ كذلك أنواعا عدة، حيث يترتب نوع المسؤولية على حسب نوع الخطأ، وهذا ما يدعونا لتناول أنواع الخطأ وصوره، وذلك في المطلبين التاليين:

(المطلب الأول): أنواع الخطأ غير العمدي.

(المطلب الثاني): صور الخطأ غير العمدي.

المطلب الأول: أنواع الخطأ غير العمدي

نجد أن الخطأ، إنما يتخذ عدة أنواع، وذلك بحسب ظروف الواقعة، وطبيعة الجاني، ومدى درجة هذا الخطأ، ولكن نجد أن معيار تقسيم الخطأ في الشريعة الإسلامية يختلف عن الفقه والقانون الجنائي، وذلك ما سوف نتناوله بالدراسة هنا:

الفرع الأول: أنواع الخطأ في الشريعة الإسلامية

إن فقهاء الشريعة الإسلامية، قد اختلفوا في تقسيم الخطأ عن فقهاء القانون، كما سبق الذكر، حيث إن الخطأ في اصطلاح أهل العلم، على نوعين خطأ في الفعل، وخطأ في قصد الفعل، وقد علل الفقهاء ذلك بأن الإنسان يتصرف بفعل القلب وهو القصد، والجوارح في الفعل، ويحتمل الخطأ في كل منهما، حتى أنهم لا يعرفوا هذين النوع، بل اكتفوا بضرب الأمثلة، حيث أن الخطأ في الفعل هو أن يقصد فعلا معنيا،

ولكن يصدر منه فعل آخر، وذلك كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا، وأما الخطأ في القصد فهو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده، كما لو رمى من يظنه مباح الدم، ولكن يتبين أنه آدمي معصوم[1].

وأما الفرق بين النوعين، فالخطأ الأول يكون في الفعل، وهنا يتعدد المحل، فالخطأ وارد، حتى لو أصاب ما أراده وتعدى على شيء آخر، وأما الخطأ الثاني وهو الخطأ في القصد، فهو يقوم على توجه قائم على الظن والتقدير[2].

غير أنه يمكن تقسيم الخطأ في الشريعة الإسلامية أيضا إلى نوعين خطأ متولد وخطأ غير متولد.

1- الخطأ المتولد: وهو ذلك الخطأ الناتج عن فعل إما أنه مباح، أو أن الفاعل كان يظن أنه مباح، وهذا الخطأ المتولد إما أن يكون مباشرا، وذلك كمن يرمي طائرا فيصيب شخصا، وإما أن يكون بالتسبب، وذلك كمن يحفر بئرا في الطريق العام بإذن من ولي الأمر، ولا يتخذ الاحتياطات لمنع المارة من السقوط فيها.

2- الخطأ غير المتولد: وهو كل خطأ عدا الخطأ المتولد، وهو إما أن يكون قد وقع من المخطئ مباشرة دون واسطة، وقد يسمى أيضا ما يجري مجرى الخطأ، وهذا ليس خطأ حقيقة ومثاله النائم ينقلب على رجل، أو يسقط من السطح عليه، فيقتله، وهذا ليس بخطأ حقيقة، لانعدام قصد النائم على شيء، وإما أن يكون خطأ بالتسبب، وهو ما يتسبب فيه المخطئ، لكن دون أن يقع منه مباشرة، وذلك كمن حفر بئرا في الطريق العام دون إذن ولي الآخر فوقع فيها أحد المارة[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج06، ص222. - نعمات محمد المختار، المرجع السابق، ص149.

[2]- نائل محمد يحي، **المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديبي والتطبيب**، المرجع السابق، ص59.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص166.

- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص377.

ويتضح مما سبق أن تقسيم الخطأ عند فقهاء الشريعة، إما باعتبار نطاقه متمثلا في الفعل أو قصد الفعل، فالأول متعلق بالجوارح والثاني متعلق بالقلب، وإما باعتبار نتيجة الخطأ، خطأ متولد، وخطأ غير متولد، أو ما يجرى مجرى الخطأ، غير أن هذا التقسيم للخطأ، لم يضع الفقهاء في الشريعة أساسا أو معيارا معينا، وإنما يستخلص ذلك من الأمثلة التي ساقوها في جرائم القتل والضرب والجرح الخطأ، حيث أن هذه الأنواع تسمية لحالات الخطأ.

ولو أن الإمام مالك يرى بوجود نوع آخر للخطأ، وهو الخطأ في الأفعال التي يأتيها الجاني حال الضرب المؤدي إلى الجرح أو الموت، وكان على وجه التأديب للزوجة أو الأطفال، أو اللعب، ذلك لأن الإمام يرى أن القتل عمد أو خطأ، كما رأينا سابقا، فهو لا يعترف بشبه العمد، فالقتل إما عمد أو خطأ[1].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ غير العمدي في الفقه والقانون الجنائي

نجد أن الفقه الجنائي، يميز بين عدة أنواع للخطأ غير العمدي، وذلك باختلاف معيار التقسيم، فهو يقسم، إما من حيث درجته، أو من حيث موضوعه، أو من حيث نوع المسؤولية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

- **أولا: أنواع الخطأ من حيث درجته:** ذهب فريق من الفقه الجنائي إلى تقسيم الخطأ باعتبار جسامته أو بساطته إلى خطأ جسيم وخطأ بسيط، وآخر تافه[2].

حيث أن أساس الخطأ المهني، يجب أن يكون جسيما، بخلاف الخطأ غير المهني، حيث يكفي أن يكون يسيرا، كما أسس البعض الآخر هذه التفرقة على أن

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 01، ص377-378. - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص223.

[2]- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص474.

قانون العقوبات لا يعاقب على غير الخطأ الجسيم، بخلاف القانون المدني، الذي يوقع المسؤولية المدنية بناء على مجرد الخطأ اليسير، غير أن هذا الأساس الأخير، بخلاف مبدأ وحدة الخطأ المدني والخطأ الجنائي[1].

حيث أن الخطأ الجسيم، يجد مجاله في القانون الجنائي، لأنه يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية، على أن الخطأ اليسير مجاله القانون المدني، لأنه لتفاهته لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية وإنما المسؤولية المدنية[2].

ونشير إلى أن الخطأ العادي أو البسيط، يسمى أيضا بالخطأ بغير تبصر، وهنا لا يحسب الشخص حساب العواقب، وكان في وضعه توقعها، وذلك كمن يهدد آخر بسلاح ناري يعتقد أنه غير محشو، أو من يلقي حجرا من النافذة قبل أن ينظر إلى الطريق، وأما النوع الثاني هو الخطأ الواعي، أو مع التبصر، وهذا الخطأ يكون أكثر جسامة، ويوجد حيث يتوقع الفاعل النتيجة، ولكن يقدم على فعله، مع شيء من الرعونة أو التهور، أملا ألا تقع النتيجة ومثاله من يقود سيادته بسرعة في طريق مزدحم، متوقعا أنه قد يصيب أحد الأشخاص[3].

وتقوم فكرة الخطأ الجسيم على أن الشخص قد انحرف كثيرا عما يجب أن يسلكه الشخص المعتاد، وتقدير الانحراف الزائد عن سلوك الشخص المعتاد[4]، أمر يلتمسه القاضي من خلال عدة معايير كاشفة من بينها توقع الجاني للنتيجة[5].

---

(1)– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص 496،510.

(2)– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص282.

(3)– حامد راشد، المرجع السابق، ص125.

(4)– يرى الأستاذ عبد الله سليمان أنه وإن سلمنا بوجوب وضع معيار للتمييز بين الخطأين، وهو معيار الرجل العادي، الذي أخذنا به في مجال المسؤولية غير العمدية، فإنه لا يصلح للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لأنه يقوم على مجرد إثبات الخطأ من عدمه. – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص282.

(5)– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص511.

وليس معنى قولنا أن الخطأ ينقسم إلى خطأ بسيط وآخر جسيم، أو بصير مع التوقع أننا نعود إلى التقسيم المدني القديم، فالخطأ الجنائي دائما ذو طبيعة واحدة، ومغايره، أما الخطأ مع التوقع فهو في بعض القوانين ظرف قانوني مشدد، وفي البعض الآخر لا وزن له في تشديد العقاب[1].

وعلى العموم يظهر أن المعيار في التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط هو معيار فيه نوع من الغموض.

وأما مثاله إثبات الخطأ الجسيم، هي مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع، ولكن إطلاق التكييف القانوني على هذه الوقائع عن طريق وصفها بأنها خطأ جسيم تعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، إذا اعتبرت شرطا لوقوع الجريمة قانونا، ولكنها تعتبر مسألة موضوعية لا تخضع للرقابة، إذا كانت مجرد عنصر في تقدير العقوبة[2].

وبالرغم من عدم وجود معيار موحد للتفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير إلا أن القانون، يعتبر كل من توافر الخطأ إلى جانبه، مسؤولا جزائيا سواء كان خطأ يسيرا أو بسيطا، والسلطة التقديرية في ذلك تعود للقاضي من خلال الوقائع، فإما أن يشدد العقوبة أو أن يخففها[3].

ثانيا: أنواع الخطأ من حيث المسؤولية

الخطأ في القانون الوضعي، ينقسم باعتبار المسؤولية إلى خطأ مدني، وخطأ جنائي، وذلك راجع لاختلاف المسؤولية، فهي نوعان، مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وقد ثار الخلاف في الفقه الجنائي حول أساس ومعيار التفرقة بين الخطأين من منطلق القاعدة في القانون المدني، والتي تقتضي أن كل خطأ مهما كان بسيطا، ولو كان

---

[1]– جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، (د ط)، ص324.

[2]– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص511.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص283.

تافها، فإنه يرتب المسؤولية المدنية، فهل هذه القاعدة كذلك تسري على المسؤولية الجنائية أم لا[1]، بمعنى هل الخطأ المدني والخطأ الجنائي يتطابقان، ومن ثم هما يمثلان وحدة، فتسرى عليهما أحكام واحدة، أم أن الأمر خلاف ذلك، وهذا ما أدى إلى انقسام فقهاء القانون إلى رأسين، منهم من يرى بازدواجية الخطأ ومنهم من يرى بوحدة الخطأ.

1- ازدواج الخطأ

يذهب رأي من الفقه إلى أن الخطأ الجنائي مستقل عن الخطأ المدني، وحجتهم في ذلك تكمن فيما يلي:

أ- الاختلاف في طبيعة لكل منهما، فالخطأ المدني أثره يصيب الأفراد بينما الخطأ الجنائي أثره يتعدى الأفراد.

ب- من حيث الجزاء فإن الخطأ المدني يواجه بالتعويض، بينما الخطأ الجنائي يواجه بجزاء جنائي (عقوبة).

ج- الخطأ المدني يقع من أي شخص، بينما الخطأ الجنائي يستدعي لتوافره قيام أهلية جنائية، مثل القدرة على الاختيار والإدراك، بينما الخطأ المدني يقع من أي شخص.

د- إن المشرع استعمل في المسؤولية المدنية لفظ الخطأ، مما يعني التساوي بين جميع صوره، أما الخطأ الجنائي فقد استعمل صياغات مختلفة واردة على سبيل الحصر[2].

2- وحدة الخطأ

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الخطأ الجنائي والخطأ المدني متماثلان بمعنى أن أي قدر من الخطأ، ولو كان نافعا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، وحجة هذا الرأي

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص283.

[2]- أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص512. جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، المرجع السابق، ص325.

تكمن في أن نصوص القانون، ولو أنها أوردت صورا للخطأ، غير أنها لم تشترط في الخطأ الذي يرتب المسؤولية الجنائية، أن يكون على درجة معينة من الجسامة، بالإضافة أيضا إلى أن التفرقة بينهما تؤدي إلى تجزئة في النظام القانوني على خلاف الازدواج الذي يحقق ترابط ووحدة النظامين[1].

حيث أن التفرقة بين الخطأين لا تصلح لترتيب المسؤولية الجنائية على غرار التفرقة أيضا بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، وبالتالي فلا بد من وحدتها، وهذا ما هو سائد في الفقه، إذ أن فكرة الازدواجية فكرة حديثة[2].

وعليه فإنه من التناقض تبرئة شخص من المسؤولية الجنائية لعدم توافر الخطأ الجنائي لديه، وفي نفس الوقت الحكم عليه بالتعويض، بمجرد توافر خطأ يكفي لقيام المسؤولية المدنية[3].

ومن نتائج نظرية وحدة الخطأ أنه إذا توبع شخص أمام القضاء الجنائي لارتكابه جريمة غير عمدية، وصدر في حقه حكم البراءة، فإن الضحية لا يمكنه المطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني، ولو أنه فيه استثناء في التشريع الجنائي الجزائري، وذلك ما جاء في نص المادة (316 قانون إجراءات جزائية): «بعد أن تفصل المحكمة في الدعوة العمومية دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى»، فحسب نص هذه المادة فإن المشرع حول لمحكمة الجنايات والمحاكم المدنية أن تقضي بوجود خطأ حتى لو صدر حكم بالبراءة، وذلك بالتعويض لكل من الضحية أو المتهم المحكوم عليه بالبراءة[4].

---

[1]– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص513.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص283.

[3]– أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص513.

[4]– عبد القادر عود، المرجع السابق، ص203.

ثالثا: أنواع الخطأ من حيث موضوعه

الخطأ المادي هو الخطأ الذي يرجع إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر، والعناية التي يلتزم بها كل الناس، عند قيام بسلوك معين، لتجنب ما قد يؤدي اليه هذا السلوك، حيث أن قواعد الخطأ بمفهومه العام، تطبق على كل الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية، حيث يلزمهم القانون بوجوب التزام الحيطة والحذر وبذل العناية اللازمة في سلوكياتهم[1].

ومثال ذلك أن يجرى الطبيب جراحته وهو مشلول اليد أو سكران أو يجريها بمشرط غير معقم، أو أن يأمر بإخراج المريض من المستشفى رغم أن حالته تستوجب العلاج ودون سبب فني مشروع، فإن الطبيب هنا يسأل في كل الأحوال سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، ومهما كانت درجته[2].

أما الخطأ الفني، فيقصد به إخلال رجل الفن كالطبيب أو الصيدلي أو المهندس أو المحامي بالقواعد العلمية والفنية، التي تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنتهم[3].

ومثاله رعونة الطبيب في التشخيص أو العلاج دون بحث في طبيعة المرض، حيث أثارت المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني خلافا في الفقه، حيث ذهب رأي إلى عدم المسؤولية عن هذا الخطأ، بينما ذهب فريق آخر إلى جعل المسؤولية مقتصرة على الخطأ المهني الجسيم، وذهب رأي ثالث إلى تقرير المسؤولية عن كل خطأ فني مهما كانت درجته[4].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص280.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، **قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1997، ص132.

[3]– جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، المرجع السابق، ص326.

[4]– جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص133.

حيث أن الاتجاه الذي يرى بضرورة تمييز الخطأ الفني عن الخطأ المادي، وبالتالي انعدام المسؤولية في حق أصحاب المهن عن خطئهم الفني، وذلك بحجة أنهم أصحاب علم ومعرفة بمهنتهم وفنهم دون رقابة القانون في حين تكفي رقابة الرأي العام عليهم[1].

والرأي الراجح هو أنه لا مجال للتفرقة بين الخطأ الفني سواء كان جسيما أو يسيرا والخطأ المادي، حيث أنه يجب أن تطبق قواعد الخطأ على جميع المشتغلين بالأعمال الفنية، شأنهم في ذلك شأن كل الناس، حيث أن الخطأ الفني لا يخرج عن كونه صورة، صور الخطأ الجنائي، ومن ثم فطبيعته هي ذات الطبيعة ومعياره هو نفس المعيار، وكل ما هناك أنه لا يقاس المخطئ فنيا بالشخص المعتاد، وإنما يقاس بالشخص المعتاد في الفن الذي يمارسه الجاني[2].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن الفقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا عن فقهاء القانون الجنائي، في أنواع الخطأ، ولو أن التطور العلمي والاجتماعي، الذي يشهده، جعل فقهاء القانون ينظرون إلى الخطأ من عدة نواح، وبالتالي تعدد المسؤولية وتنوع الأخطاء، مما أدى إلى الخلاف في ازدواجية الخطأ أو وحدته، وكذلك جسامته أو بساطته.

كما أن هذا لا يعني أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا هذه الأنواع والأقسام، ولكنهم اكتفوا بالإشارة إليها فحسب في مسائل مختلفة، حيث أن الفقه الإسلامي رتب المسؤولية على الضرر جسيما أو بسيطا، وكذلك نوع الضرر مدنيا كان أو جنائيا، كما أن أساس المسؤولية، مبني على التكليف وانعدام عوارض الأهلية المدنية أو الجنائية.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص281.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ج1، ص281. – جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص133. – جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، المرجع السابق، ص326.

المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي، والذي هو ركن للجريمة غير العمدية، إنما يتوافر متى لم يبذل المتهم العناية اللازمة، والحذر والحيطة المطلوبة والاهتمام الكافي، على أنه متى تخلى الجاني عن هذه العناصر، ولم يراعيها أثناء القيام بالفعل أو الامتناع، وقعت الجريمة غير العمدية، وترتب في حقه المسؤولية الجنائية، حيث تعتبر هذه العناصر هي صور يتجسد فيها الخطأ غير العمدي، فما هو المقصود بهذه الصور.

وفي هذا المطلب سوف نستعرض صور الخطأ التي وردت في القوانين الوضعية، ونشير إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية، لم يحددوا صورا للخطأ، باستثناء صورة عدم التثبت والتحرز، وتتمثل صور الخطأ في القانون في الإهمال وعدم الانتباه والرعونة، وعدم التحرز، ومخالفة القوانين واللوائح والأنظمة.

حيث أن صور الخطأ غير العمدي متعددة ومذكورة في قانون العقوبات الجزائري، أين استعمل المشرع عدة ألفاظ لصور الخطأ، وذلك ما جاء في نص إعادة (288 عقوبات)، على أنه: «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياط، أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار».

فنفهم من نص هذه المادة أن صور الخطأ غير العمدي، هي الإهمال وعدم الانتباه ثم عدم الاحتراز والاحتياط، ثم الرعونة، إضافة إلى عدم مراعاة الأنظمة وهذا ما سوف نتطرق إليه[1].

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56. حسين فريجة، المرجع السابق، ص108.

أولا: الإهمال وعدم الانتباه

يعرف الفقه الإهمال بأنه إغفال الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي الذي يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية العامة، على من كان في مثل ظروفه[1].

ويعرف أيضا على أنه يتمثل في موقف سلبي يقفه الجاني على غير ما تقتضيه واجبات الحرص والحيطة، ومثال ذلك الأم التي تترك طفلها بجوار موقد الغاز المشتعل وعليه إناء فيه ماء يغلي، فإذا بالطفل يعبث بالموقد، فينقلب عليه إناء الماء المغلي فيؤدي بحياته[2].

ومثاله أيضا قائد السيارة الذي يبدأ في السير دون أن يتأكد من دخول الركاب إليها فلا يعفي قائد السيارة من واجبه في التحقق من تمام ركوب الركاب[3].

كما أن الإهمال يعبر عنه أحيانا بالتفريط الذي يراد به حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة ترك واجب أو امتناع عن تنفيذ أمر أو الامتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة، ومثاله أيضا صاحب البناء الذي يشرع في الهدم ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة المعقولة التي تقي المارة، مما يصيبها من أضرار[4].

حيث نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى الإهمال في نص المادة (460 عقوبات) على أنه: «يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تستغل فيها».

---

[1]– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، المرجع السابق، ص134.

[2]– سامح السيد، المرجع السابق، ص68.

[3]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص109.

[4]– حامد راشد، المرجع السابق، ص126.

ثانيا: عدم الاحتراز والاحتياط

هو صورة ثانية من صور الخطأ غير العمدي، وهي تفترض نشاطا إيجابيا، وتعني أن يتصرف الجاني، ويأتي نشاطه الإيجابي، دون أن يتخذ الحذر والاحتياط الذي تفرضه الخبرة الإنسانية العامة، في أداء بعض الأعمال، أو استخدام بعض الأشياء، وبوجه عام فإن هذه الصورة للخطأ غير العمدي هي المخاطرة في السلوك[1].

ويكون عدم الاحتياط عندما يدرك الفاعل طبيعة سلوكه مع علمه بما يمكن أن يترتب عليه، غير أنه يقدم على ذلك دون تحرز، ظنا منه أنه يستطيع تجنبها[2].

ونجد أن أكثر صور عدم الاحتراز والاحتياط شيوعا حوادث السيارات، ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون إتباع الأصول العلمية المقررة أو يخالفها في أداء عمله، وكذلك قيادة المتهم لسيارته بسرعة في الميادين العامة والمزدحمة بالمارة معتمدا على مهارته في تجنب النتيجة الضارة[3].

وعدم الاحتراز إنما يشير إلى الخطأ الواعي، أين يعلم الجاني بطبيعة الفعل الصادر منه، وما يمكن أن يرتبه من أضرار، ومع ذلك يمضي في فعله، مثل المراكبي الذي يضيع في زورقه عددا من الركاب، يفوق حمولته، فيغرق بهم، أو أن يسلم الأب إلى ابنه الصغير عجلا له اعتاد على النطح، فيفلت منه ويقتل أحد الناس[4].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الصورة في نص المادة (463 عقوبات) في الفقرة الأولى على أنه: «كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص».

---

[1]– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص502. – سامح السيد، المرجع السابق، ص69.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص272.

[3]– حامد راشد، المرجع السابق، ص127. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص57.

[4]– جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص116. حامد راشد، المرجع السابق، ص127.

ثالثا: الرعونة

وتتمثل أيضا في موقف إيجابي من الجاني، أين يقدم على اقتراف سلوك خطر دون أن ينتبه إلى ما قد ينتج عنه من اضرار، ويراد بالرعونة سوء التقدير وهي تظهر في واقعة مادية، تنطوي على حفة وسوء تصرف، ونوع من الطيش[1].

ومثال ذلك من يقود السيارة وهو غير مدرب عليها، التدريب الكافي، فيترتب على ذلك قتل إنسان، والمهندس الذي لا يراعي ما يجب إتباعه عند تفريغ قنبلة فتنفجر وتقتل أحد الأشخاص[2].

وعليه فإن الرعونة إخلال بما تقتضيه الخبرة الإنسانية الفنية لا العامة، الأمر الذي ينطبق على الفنيين الذين يقومون بأعمالهم، وتنقصهم الخبرة الفنية اللازمة ومثال ذلك طبيب العظام الذي يخطئ في قراءة صورة الأشعة، فيظن الإصابة كسرا، مع تباعد الأجزاء، فبعالجها على أساس فهمه الخاطئ فيسبب للمريض ضررا[3].

وقد تبدو الرعونة في واقعة معنوية تنطوي على جهل، مثل الخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس، فيتسبب في سقوط البناء وموت شخص، حيث أن المعيار أو القاعدة التي يعتمد عليها في تقرير خطأ أهل الفن، من مهندسين وأصباء وغيرهم هي مدى التزامهم بالجهود الصادقة، وباليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها، أو يتخطاها من الفنيين[4].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الرعونة في نص المادة (288 عقوبات)، على أنه: «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم

---

[1]– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص111. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص271.

[2]– حامد راشد، المرجع السابق، ص127. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56.

[3]– جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص116.

[4]– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص111. – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56.

انتباهه أو إهماله»، إضافة إلى نص المادة (289 عقوبات)، وذلك ضمن جرائم القتل والجرح الخطأ[1].

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة

يراد بالقوانين واللوائح مطلق التشريع، سواء كان جنائيا أو مدنيا، أو إداريا، غير أن القوانين المدنية أو الإدارية تحتمل الدفع بالغلط أو الجهل على خلاف القوانين الجنائية، كما أن اللوائح تشمل كل صور القواعد الملزمة الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة، وأما القرارات والأنظمة فهي أساليب لتنظيم نشاط معين[2].

وعدم مراعاة الأنظمة يفيد عدم تنفيذ هذه الأنظمة على الوجه المطلوب، ويدخل فيه مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة[3].

وعليه فإنه يقتضي مسؤولية المخالف، عما قد يقع بسبب مخالفته من قتل خطأ، ومثال ذلك من أطلق عيارا ناريا من داخل منزله، فسبب في إصابة شخص، فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في استطاعته أن يبصره لوجود حائط، وسواء كان في وسعه أن يراها أم لا، لأنه بمجرد مخالفة اللوائح، فإنه يعد في حكم المخطئ إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة[4].

ومن قبيل الأنظمة واللوائح، قوانين المرور، حيث أن السائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها، ونشأ عن هذا الخطأ ضرر أو نتيجة إجرامية، تترتب عليها

---

[1]– أنظر المادة 288–289 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص505.

[3]– إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص111.

[4]– جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص118.

جريمة غير عمدية، فإنه أصبح مرتكبا لجريمتين: جريمة مخالفة القوانين والأنظمة، مجرد تجاوز السرعة المحددة، يعاقب عليه القانون ولو لم يؤدي إلى ضرر[1].

وفي هذه الصورة نوع خاص من الخطأ، حيث أن القاضي لا يقيس تحققه بسلوك الشخص العادي من فئة المتهم وظروفه، ولكنه يقف عند معيار موحد وثابت، وهو مجرد مخالفة القوانين، فهي إذا صورة للخطأ الحكمي أي الخطأ بنص القانون[2].

كما أنه لا داعي للبحث في إمكان التوقع، لأن القانون قد أقام القرينة على توافره، ومثالا لذلك، من يسلم سيارته لشخص آخر غير مرخص له بالقيادة فيقودها بسرعة فائقة تؤدي إلى قتل إنسان، فهنا يسأل صاحب السيارة عن قتل خطأ بسبب عدم مراعاته اللوائح التي تضع سياقة من ليس له رخصة[3].

لكن وفي الأخير يثور التساؤل حول صور الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري، إن كانت قد وردت في نص المادة (288 عقوبات)، على سبيل المثال، أم على سبيل الحصر، فنجد أن الرأي الغالب هو أنه المشرع قد ذكرها على سبيل الحصر، من إهمال وعدم انتباه، ورعونة، وكذلك مخالفة الأنظمة، عن هذه الصور إنما تستوعب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية، وعليه فإنه يجب على القاضي أن يتقيد بها[4].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص272–273.

[2]– حامد راشد، المرجع السابق، ص128.

[3] – جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص119. سامح السيد، المرجع السابق، ص70.

[4] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص74. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص108.

ملخص الفصل الثاني:

خلاصة هذا الفصل أن الخطأ غير العمدي –وهو الركن المعنوي للجريمة غير العمدية– يجد توافقا في تعريفه عند فقهاء الشريعة أو فقهاء القانون، حيث يدور مفهومه حول ما لا قصد للإنسان فيه، غير أننا نجد أن فقهاء القانون، قد وضعوا عناصر معينة لتوافر الخطأ، ولو أنهم اختلفوا في المعيار المعتمد في تحديده، غير غرار فقهاء الشريعة، الذين وضعوا قواعد في ذلك، ولكن لم يضعوا نصا صريحا.

كما أن الخطأ له أنواع في الشريعة الإسلامية متولد وغير متولد، أو خطأ في القصد وخطأ في الفعل، كذلك في الفقه الجنائي، ولو أنه وقع الخلاف في ازدواجية الخطأ أو وحدته حيث أن الغالب في الفقه الجنائي يرى بوحدة الخطأ الجنائي والمدني، كما أن الخطأ غير العمدي يجد عدة صور له في القانون، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، ولكن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية لم تعرف هذه الصور، حيث أن الفقهاء يشيرون إلى عدم التحرز، في ضريهم للأمثلة في مسائل القتل والجرح والضرب الخطأ.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الركن المعنوي في الجريمة، وتحصيلا لذلك يمكن القول أن الجرائم في الشريعة الإسلامية، أو في القانون الوضعي، تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي والركن المادي، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة العمدية، في القصد الجنائي، الذي يقوم على العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها. أما الجرائم غير العمدية، فيتمثل أسُّها المعنوي في الخطأ غير العمدي، الذي يعني اتجاه إرادة الشخص إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه، دون قصد النتيجة الضارة ودون انتباه وحيطة وحذر، ونجد أننا في الأخير قد توصلنا إلى بعض النتائج المهمة:

1. أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قعّدوا للركن المعنوي، سواء القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، من خلال المسائل الفقهية المختلفة التي تطرقت للمسؤولية الجنائية للمكلف وتحمّل التبعة، وكذلك من خلال قصد العصيان، أو الباعث على الجريمة، وكان لها في ذلك قصب السبق على القانون الوضعي.
2. أن التشريعات الوضعية، وفقهاء القانون الجنائي، قد أولوا اهتماما كبيرا بالركن المعنوي للجريمة، من خلال ظهور الدراسات النفسية التي تهتم بسلوكات الجاني وتعدد الاتجاهات والآراء الفقهية، ويتجلى ذلك في القانون الفرنسي 1810، الذي تأثرت به التشريعات العربية، ومن بينها المشرع الجزائري.
3. المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، قد نص على فكرة القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، من خلال استعمال مصطلحات دالة على ذلك، لكن دون التعريف بهاتين الصورتين للركن المعنوي، ولا حتى عناصر القصد الجنائي أو أساس الخطأ غير العمدي بل بلزومه كركن في الجريمة.
4. من خلال مفهوم القصد الجنائي، يتضح أن له عنصرين أساسين، يقوم عليهما لإثبات الجريمة العمدية، وهما عنصر العلم، أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلا مجرما أو مخالفا للقانون، وعنصر الإرادة المتمثل في حرية الاختيار والإدراك، وهذا ما اتفق فيه الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي إلى حد كبير.

5. إن تقسيمات وأنواع القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، تختلف عنها في الفقه والقانون الجنائي، وكذلك الأمر بالنسبة لأنواع الخطأ غير العمدي، ولو أن فقهاء الشريعة، تناولوا هذه الأقسام والأنواع ضمن مسائل القتل والضرب والجرح.
6. الشريعة الإسلامية تقسم الجرائم إلى جرائم الحدود والقصاص والتعزير، بينما لم القانون الوضعي هذا التقسيم؛ إذ يقسمها إلى جرائم عمدية وغير عمدية. في حين أن الفقه الإسلامي يعبر عن ذلك بجرائم مقصودة وأخرى غير مقصودة، كما أن فقهاء الشريعة منهم من جعل القتل على ثلاثة أنواع؛ عمد وخطأ وشبه عمد، ولو أن الإمام مالك لا يعترف بهذا الأخير، الذي يقابله في القانون جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت، على غرار القتل فهو عمد وخطأ فقط.
7. نجد أن الشريعة الإسلامية إنما تخوض في نفسية الجاني وفي الحالة الداخلية لديه، بل وتعاقب على مجرد العزم على إحداث الجريمة، دون الفعل، على خلاف القانون الوضعي الذي لا يعاقب إلا على السلوك الإجرامي، دون النية الإجرامية، كما أنه قد لا يرتب المسؤولية الجنائية على مجرد السلوك المخالف، إن لم يؤدِّ إلى نتيجة إجرامية.
8. القصد الجنائي في الفقه الإسلامي قصد واحد، أما القانون فيجعل القصد الجنائي نوعين: قصد بسيط وقصد موصوف بأنه مقترن بسبق الإصرار، كما أن هناك أنواعا أخرى للقصد؛ كالمباشر وغير المباشر، والمعين وغير المعين، والعام والخاص، هذا الأخير يشترط القانون توافره في جرائم معينة، ذات طبيعة مادية، كما أن هذه الأنواع للقصد الجنائي، لم ترد في الفقه الإسلامي كأنواع ظاهرة ومستقلة، وإنما نجدها متضمنة في المسائل الفقهية والقضايا التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده وتم الاجتهاد فيها والحكم عليها.
9. نخلص أيضا إلى أن المشرع الجنائي الجزائري، لم يضع تعريفا لا للقصد الجنائي ولا للخطأ غير العمدي، على غرار العديد من التشريعات، بخلاف الشريعة

الإسلامية التي نظمت هذه المسألة وأولتها عنايتها، ولو أن الفقه الجنائي قام بهذه المهمة أيضا، ل أدى ذلك إلى ظهور عدة مدارس ونظريات في تعريفهما.

10. نخلص أيضا إلى أن الباعث على الجريمة لا أثر له في تكوينها، سواء كان شريفا أو وضيعا، حيث أن العبرة في الجريمة العمدية بالقصد أو التعمد متى توافر، غير أنه يمكن الاعتداء بالباعث في جرائم التعزيز، حيث أن الشريعة الإسلامية تعطي للقاضي الحرية في ترتيب العقوبة المناسبة، بخلاف جرائم الحدود والقصاص، وعلى العكس من ذلك نجد أن القاضي الجنائي في القانون، يمكن له أن يخفف أو يشدد في جميع الجرائم.

11. هناك فرق بين الخطأ والإهمال، فالخطأ غير العمدي في الجريمة غير العمدية يقابل القصد كركن أيضا في الجريمة العمدية، أما الإهمال فهو صورة من صور الخطأ، فالخطأ ركن معنوي في الجريمة غير العمدية، والإهمال ركن مادي في السلوك السلبي.

12. يعرف القانون الوضعي نوعين من المسؤولية، جنائية ومدنية، كما أن الخطأ أيضا يقسم من حيث نوع المسؤولية إلى مدنى وجنائي، ومن حيث درجته إلى جسيم ويسير، ومن حيث موضوعه إلى خطأ مادي وخطأ فني، هذا الأخير الغرض منه، التخفيف من مسؤولية ذوي المهن والحرف، كالأطباء والصيادلة والمهندسين، حيث لا يمكن مساءلتهم عن أخطائهم جنائيا، إلا إذا كانت في شدة الجسامة، ولو أننا نرى أن مجرد الخطأ البسيط يمكن أن يرتب المسؤولية الجنائية، على غرار ما هو معروف في المسؤولية المدنية.

13. نجد أن دائرة ونطاق الجرائم غير العمدية في القانون الجنائي قد أخذ اتساعا كبيرا خاصة في ظل تطور الحياة الاجتماعية، وتعدد مجالاتها، وكذلك الاهتمام المتزايد بنفسية الفرد، واستمرار الاجتهاد القانوني في الركن المعنوي، حيث أن زيادة الوقوع في الجرائم صارت أمرا ملحوظا خاصة في جرائم المرور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: السنة النبوية

1. أبوداود (ت:275هـ) **سنن أبي داوود**، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن).
2. مسلم (ت:261هـ) **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
3. ابن ماجه (ت:273هـ) **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط 1، 2009.
4. أحمد (ت:241هـ) **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 1، 2001.
5. المتقي الهندي: علاء الدين الهندي (ت:975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
6. الدار قطني، (ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، تعليق أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011.

ثالثا: الكتب الفقهية

7. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت:671هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق جازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، ط1، 1995.
8. ابن كثير: عماد الدين أي الفداء إسماعيل (ت:774هـ)، **تفسير القرءان العظيم**، المكتب القاضي الأزهر، القاهرة، ط01، 2001.
9. أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، (د ط)، 1983.

10. محمد عقلة، **نظام الإسلام، العبادة والعقوبة**، مكتبة الرسالة، الأردن، ط1، 1986.
11. نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات، الإمارات، ط1، 2002.
12. النووي: أبي يحي بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار عالم المكتبات، (د ط)، (د ت ن).
13. السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
14. ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ)، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997.
15. محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط06، 1969.
16. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2002.
17. محمد سيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح، القاهرة، ط2، 1999.
18. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (ت179هـ)، **المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994.
19. الغزالي: أبو حامد محمد بن أحمد (ت:505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
20. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت:790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان –دار عفان، ط1، 1417.

21. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت:505ه)، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
22. أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه**، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988.
23. أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1989.
24. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت:595ه) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الشريفة، المغرب، (د ط)، (د ت ن).
25. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت456ه)، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
26. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993.
27. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط02، 1985.

رابعا: الكتب القانونية

28. عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار التراث، القاهرة، (د ط)، 2003.
29. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار الهدى، الجزائر، ط7، 2007.
30.
31. حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2015.
32. زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، منشأة المعارف، مصر، (د ط)، 1993.
33. غازي حنون خلف الدراجي، **استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد**، منشورات الجليس، لبنان، (د ط)، 2012.

34. فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2015.

35. جلال ثروت، **نظام القسم العام في قانون العقوبات**، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ط1، 1999.

36. أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد (ت:1394هـ)، **الجريمة والعقوبة في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

37. فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 1998.

38. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، 2006.

39. رزق سند إبراهيم ليلة، **قراءات في علم النفس الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1990.

40. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

41. حامد راشد، **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، (د ط)، 2008.

42. عمر خوري، **محاضرات في شرح قانون العقوبات**، جامعة الجزائر، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).

43. نجيب محمود حسني، **النظرية العامة في القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1998.

44. رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط2، 1976.

45. بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، (د ط)، 2007.

46. حسن علي الشاذلي، **الجريمة حقيقتها وأسسها العامة**، دار الكتاب، القاهرة، (د ط)، 1900.

47. أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، جرائم الاعتداء على الأشخاص، كلية الشريعة والقانون، مصر، (د ط)، (د ت ن).

48. شريف الطباخ، **الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات**، دار الفكر والقانون، القاهرة (د ط)، (د ت ن).

49. الشريف عمر، **درجات القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2002.

50. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009.

51. نظام توفيق المجالي، **دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009.

52. سلطان عبد القادر الشاوي وآخرون، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001.

53. علي حسين الخلف وعبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، (د ط)، (د ت ن).

54. أحمد حسني أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، (د ط)، (د ت ن).

55. أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

56. عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د ط)، 2010.

57. إبراهيم الشباسي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الكتاب، بيروت، ط1، 1981.

58. عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د ط)، 2016.

59. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1966.

60. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).

61. عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د ط)، 1999.

62. أحمد مجحودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة، الجزائر، ط02، 2000.

63. جميل عبد الباقي الصغير، **قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1997.

64. جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بيروت، (د ط)، 1969.

65. محمد سامي الشوا، **الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 2009.

66. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.

67. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2006.

68. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د ط)، 1990.

69. أحمد مهدي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، مصر، دار الكتب القانونية،(د ط)، 2006.

70. سامح السيد أحمد جاد، **شرح قانون العقوبات**، (د د ن)، (د ط)، 2005.

خامسا: النصوص القانونية

71. **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية** لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 25 صادرة في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، عدد 63 صادرة في 16 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

72. الأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو 2020، المتضمن تتميم وتعديل **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 30 يوليو 2020.

73. القانون رقم 19-10، المتضمن تتميم وتعديل **قانون الإجراءات الجزائية**، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

سادسا: الرسائل العلمية

74. بدر بن محمد بن ناصر الصالح، **القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

75. محمد بن عبد الله الأحمد، **نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1985.

76. نعمات محمد المختار، **الخطأ و الإهمال كأساس من أسس المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير في الفقه الجنائي الاسلامي، جامعة الخرطوم، كلية القانون، قسم الشريعة، السودان، 1990.

77. جمال عبد الله لافي، **أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2009.

78. طباش عزالدين، **النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

79. نعمات محمد مختار، **الخطأ والإهمال كأساس من أسس المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية القانون قسم الشريعة، جامعة الخرطوم، 1990.

80. محمد بن عبد الله الأحمد، **نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1985.

سابعا: المعاجم والقواميس

81. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت:711ه) **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

82. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817ه)، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة،(د ط)، 2008.

83. جبران مسعود: **الرائد معجم لغوي عصري**، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1986.

84. أبو منصور بن أحمد الأزهري، (ت370ه)، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

ثامنا: مجالات أخرى

85. حلمي المليجي، **علم النفس المعاصر**، بيروت، دار النهضة، ط08، 2000.

فهرس سور وآيات

القرآن الكريم

فهرس ســــــور و آيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النحل		
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	43	أ
سورة النحل		
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ	09	10
سورة التوبة		
لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ	42	10
سورة الإسراء		
مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا	15	29
سورة القصص		
وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ	59	30
سورة النساء		
رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا	165	30
سورة الأحزاب		
ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا	05	52
سورة الإسراء		
وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا	31	81

سورة يوسف		
قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِينَ	97	81
سورة النساء		
وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا	112	81

فهـــــرس الأحاديث النبـــــــوية

الحديث	الصفحة
«القصد القصد تبلغوا»	10
«كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا»	10
«لا يجني جان إلا على نفسه»	11
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه»	31
«العمد قود»	48

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الركن المعنوي في الجرائم العمدية	07
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي أو العمد	09
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي بالاعتبار التركيبي	10
الفرع الأول: القصد	10
الفرع الثاني: كلمة جنائي	11
المطلب الثاني: تعريف القصد الجنائي في الشريعة	12
المطلب الثالث: تعريف القصد الجنائي في الفقه والقانون الجنائي	16
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الفقه الجنائي	17
الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي في التشريع الجنائي الجزائري	26
المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي	26
المطلب الأول: عنصر العلم في القصد الجنائي	27
الفرع الأول: العلم كعنصر للقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية	28
الفرع الثاني: العلم كعنصر للقصد الجنائي في الفقه والقانون الجنائي	31
المطلب الثاني: عنصر الإرادة في القصد	44
الفرع الأول: عنصر الإرادة في الشريعة الإسلامية	45
الفرع الثاني: عنصر الإرادة في الفقه والقانون الجنائي	51
المبحث الثالث: أنواع القصد الجنائي وصوره	57
المطلب الأول: أنواع القصد الجنائي من حيث نطاق القصد	58
الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص	58

الفرع الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد	62
المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك	64
الفرع الأول: القصد المباشر والقصد غير المباشر	64
الفرع الثاني: القصد غير المباشر أو الاحتمالي	66
المطلب الثالث: أنواع القصد الجنائي من حيث درجته	68
الفرع الأول: القصد البسيط	68
الفرع الثاني: القصد المصمم عليه	70
ملخص الفصل الأول	73
الفصل الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية	75
تمهيد	76
المبحث الأول: ماهية الخطأ غير العمدي	77
المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي في اللغة والاصطلاح	77
الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة	77
الفرع الثاني: تعريف الخطأ اصطلاحا	78
المطلب الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في الشريعة الإسلامية	79
المطلب الثالث: تعريف الخطأ غير العمدي في الفقه والقانون الجنائي	83
الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي في الفقه الجنائي	83
الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري	86
المبحث الثاني: أساس ومعايير الخطأ غير العمدي	87
المطلب الأول: أساس ومعيار الخطأ في الشريعة الإسلامية	88
المطلب الثاني: أساس ومعيار الخطأ في الفقه والقانون الجنائي	90
الفرع الأول: المعيار الموضوعي	94
الفرع الثاني: المعيار الشخصي	96
الفرع الثالث: المعيار المختلط	97

المبحث الثالث: أنواع الخطأ غير العمدي وصوره	100
المطلب الأول: أنواع الخطأ غير العمدي	100
الفرع الأول: أنواع الخطأ في الشريعة الإسلامية	100
الفرع الثاني: أنواع الخطأ غير العمدي في الفقه والقانون الجنائي	102
المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي	108
ملخص الفصل الثاني	115
خاتمة	116
قائمة المراجع	120
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	131
فهرس الأحاديث النبوية	131
فهرس الموضوعات	132
الملخص	136

الملخص:

يشترط لقيام الجريمة –في العادة– توافر الركنين المادي والمعنوي، وهذ الأخير له أهمية كبيرة في تكوينها، ويكون في الجرائم العمدية متمثلا في القصد الجنائي، الذي يعني علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته لارتكابها، وهذا ما اتفق فيه القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية، بيدّ أن الاختلاف وقع في عناصره وأنواعه مع العلم بأن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في تناولها لفكرة القصد، والتي وإن كانت حديثة الاصطلاح فإن الفقهاء كانوا يعبرون عنها بالعصيان؛ حيث أن القصد الجنائي إنما يقوم على عنصري أساسيين هما: العلم والإرادة، كما أنه يتخذ أنواعا عدة بحسب نطاقه، أو بحسب النتيجة، أو بحسب درجته، ومنه تتحدد المسؤولية والعقوبة.

وأما الجرائم غير العمدية فركنها المعنوي متمثل في الخطأ غير العمدي، والذي يُقصد به اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك موصوف بالخطير، يؤدي إلى نتيجة إجرامية ضارة، دون أن يكون ملتزما بما يجب عليه من التدبر والحيطة والانتباه، وهذا ما يجعل هذا اللون من القصد يتخذ صورا وأنواعا عدة خاصة في القانون الوضعي ولو أنه لا يجد تسمياتها في الفقه الإسلامي إلا ما تناوله الفقهاء ضمن مسائل الضرب والجرح والقتل الخطأ وهذه الصورة الثانية للركن المعنوي بمعيارها في الشريعة هو عدم التحرز والتثبت، ولو أن فقهاء القانون الجنائي تعددت لديهم المعايير كذلك نجد انه يتخذ عدة أنواع سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجنائي.

Summary :

In order for the crime to take place - usually - the material and moral pillars are required, and this latter has great importance in its formation, and it is in intentional crimes represented in the criminal intent, which means the perpetrator's knowledge of the elements of the crime and his will to commit it, and this is what the positive law agreed with Islamic law. The difference occurred in its elements and types with the knowledge that Islamic law was the first to address the idea of intent, which, although it was a recent term, the jurists used to express it with disobedience Whereas criminal intent is based on two basic elements: knowledge and will, and it takes several types according to its scope, outcome, or degree, and from it the responsibility and punishment are determined.

As for unintentional crimes, its moral pillar is represented by unintentional error, which is what is meant by the direction of the will of a person to carry out a behavior described as dangerous, leading to a harmful criminal outcome, without being committed to the necessary forethought, caution and attention, and this is what makes this color of intent to take Several images and types, especially in positive law, and if it does not find their names in Islamic jurisprudence except for what the jurists dealt with in matters of beating, wounding and wrongful killing, this second image of the moral element with its criterion in Sharia is lack of precaution and verification. Several types, whether in Islamic law or in criminal law.